

شرح
بلغ المرام
كتاب الصيام

للعلامة محمد بن صالح ابن عثيمين
رحمه الله تعالى

النسخة الإلكترونية (٢)

الشيخ رحمه الله لم يراجع التفريع

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه «بلغ المرام»:

كتاب الصيام

(كتاب الصيام) فيه ثبوت الشهرين، فيه المفطرات، فيه آداب الصائم.. وما أشبه ذلك، وهم رحمة الله يجعلون لكل جنس كتاباً، ولكل نوع باباً، ولكل بحث^(١) فصلاً.

الصيام في اللغة: الإمساك؛ لقوله تعالى عن مريم: ﴿فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِرَبِّنِي صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٦] أي:

إمساكاً عن الكلام.

وقول الشاعر^(٢):

خَيْلٌ صِيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَائِمٍ
تَحْتَ الْعَجَاجِ وَأَخْرَى تَعْلُكُ الْجُمَّا
قوله: (خيل صيام) أي: ممسكة.

وقول العامة: صامت عليه الأرض، إذا التأمت عليه وأمسكته.

إذن الصيام في اللغة الإمساك.

وأما في الشرع: فهو تعبد الله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

مسألة: هل بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي علاقة؟

نعم؛ لأن كلاً منها إمساك.

لكن الصيام الشرعي إمساك في شيء معين، فقولنا: (التعبد لله) هذا أمر لا بد منه، ويدرك هذا في كل تعريف للعبادة.

فالصلوة مثلاً نقول: هي التعبد لله بأقوال وأفعال معلومة.

والزكاة: تعبد الله ببذل المال المخصوص إلى جهة مخصوصة.

الصيام مرتبته من الإسلام أنه أحد أركانه.

وحكمه أنه فرض بإجماع المسلمين بدلالة الكتاب والسنة عليه:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] أي: فرض.

وقال النبي عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيتموه فصوموا»،^(٣) والأمر للوجوب.

فصيامه واجب بالكتاب والسنة، وإجماع المسلمين إجماعاً قطعياً لم يختلف فيه اثنان؛ لا سنّتهم ولا بدعّيّهم، كلهم مجتمعون على وجوب صوم رمضان.^(٤)

ولهذا نقول: من أنكر وجوبه كفر، إذا كان عائضاً بين المسلمين؛ لأنه أنكر أمراً معلوماً بالضرورة من دين الإسلام، أما من تركه تهاوناً فقد اختلف العلماء في كفره، وال الصحيح أنه لا يكفر، وعن الإمام أحمد

(١) يقصد بالبحث المسائل الفردية.

(٢) وهو للتابعية الذهنياني.

(٣) تجد تخریجه في الصفحة (١٥).

(٤) قال صاحب «بداية المجتهد» (٢٣٩): وأما الإجماع فإنه لم ينقل إلينا خلاف عن أحد من الأئمة في ذلك.

رواية أنه يكفر، قال: لأن ركن من أركان الإسلام. والركن هو جانب الشيء الأقوى وإذا سقط الركن سقط البيت.

ولكن الصحيح أنه لا يكفر بشيء من الأعمال إلا الصلاة كما قال عبد الله بن شقيق عن الصحابة رضي الله عنه.

وتکلیف المسلمين بالصيام تظہر فيه حکمة الله عزوجل؛ لأن الله عزوجل جعل العبادات متنوعة:

- بذل محبوب.
- كف عن محبوب.
- عمل فيه شيء من التعب؛ لكن بدون مشقة.

فالزکاۃ -مثلاً- بذل محبوب، قال تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمِّا﴾ [الفجر]، ولهذا تجد بعض الناس يحاول بقدر ما يستطيع أن يقلل من زكاته، أو أن يسقطها، أو أن يصرفها في شيء واجب عليه عرفاً.

الصيام كف عن محبوب، وانظر ما يحصل فيه من المشقة -مشقة في المأمور- فيما إذا كان اليوم شديد الحر طويلاً تجد الإنسان يشتق اشتياقاً كبيراً إلى الماء؛ لكن ليعتاد الإنسان على كف النفس فرضه الله.

أما العمل فمثل الصلاة والوضوء والحج -مع أن الحج فيه أحياناً بذل محبوب-.

الحكمة من هذا التنوع أن من الناس من يسهل عليه العمل دون بذل المال، ومن الناس من يسهل عليه بذل المال دون العمل، ومن الناس من يصعب عليه الكف عن المحبوب -عن الأكل والشرب والأهل-، فلهذا نوع الله العبادات ليعلم من يكون عابداً لله ممن يكون عابداً لهواه.

هذه هي الحکمة في فرضية الصيام.

إلا فقد يقول قائل: هذا إمساك ما الفائدة، هذا ما عمل عملاً؟

فنقول له: ترك محبوباً، قد يكون العمل عليه أهون من ترك هذا المحبوب، وهذه هي الحکمة في إيجاب الصيام على العباد.

ثم إن للصيام حکماً كثيرة أهمها:

[الأول:] التقوى: وهي التي أشار الله إليها في قوله: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَرَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُبِّرَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقُّضُونَ﴾ [آل عمران] [البقرة].

الثاني: معرفة قدر نعمة الله على العبد بتناول ما يشهيه من الأكل والشرب والنكاح؛ لأن قدر النعم لا يعرف إلا بضدتها، كما قيل: ^(١)

..... وبِضَدِّهَا تَبَيَّنُ الْأَشْيَاءُ

ف الرجل شبعان وريان ويتمتع بأهله لا يعرف قدر هذه النعمة؛ لكن إذا حُجب عنها شرعاً أو قدرًا عرف

(١) وهو للمتنبي.

قدر هذه النعمة، فيعرف الإنسان بذلك قدر نعمة الله عليه بتناول الأكل والشرب والنكاف لأنه يفقدا في هذا اليوم، فيشكرون الله تعالى على التيسير.

[الثالث:] ومن فوائده تعويد النفس على الصبر والتحمل، حتى لا يكون الإنسان مسرفا، فإن الإنسان قد يأتيه يوم يجوع فيه ويعطش، فيكون الصوم تمرين له على الصبر والتحمل على فقد المحبوب، وهذه تربية نفسية.

الرابع من الحكم أن الغني يعرف حاجة الفقير فيرق له ويرحمه، ولهذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن.^(١)

والإنسان قد لا يعرف حاجة المضطر إذا كان شبعاناً، لكن إذا جاء عرف قدر الجوع فيرحم بذلك إخوانه الفقراء. هذه أربع.

الخامس أن فيه تضيقاً لمجاري الشيطان؛ لأن بكترة الغذاء تمتلىء العروق دماً وتنسع، وبقلته تضيق المجاري، ومجاري الدم هي مسالك الشيطان لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «الشيطان يجري من ابن آدم مجراً للدم»،^(٢) ولهذا أمر الإنسان الذي لا يستطيع الباءة أن يصوم^(٣) لتضيق مجاري الدم ويقل الشّبق.

السادس أن فيه حمية عن كثرة الفضلات والرطوبات في البدن، ولهذا بعض الناس يزداد صحة بالصوم؛ لأن الرطوبات التي تلبدت على البدن تتسرّب وتترهل؛ حيث إن البدن يضمّر ويبس فتتسرب تلك الرطوبات، فيكون في ذلك فائدة عظيمة للبدن، وهذا أمر مشاهد.

سابعاً ما يحصل بين يديه وخلفه من عبادة الله تعالى، وبين يديه السحور، فإن السحور عبادة لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «تسحروا فإن في السحور بركة»،^(٤) وما يحصل من الإفطار لأن أحباب الله إليه أعلجهم فطراً، فالإنسان يتناول ما يشهي عبادة عند الإفطار. هذا من فوائده.

ومنها أيضاً - الثامنة - أن الغالب على الصائمين التفرغ للعبادة، ولهذا تجد الإنسان في حال الصيام تزداد عبادته، وليس يوم فطراً ويوم صومه سواء، إلا الغافل فله شأن آخر؛ لكن الإنسان اليقظ الحازم الفطن الكيس هذا يجعل يوم صومه غير يوم فطراً.

فلهذه الفوائد ولغيرها مما لم نذكره أوجب الله الصيام على العباد، ليس إيجاب الصوم خاص بهذه الأمة؛ بل هو عام للأمم كلها **﴿كَمَا كُثِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾** [البقرة: ١٨٣].

ثم أعلم أن الصيام خص بشهر معين من السنة أشار الله تبارك وتعالى إلى الحكمة في تخصيصه في قوله: **﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾** [البقرة: ١٨٥].

(١) البخاري، حديث رقم (٦٠)، ومسلم، حديث رقم (٢٣٠٨).

(٢) البخاري، حديث رقم (٢٠٣٨)، ومسلم، حديث رقم (٢١٧٤، ٢١٧٥).

(٣) البخاري، حديث رقم (٥٠٦٦)، ومسلم، حديث رقم: (١٤٠٠).

(٤) سياق تخرجه في الصفحة (٤٤).

وقد احتاج بهذه المناسبة أصحاب أعياد الميلاد وقالوا: هذا دليل على أن المناسبات الدينية يجعل لها خصائص، لأن الله جعل مناسبة إِنْزَالِ الْقُرْآنَ أَنْ نصوم هَذِهِ الْمَنْاسِبَةَ كُلَّ عَامٍ، فهذا دليل على اتخاذ الأعياد في المناسبات.

ولكن هذا في الحقيقة دليل عليهم وليس لهم؛ لأن كون الشارع يخص هذه المناسبة بهذا الحكم دليل على أن ما لم يخصه لا يشرع فيه شيء، إذ لو كان الله يحب أن يُخص بشيء لبينه كما بين هذا وهذا مما يذكرنا بما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: أن كل مبطل يحتاج على باطله بدليل صحيح فإن دليله يكون عليه لا له.

مسألة: الصيام خُصّ بشهر هلالٍ أو اصطلاحٍ؟ هلالٍ وهو شهر رمضان، وسمي رمضان: قيل: لأن وقت التسمية كانت في شدة الحر والرمضان، فالعرب سموه في ذلك الوقت رمضان واستمر.

وقيل: لأنه يحرق الذنوب، كالرمضان تحرق الأقدام، فهو محرق للذنوب.
وقيل: إنه علم ليس له اشتقاء، مجرد علم كما نقول: ذئب، لماذا سمي ذئباً؟ لأنه ذئب، أسد لأنه أسد، لا تعلل؛ فرمضان سمي رمضان لأنه رمضان.

والذي يهمنا أن شهر رمضان من أفضل الشهور؛ ولكن هل هو من الأشهر الحرم؟ لا؛ لأن الأشهر الحرم أربعة ثلاثة متتالية وواحد منفرد: ذو القعدة وذو الحجة ومحرم، ورجب منفرد.



[تقديم رمضان بصيام]

[الحديث الأول]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصُومٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلَيَصُمُّهُ مُتَنَقٌ عَلَيْهِ.

قال: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصُومٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ).
 «لا» نافية والدليل على أنها نافية جزم الفعل بها، حيث حذفت منه النون.
 وقوله: «تَقْدَمُوا» فعل مضارع حذفت منه أحد التاءين، وأصلها: تقدموا.
 وحذف إحدى التاءين كثير في اللغة العربية، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَنْذِرْتُكُمْ نَارًا تَلَظِّي﴾ [الليل]، أي تتلظّي، ولو لا أننا قلنا: إنه ممحض إحدى التاءين، لكان تلظّي فعل ماض.
 هنا «تَقْدَمُوا» لو لا أننا قلنا بحذف إحدى التاءين لكان فعلاً ماضياً، تقول: جاء القوم فتقدموا.
 «رمضان» اسم الشهر؛ يعني لا تقدموا هذا الشهر المسمى بهذا الاسم «بِصُومٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ»، استثنى قال: «إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا».

عندكم في الشرح يقول: إن رواية مسلم «إلا رجلا». ولكن ليس بصحيح، فإن رواية مسلم «إلا رَجُلٌ» كما قال المؤلف رَجُلٌ

أما البخاري فقال: «إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم».
 أما لو صحت النسخة «إلا رجلا» فالظاهر أنه لا إشكال فيها لأنها منصوب على الاستثناء.
 لكن «إلا رَجُلٌ» قالوا: إنه مستثنى من الواو في «لا تَقْدَمُوا»، والنهي كالنفي، فيكون الاستثناء من تمام غير موجب، فجاز أن يُبدل من المستثنى منه، والمستثنى منه مرفوع.
 قال: «إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا» يعني اعتاد أن يصوم صوماً «فَلَيَصُمُّهُ»، الفاء ضابطة، واللام للأمر المراد به الإباحة، وليس المراد به الاستحباب ولا الوجوب؛ لأنه في مقابلة النهي، فكان للإباحة، كما لو قلت: زيد لا تكرم وعمرو أكرمه. أي يباح لك أن تكرمه.

في هذا الحديث ينهى رسول الله عليه الصلاة والسلام الأمة أن يتقدموا رمضان، والخطاب للصحابة، «لَا تَقْدَمُوا» لأناس عنده، الخطاب للصحاببة خطاب للأمة جميعاً، والخطاب للواحد من الصحابة خطاب للصحاببة جميعاً.

وعليه فإذا وجه الخطاب إلى واحد من الصحابة، فهو لجميع الأمة، والخطاب للصحاببة خطاب

(١) هو أبو هريرة الدوسى اليماني، واختلف في اسمه على أقوال، أرجحها عبد الرحمن بن صخر، كان مقدمه وإسلامه في أول سنته سبع عام خير، قال البخاري: روى عنه ثمانمائة أو أكثر. قال الشافعى: أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره، مات سنة (٥٩٦هـ) وله (٧٨) سنة.

(٢) البخاري ، حديث رقم (١٩١٤)، مسلم ، حديث رقم (١٠٨٢).

(٣) قال صاحب سبل السلام (٣٠٧/٢): ولفظ مسلم (إلا رجلا) قلت: وهي قياس العربية لأنه استثناء متصل من مذكور.

للامة.

فينهى النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمته أن يتقى رمضان بصوم يوم أو يومين، لماذا؟ قيل: لأجل أن ينশطوا لاستقبال رمضان؛ لأن الإنسان إذا صام قبل رمضان بيوم أو يومين يأتي رمضان وهو كسلان وتعبان من الصوم السابق. وهذه العلة كما ترون عليه، ليس؟ لأنه لو كان كذلك لكان الصوم قبل رمضان بأربعة أيام أشد نهيا؛ مع أن الحديث يدل على الجواز.^(١)

وقيل: إن العلة لأجل الفرق بين الفرض والنفل، وهذا قد يكون فيه نظر؛ لأنه لو كانت العلة هكذا لم يكن فرق بين من كان يصوم صوماً ومن لم يكن، أي: لكان النهي عاما.^(٢)

وقيل: إن العلة بأن لا يفعله الإنسان من باب الاحتياط، فيكون ذلك تنطعا. من باب الاحتياط كيف؟ لرمضان، وقلنا: سبحان الله وإن كان رجب ناقص وشعبان ناقص أصوم يومين خوفاً من النقص، فيكون هذا من باب التنطع.^(٣)

وقيل: لئلا يظن الشيطان أن هذا الصوم من رمضان، فيكون قد حا في الحكم الشرعي الذي عَلَق صوم رمضان برؤية الهلال.

وهذا الأخير والذي قبله هو أقرب العلل، وأما ما سبق فهي علة عليه.^(٤) وهنا علة لكل مؤمن وهي امتحال أمر الله ورسوله، العلة أن النبي ﷺ نهى عنه، ولهذا لما سئلت عائشة: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيغنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة.^(٥)

ففي هذا الحديث من الفوائد:

١ - النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين لقوله: «**لَا تَقدِّمُوا**».

مسألة: وهل هذا النهي للتحرير أو للكراهة؟

فيه قولان لأهل العلم:

- منهم من قال: إنه للتحرير.

- ومنهم من قال: بل للكراهة.

الذين قالوا: إنه للتحرير لأن الأصل في النهي التحرير إلا بدليل.

والذين قالوا: إنه للكراهة، قالوا: لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ استثنى قال: «**إِلَّا رَجُلٌ كَانَ**

(١) فتح الباري (٤/١٥٤) تحت شرح الحديث رقم (١٩١٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) قال الترمذى (تحفة الأحوذى ٩٦/٣): والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتبع الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان، وإن كان رجل يصوم صوماً فوافق صيامه ذلك فلا بأس به عندهم.

(٤) فتح الباري (٤/١٥٤) تحت شرح الحديث رقم (١٩١٤).

(٥) مسلم، حديث رقم (٣٣٥).

يَصُومُ صَوْمًا، فَلَيَصُمُّهُ ولو كان للتحريم ما جاز أن يصوم حتى في العادة:

○ بدليل أن أيام التشريق لما كانت حراما صار صيامها: جائز إذا كان عادة أو حراما؟ حراما.

○ وبدليل أيضا أيام العيدين لما كان صومها حراما كان صوم العيد حراما ولو وافق العادة.

٢- ومن فوائد الحديث أيضا جواز تقدم الصوم قبل رمضان بأكثر من يومين لقوله: «**يَوْمٌ وَلَا يَوْمَيْنِ**»؛ ولكن هل إذا صام قبل رمضان بثلاثة أيام يستمر؟ أو نقول: إذا بقي يوم أو يومين فأمسك؟ يعني رجل صام قبل رمضان بثلاثة أيام، هل نقول: إنك لما بدأت الصوم قبل رمضان بثلاثة أيام أتمه؟ أو نقول: إذا بقي يومان يمسك؟ نرى.

الحديث «**لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٌ وَلَا يَوْمَيْنِ**» هل يصدق على صورة رجل صام في اليوم السابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين، الظاهر أنه يصدق عليه، ونقول: إذا بقي يومان فأمسك، إلا إذا كنت تصوم صوما فصمه.

مثلاً كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصام السابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين، فهذا لا بأس به.

أو كان يصوم يوم الاثنين عادة فصادف يوم الاثنين التاسع والعشرين لا بأس.

أو كان يصوم الخميس عادة فصادف يوم الخميس في التاسع والعشرين فلا بأس.

أو كان بقي عليه من رمضان الماضي أيام فأكملها قبل رمضان بيوم أو يومين، فلا بأس، لأن صومه حينئذ يكون واجبا. ^(١)

مسألة: وقوله: «**إِلَّا رَجُلٌ**» هل المرأة كالرجل؟

نعم؛ لأن الأصل في الأحكام تساوي الرجل والمرأة إلا بدليل يدل على التخصيص.

رجل يصوم يوماً ويفتر يوماً فصادف يوم صومه التاسع والعشرين يصوم لقوله: «**إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلَيَصُمُّهُ**».

٣- ومن فوائد الحديث أيضا الإشارة إلى النهي عن التنطع وتجاوز الحدود، بناءً على أن العلة هي خوف أن يلحق هذا برمضان.

٤- ومنها أن للعادات تأثيرا في الأحكام الشرعية، من أين يؤخذ؟ «**إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلَيَصُمُّهُ**»؛ ولكن ليس معنى ذلك أن العادات تؤثر على كل حال؛ لكن لها تأثير، وقد رد الله تعالى أشياء كثيرة إلى العرف، والعلماء أيضا ذكروا أن بعض الأشياء تفعل أحيانا لا اعتيادا، كما قالوا: يجوز أن يصلى الإنسان النفل جماعة لكن أحيانا، لو أردت مثلاً أن تقوم صلاة الليل أنت وصاحبك جماعة أحيانا فلا بأس به؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام فعل ذلك مع ابن عباس وحديفة، أما تتخذ ذلك سنة راتبة فلا، فهذا دليل على أن للعادة تأثيرا في الأحكام الشرعية سلباً أو إيجابا.

(١) قال ابن حجر فتح الباري (١٥٤ / ٤) تحت شرح الحديث رقم (١٩١٤): ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوههما، قال بعض العلماء: يستثنى القضاء والنذر بالأدلة القطعية على وجوب الوفاء بهما فلا يبطل القطعى بالظن.

٥- ومن فوائد الحديث أن الأمر قد يأتي للإباحة، لقوله: «فَلِيُصْمِّهُ» حيث قلنا: إنها للإباحة. وهل يأتي الأمر للإباحة في غير هذا الوضع؟ نعم كثير يأتي للإباحة وقد قالوا في الضابط لإتيان الأمر للإباحة أن يكون في مقابلة المنع شرعاً أو عرفاً.

﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوهُ﴾ [المائدة: ٢]، هذا في مقابلة المنع شرعاً، فإذا كنت محرماً حرم عليك الصيد، إذا حللت حل لك الصيد، أو نقول: إذا حللت فخذ البندقية، واذهب صد الطيور؟ ليس كذلك؛ لكنه مباح لأنك في مقابلة المنع، ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَرَيْهِ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهَدَى وَلَا الْقَتْنَدَ وَلَا أَئِمَّةَ الْبَيْتِ الْحَرَامَ يَبْيَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوهُ﴾ [المائدة: ٢]. ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، للإباحة لأنها في مقابلة المنع، هذا الشرعي.

العرفي؛ استأذن عليك رجل فقلت: ادخل. هذا أمر للإباحة أو للإلزام؟ للإباحة معلوم، ولهذا لو لم يدخل ما أنتبه، ولا يؤنب أحد شخصاً لم يدخل إلا رجلاً يعتبر أحمق، قلت: ادخل وما دخل، فماذا يقول؟ الأمر للإباحة؛ لكن إذا كان عامياً لا يعرف، طيب الأمر للإباحة، لكن أنت الآن تسخر بي ليشن تستأذن مني ولما أذنت لك ما دخلت؟ على كل حال الأمر في مقابلة المنع يكون للإباحة سواء كان شرعاً أو عرفاً.

يقول: «فَلِيُصْمِّهُ» الضمير في قوله: «فَلِيُصْمِّهُ» أي: فليصم الصوم الذي كان يصومه من قبل.

٦- من فوائد الحديث الإشارة إلى ضعف ما يروى عن أبي هريرة وهو في السنن: «إذا اتصف شعبان فلا تصوموا»^(١) فإن هذا الحديث ضعيف أنكره الإمام أحمد،^(٢) وإن كان بعض العلماء صحّحه أو حسنه وأخذ به، وقال: إنه يكره الصوم من السادس عشر من شعبان إلى أن يبقى يومان فإذا بقي يومان صار الصوم حراماً لهذا الحديث.^(٣)

والصواب أن ما قبل اليومين فليس بمكره وأما اليومان فهو [مكره].^(٤)

مسألة: فرض الصيام على ثلاثة مراحل وهي:

- أول ما فرض صوم عاشوراء.
- ثم فرض صوم رمضان على التخمير.
- ثم فرض صوم رمضان على التعين؛ يعني لا بد من الصوم.

(١) «سنن أبي داود»، حديث رقم (٢٣٣٧)، «سنن الترمذى»، حديث رقم (٧٣٨)، «سنن ابن ماجه»، حديث رقم (١٦٥١). قال الشيخ الألبانى: صحيح.

(٢) قال ابن حجر فتح الباري (٤/١٥٤) تحت شرح الحديث رقم (١٩١٤): قال أحمد وابن معين: إنه منكر.

(٣) قال ابن حجر فتح الباري (٤/١٥٤) تحت شرح الحديث رقم (١٩١٤): وبه قطع كثير من الشافعية، وأجابوا عن الحديث بأن المراد منه التقديم بالصوم فحيث وجد منع، وإنما اقتصر على يوم أو يومين لأن الغالب ممن يقصد ذلك وقالوا: ألمد المنع من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة «إذا اتصف شعبان فلا تصوموا» أخرجها أصحاب السنن وصححها ابن حبان وغيره.

(٤) انظر الصفحة: (١٣).

فهذه ثلاثة مراحل.

أما المرحلة الأولى فدل عليها أمر النبي ﷺ أ أصحابه أن يصوموا عاشوراء. وأما المرحلة الثانية فقوله تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَنْ تَطَعَّمَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وأما الثالثة فهي قوله بعدها: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مِنْ يَصِّرَا أَوْ عَلَى سَقَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فهذه ثلاثة مراحل.

والحكمة من ذلك أن الصوم فيه نوع مشقة على النفوس فتدرج التشريع شيئاً فشيئاً، لأن كل شيء يشق على النفوس فالله عز وجل بحكمته ورحمته يلزم العباد به شيئاً فشيئاً.

مسألة: ونظير ذلك الخمر، تحريم الخمر فإنه جاء على أربع مراحل:

المرحلة الأولى: الإباحة - وإن كان هذه قد لا تعد مرحلة لأنها على الأصل - لكن الله نص على ذلك: ﴿وَمَنْ ثَمَرَتِ النَّخِيلُ وَالْأَعْنَبُ ثَنَجَدُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧].

ثم الثانية: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَيْرٌ وَمَنَعَ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

ثم الثالثة: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الْأَصْلَوَةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

ثم الرابعة: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَنِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفَلِّحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

فرض في السنة الثانية^(١) وصام النبي ﷺ تسعة رمضانات^(٢) إجمالاً.



(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٢/١٦٢) تحت شرح حديث رقم (١٦). سبل السلام (٢/٣٠٦).

(٢) زاد المعاد (١/٢١٨).

[الحديث الثاني]

٤٠٢ - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ (رضي الله عنه) قَالَ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمَ صلوات الله عليه. وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا، (٣) وَوَصَّلَهُ الْحَمْسَةُ، (٤) وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

هذا الحديث ذكر المؤلف رحمه الله أن البخاري رواه معلقا، وأن الخامسة وهم أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه رواه موصولا، والبخارى إذا علق الخبر بصيغة الجزم كان عنده صحيحا.

ثانياً هذا الحديث هل هو من المرفوع أو من الموقوف؟ هو من المرفوع حكما وليس من المرفوع صريحا؛ لأن المرفوع صريحا هو الذي ينسب إلى رسول الله صلوات الله عليه، فيقال: قال رسول الله، أو فعل رسول الله، أو فعل كذا بحضرته.. أو ما أشبه ذلك.

وأما إذا قال الصحابي: فقد عصى أو رخص لنا أو أمرنا أو نهينا.. أو ما أشبه ذلك، فهو مرفوع حكما؛ يعني له حكم الرفع؛ ولكن ليس بصريح.

معنى أنه لا يجوز أن نقول: نهى رسول الله صلوات الله عليه. وتنسب النهي إليه على سبيل أنه هو الذي نهى صراحة؛ ولكن نقول: إن هذا في حكم النهي؛ ذلك لأن الصحابي إذا قال: عصى؛ فمعناه أنه فهم أن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك، سواء بصيغة النهي أو بصيغة ذكر العقوبة.. أو ما أشبه ذلك. ولذلك نحن نتحرج؛ لا نقول: نهى، يجوز أن الرسول مثلاً ذم من صام اليوم الذي يشك فيه ذمه، والذم لا نقول فيه: إنه نهى. ويجوز أنه عليه الصلاة والسلام رغب في تركه - مثلاً - ترغيبا بالغا بحيث يفهمن هذا الترغيب النهي عن الفعل... وما أشبه ذلك.

أما الحديث فيقول: (مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ) مما هو اليوم الذي يشك فيه؟ اليوم الذي يشك فيه هو الذي لا يدرى أمن رمضان هو أو من شعبان.

فما هو اليوم الذي ممكن أن يقع فيه شك؟ يوم تسع وعشرين ما فيه شك؛ لأنه من شعبان، واحد وثلاثين ما فيه شك لأنه من رمضان، بقي عندنا يوم الثلاثاء وهو يوم الشك.

مسألة: لكن متى يكون شكًا؟ اختلف العلماء في ذلك:

فمنهم من قال: يكون شكًا إذا كانت السماء صحوا، ولم نر الهلال فهو شك؛ لاحتمال أنه قد هلّ ولم نره.

(١) هو عمار بن يسار بن عامر بن مالك بن كنانة أبو اليقطان مولىبني مخزوم، شهد بدرًا والمشاهد كلها، كان من السابقين إلى الإسلام وممن عذب في الله في أول الإسلام، عاش (٩٣) سنة قتل في وقعة صفين سنة (٣٧هـ).

(٢) البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي صلوات الله عليه: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا». تعليقا.

(٣) «سنن أبي داود»، حديث رقم (٢٣٣٤)، «سنن الترمذى»، حديث رقم (٦٨٦)، قال الترمذى: حديث عمار حديث حسن صحيح. «سنن النسائى»، حديث رقم (٢١٨٨)، «سنن ابن ماجه»، حديث رقم (١٦٤٥)، قال الشيخ الألبانى: صحيح.

(٤) قال ابن حجر (الفتح (٤/١٤٥)): والجواب أنه موقوف لفظاً مرفوع حكما.

ومنهم^(١) من قال: إن يوم الشك هو يوم الثلاثاء - وهذا بالاتفاق كما قلت قبل قليل - إنه يوم الثلاثاء إذا حال دون رؤية الهلال حائل، بأن كان بيننا وبين مطلعه سحب أو قتر^(٢) أو جبال شاهقة لا تستطيع أن تسلقها... أو ما أشبه ذلك.

أيهما أقرب؟ الأخير هو الأقرب؛ بل متعين؛ لأن الأول ما فيه شك إذا تراءينا الهلال ولم نره فاحتمال أنه قد هَلَّ ولم نره هُذا خلاف الأصل، الأصل أننا مادمنا ننظر ولم نره، فالأحكام الشرعية تجري على الظواهر، فهو ليس يوم شك شرعاً، وإن كان من حيث العقل قد يفرض العقل أن الهلال هَلَّ ولكن لم نره، لكن من الناحية الشرعية فليس يوم شك؛ لأن الأحكام الشرعية تجري على الظواهر. طلعنا لرؤيه الهلال ولم نره، وفيما أناس أقوياء في النظر ولم نره، نقول: إذن ما هَلَّ، فليس عندنا شك في هُذا. وهذا القول هو الصحيح.

أما القول الأول الذين قالوا: إن يوم الشك هو يوم الثلاثاء من شعبان إذا كانت السماء صحوا، فقالوا: إذا كانت السماء غَيْرَمَاً - يعني إذا حال دون مطلعه حائل - فإن الصوم واجب، قالوا: نعم واجب احتياطاً حكماً ظنياً لا حكماً يقينياً؛ لأنه ما يمكن أن نتيقن أنه هَلَّ ونحن نلزم الناس بذلك، لكن حكم ظني احتياطي.

إذن ننظر هُذا التعليل؛ حكم ظني، هل يجوز أن نلزم الناس بالأحكام الشرعية بمقتضى الظن؟ لا، الظن لا تلزم به بالأحكام؛ لأن هُذا ظن في وجود السبب احتياطاً، هل نقول: هُذا احتياط أو أن الاحتياط عدم الصوم؟

الواقع أن الاحتياط عدم الصوم، هُذا هو الاحتياط؛ لأن الاحتياط كما يكون بالفعل يكون بالترك، فنحن نحتاط لأنفسنا فلا نلزم عباد الله بما لا يلزمه، هُذا هو الاحتياط.

ولهذا لا يكون معنى الاحتياط اتباع الأشد؛ بل الاحتياط اتباع ما يكون أقرب إلى الشرع، هُذا هو الاحتياط، ليس الاحتياط أن تتبع ما هو أشد بل أن تتبع ما هو أقرب إلى الشرع. إذن فقد انتقض تعليهم، وسيأتي إن شاء الله تعالى من السنة ما ينقضه أيضاً.

فالحاصل أن اليوم الذي يشك فيه هو يوم الثلاثاء من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال حائل كغيم أو قتر أو جبال شاهقة.

ثم قوله: (فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ) المعصية مخالفة الأمر، فتارك الواجب عاصٍ وفاعل المحرم عاصٍ. أما إذا قيل: طاعة ومعصية، فالطاعة للأمر والمعصية فعل النهي؛ ولكن إذا أفردت المعصية شملت ترك الواجب وفعل المحرم.

وقوله: (أَبَا الْقَاسِمِ) هذه كنية الرسول عليه الصلاة والسلام، يسمى أبا القاسم؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قاسم كما

(١) المعونة (٤٥٩/١).

(٢) قال الشيخ العثيمين في شرح الزاد (٣/١٠): القتر هو التراب الذي يأتي مع الرياح وكذلك غيرهما مما يمنع رؤية الهلال.

قال عليه الصلاة والسلام: «إنما أنا قاسم والله يعطي»^(١) والموصوف بالشيء قد يكنى به، كما كنى الرسول عليه الصلاة والسلام علي بن أبي طالب بأبي تراب، وكنى أبو هريرة بأبي هريرة لأنه كان يحمل هرة في كمه فَعَنْهُ.

إذن كني بذلك لكونه عليه الصلاة والسلام قاسماً يقسم بين الناس على ما أمره الله به، ولهذا قال: «أنا قاسم والله يعطي».

ويحتمل أنه كني بذلك لأن له ولداً اسمه القاسم؛ لأن أبناء الرسول عليه السلام ثلاثة وبناته أربع، وكلهم ماتوا في حياته إلا واحدة من بناته وهي فاطمة عليها السلام.
يستفاد من هذا الحديث فوائد:

١- تحريم صوم يوم الشك؛ لأن عماراً جزم بأنه معصية، والأصل أنه ما أطلقت عليه المعصية فهو حرام، وهذا القول هو القول الراجح لاسيما وأنه مؤيد بحديث أبي هريرة السابق وهو «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين»^(٢) فعليه نقول: تقدم رمضان بصوم يومين مكرور، وبصوم يوم حرام؛ ولكن بشرط أن يكون هذا اليوم يوم شك، أما إذا كانت السماء صحوا فصوم ذلك اليوم مكرور لحديث أبي هريرة.

٢- ومن فوائد هذا الحديث جواز ذكر النبي صلوات الله عليه وسلم بغير وصف الرسالة لقوله: (فَقَدْ عَصَى أَبا القَاسِمِ)؛ لأنّ باب الخبر أوسع من باب الطلب، فالرسول عليه الصلاة والسلام لا ينادي باسمه سواء كان اسمًا أو كنية؛ لكن عندما يخبر عنه يجوز أن يُخْبَر عنده باسمه، فيقول: قال محمد، وقال أبو القاسم.. وما أشبه ذلك؛ لكن أيهما أولى: أن نقول هكذا أو أن نصفه بالرسالة؟ أن نصفه بالرسالة أولى لاسيما وأننا إذا ذكرناه فإنما نذكره على سبيل أنه مشرع، ومعلوم أن وصف الرسالة أصدق بالتشريع من ذكر اسم العلم سواء كان اسمًا أو كنية لكن هذا على سبيل الجواز.

٣- ومن فوائد هذا الحديث جواز التعبير عن اللفظ بمعناه، أو بعبارة أخرى جواز رواية الحديث بالمعنى؛ لأن عماراً عبر عن قول الرسول بالمعنى، ما ساقه بلفظه.

فإن قلت: لماذا لم يسقه بلفظه؟ أليس سوقه بلفظه أولى؟

فالجواب: بلـ، لكن قد يكون الصحابي نسي اللفظ الذي قاله الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لكن قد تيقن أنه قد نسي عن ذلك ولكن نسي اللفظ فعبر بقوله: (عَصَى أَبا القَاسِم صلوات الله عليه وسلم).



(١) البخاري ، حديث رقم (٧١)، مسلم ، حديث رقم (١٠٣٧).

(٢) سبق تخریجه في الصفحة (٦).

[بماذا يثبت دخول وخروج رمضان؟]

[الحديث الثالث]

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ (١) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ». (٢)
 وَلِمُسْلِمٍ: «فَإِنْ أَغْمَيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثَيْنَ». (٣)
 وَلِلْبَحَارِيِّ: «فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثَيْنَ». (٤)
 وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (٥) : «فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثَيْنَ». (٦)

انتبه لهذا الحديث، قوله: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ» الهاء تعود على الهلال ولم يسبق له ذكر؛ لكن القرينة أو السياق يدل عليه، فعلى هذا نقول: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ» أي هلال رمضان بالتحديد، بدليل قوله: «فَصُومُوا». «وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» أي: هلال شوال.

وقوله: «غُمَّ عَلَيْكُمْ» الغم بمعنى التطبيق على الشيء، وإخفاء الشيء، ومنه الغم الذي يصيب الإنسان لأنه يحول بينه وبين صفاء الذهن والتركيز، فمعنى «غُمَّ عَلَيْكُمْ» أي: ستر عليكم بغيم أو قمر أو جبال شاهقة يصعب صعودها.. أو ما أشبه ذلك.

وقوله: «فَاقْدُرُوا لَهُ» اختلف العلماء في قوله: «فَاقْدُرُوا لَهُ»:

فقال بعضهم: إنه من التقدير؛ يعني قدروا وانظروا منازله فيما سبق من الليالي الماضية حتى تقисوا هذه الليلة على ما سبق، وبناء على هذا القول يدخل علينا علم الحساب -الحساب الفلكي - وأنه إذا غم علينا الشهر رجعنا إلى الحساب الفلكي وعملنا به. (٧) هذا على القول بأنه من التقدير.

وقيل: إنه من القدر بمعنى التضييق، ومنه قوله تعالى: «وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، فَلَيَنْفِقْ مِمَّا أَنْشَأَ اللَّهُ». (الطلاق: ٧)، وحيئلاً أي: شيء نجعله ضيقاً هل هو رمضان أو شعبان؟ فيه خلاف:

فقال بعضهم: نجعل الضيق شعبان، فيكون تسعه وعشرين، ونصوم هذا اليوم الذي هو يوم الشك،

(١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوи أسلم وهو صغير، ثم هاجر مع أبيه، كان أول غزوته الخندق، وهو من من بايع تحت الشجرة، وأمه أم المؤمنين حفصة (رضي الله عنها)، وهو أحد الفقهاء السبعة، توفي بمكة سنة (٧٣هـ) ودفن بذاته طوي بمكة، وعمره (٨٧) سنة.

(٢) البخاري، حديث رقم (١٩٠٠)، مسلم، حديث (١٠٨٠).

(٣) مسلم، حديث رقم (١٠٨٠).

(٤) البخاري، حديث رقم (١٩٠٧).

(٥) البخاري، حديث رقم (١٩٠٩).

(٦) قال شيخ الإسلام: فإننا نعلم بالإضطرار من دين الإسلام أن العلم في رؤية هلال الصوم ... أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى، ولا يجوز. والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة وقد أجمع المسلمون عليه ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ولا خلاف حديث إلا أن بعض المتأخرین من المتفقہة الحادیثین بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غم الهلال جاز للحساب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، وهذا القول شاذ. (مجموعۃ الفتاویٰ ٢٥ / ٧٦).

وهذا هو المذهب الإمامي أحمد، وقد نصره أصحاب الإمام أحمد - نصرا عظيمها، وأبدوا فيه وأعادوا.^(١)

القول الثاني: أن التضييق لا يكون على شعبان يكون على الشهر القادم وهو رمضان، وإذا ضيقنا على رمضان معناه ما دخلناه؛ نتظر حتى نكمل شعبان ونجعل النقص على رمضان. وهذا القول هو الصحيح. هذا القول هو الصحيح من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ فسره هو بنفسه، ففي رواية مسلم «فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ»، وفي رواية البخاري «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»، وفي حديث أبي هريرة «فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»، ولا يشك أحد أن أعلم الناس بالقول هو قائله، فإذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام هو الذي فسره لنا، وقال: «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» هل يبقى بعد ذلك قول لأحد؟ أبداً، ولهذا كان القول الصحيح أن المراد بالقدر أي التضييق؛ لكن على الشهر الداخل بحيث نكمل الشهر السابق ثلاثين.

وأما ابن عمر رضي الله عنهما راوي الحديث فكان يبعث من يرى الهلال في ليلة الثلاثاء من شعبان إذا كان هناك غيم أو قتر، فإن لم يُرُّ أصبح صائمًا لَا يُؤْكِلُ؛ ولكن هذا من فعله وروايته مقدمة على رأيه، رواية الراوي مقدمة على رأيه. فيقال: هذا اجتهاد منه، وهو لَا يُؤْكِلُ معروف بأنه يميل إلى التشديد أكثر مما يميل إلى التسهيل، ولهذا يقال: إن هارون الرشيد لما طلب من الإمام مالك أن يؤلف الموطأ قال له: تجنب شخص ابن عباس وتشدید ابن عمر. ومعروف ابن عمر لَا يُؤْكِلُ بالتشدد حتى كان يغسل في الموضوع داخل عينيه، ويقال: إنه إنما كف في آخر عمره من أجل هذا، فالله أعلم.

على كل حال فهو لَا يُؤْكِلُ من أشد الناس حرضا على العبادة، وكان يلزم نفسه بأشد الأمرين عنده، فلهذا كان يصوم إذا كان هناك غيم أو قتر.

الوجه الثاني من الترجيح: أن حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه صريح في أنه إذا كان غيم أو قتر فإن صومه لا يجوز؛ (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم عَلَيْهِ السَّلَامُ).^(٢)

وهذه المسألة فيها في مذهب الإمام أحمد سبعة أقوال: الأحكام الخمسة هذه خمسة أقوال.

والقول السادس أن الناس تبع للإمام إن صام صاموا وإن أفطروا.

والقول السابع أن يعمل بعادة غالبة؛ لأن الغالب أنه إذا مضى شهراً كاملاً فالثالث ناقص، فينظر هل شهر رجب وجمادي الثانية كاملاً فيكون شعبان ناقصاً.

ولكن السنة والحمد لله واضحة في هذا كما سيأتي.

أولاً في هذا الحديث يأمر النبي عليه الصلاة والسلام أمته إذا رأوا الهلال: أن يصوموا إذا كان هلال رمضان، وأن يفطروا إذا كان هلال شوال، ويأمرهم أيضاً إذا لم يتمكنوا من رؤيته أن يكملوا العدة ثلاثة عشرة الشهر السابق سواء كان رمضان أو شعبان -؛ لأجل أن يكونوا على بينة من الأمر حتى لا يقعوا في

(١) قال شيخ الإسلام: فأحمد لَا يُؤْكِلُ كان يصومه احتياطاً وأما إيجاب صومه فلا أصل له في كلام أحمد ولا كلام أحد من الصحابة؛ لكن كثير من أصحابه اعتنقوا أن مذهبهم إيجاب صومه ونصروا ذلك القول. (مجموع الفتاوى ٢٥ / ٥٩).

شك وحيرة.

فالأمر -والحمد لله- واضح إذا رأيت فصم، وإذا غُم عليك فلا تضم أكمل عدة الشهر ثلاثة. في
شوال إذا رأيت فأفطر وإذا غم عليك فأكمل العدة ثلاثة.

فالأمر -والحمد لله- واضح حتى لا يقع الناس في قلق وشك وحيرة.

ثم نرجع إلى معنى قوله: «**فَاقْدُرُوا لَهُ**» يقولون: من التضييق في شعبان ومن التكميل في رمضان، إذا
غم في هلال شوال يجب التكميل، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان تناقض هذا القول.
الحديث فيه فوائد كثيرة.

١ - قوله: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ**» يستفاد منها أنه لا يجب الصوم قبل رؤيته؛ لقوله: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ**»، ثم ما المراد
بالرؤبة هل الرؤبة قبل الغروب أو بعد الغروب؟

مسألة: من المعلوم أن القمر آية ليلية، فيكون المعنى إذا رأينا في الليل الذي هو سلطانه، كما قال
تعالى: «**وَجَعَلْنَا الَّيلَ وَالنَّهَارَ إِبَّانِ فَمَحَّوْنَا آيَةَ الَّيلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبَصِّرَةً**» [الإسراء: ١٢]، فإذا رأى بعد
الغروب ثبت الحكم.

أما إذا رأى قبل الغروب:

- فقال بعض العلماء^(١): إنه يكون لليلة الماضية.

- وبعضهم يقول: يكون لليلة المقبلة.

ولا شك أن هذا فيه نظر:

لأنه إذا رأى قبل الغروب متقدما على الشمس فإنه لا يمكن أن يكون لليلة الماضية.
وإذا رأى متاخرا عن الشمس، فإذا كان التأخر بعيدا فإنه يكون لليلة المقبلة، ومع ذلك لا نحكم به؛
قد يكون عند الغروب غيم أو قتر فلا نراه فنكمل العدة ثلاثة؛ لكنه في الغالب لا يخفى.
المهم أن الرؤبة متى؟ إذا كانت بعد الغروب لأنه -أي الليل- هو سلطان القمر.

وقوله: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ**» يستفاد منه أنه لابد من تحقق الرؤبة، «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ**»، أما لو شككتنا في ذلك فإنه
لا يجب الصوم؛ بل من صام فقد عصى أبا القاسم عليه السلام، ويدل على أن المراد بالرؤبة الرؤبة العينية
المتيقنة قوله تعالى في سورة البقرة: «**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَيَصُمُّهُ**» [البقرة: ١٨٥].

(١) وهو مذهب أبي يوسف وابن حبيب المالكي إذا رأى قبل الزوال. (المعونة ١ / ٤٦٣)، وكذلك الثوري (بداية المجتهد ص ٢٤٠). ويه قال ابن حزم في المحل (٦ / ٢٨٠).

٢- ومن فوائد الحديث أن الإنسان إذا رأه ولم يره غيره ثبت الحكم في حقه، فإن كان في رمضان يعني رأى هلال رمضان وغيره لم يره، والحاكم رد شهادته لجهله بحاله مثلاً فإنه يصوم.^(١)
وإن كان في شوال^(٢):

فقيل: إنه لا يفتر؛ لأن الشهر - شهر شوال - شرعاً لا يدخل إلا بشهادة رجلين.
وقيل: بل يفتر.

إذا رأى الإنسان شوال وحده، فقيل: إنه لا يفتر لأن شوال لا يثبت إلا بشهادة رجلين وهو رجل واحد دخول الشهر إذن لم يثبت، فلا يجوز الفطر.

وقال بعض العلماء: بل يجب عليه الفطر؛ لأن النبي ﷺ يقول: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» وهذا قد رأه، لكن يفتر سراً لثلا يجاهر بمخالفة الجماعة.
فصار لدينا قولان إذا رأى وحده هلال شوال:

القول الأول: أنه لا يفتر لأن شوال لا يثبت دخوله إلا بشهادة رجلين، واستدلوا أيضاً بحديث «الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفتر الناس والأضحى يوم يضحى الناس».^(٣)

والقول الثاني: أنه يفتر لأنه رأه، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»؛ ولكنه يفتر سراً لثلا يجاهر بمخالفة الجماعة. وهذا القول الأقرب من حيث اللفظ «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ»، فإن هذا رأه.

أما إذا كان الإنسان منفرداً في مكان وليس حوله أحد يخالفه، فإنه يفتر لأنه حينئذ لا يتيقّن مخالفته الجماعة، مثل لو كان بدوياً في محلٍ في البر، ليس حوله مدن ولا قرىٌ ورأى هلال شوال، فإنه لا يمكن أن نقول: صم؛ لأنّه ثبت دخول الشهر في حقه، وهو إذا أفتر لا يكون مخالفًا للجماعة، هكذا قال أهل العلم، ومعلوم أن هذا في وقتهم أمرٌ واقعٌ وكثيرٌ؛ لكن في وقتنا الان حيث انتشرت وسائل الإعلام قد يقال: إنه لا يفتر حتى ينظر في إفطار الناس على القول بأنه لا يفتر إذا انفرد برؤيته، أما إذا قلنا: إنه يفتر الأمر واضح.

(١) قال ابن رشد: فإن العلماء أجمعوا على أن من أبصر هلال الصوم وحده أن عليه أن يصوم إلا عطاء بن أبي رباح فإنه قال: لا يصوم إلا برؤية غيره معه. (بداية المجتهد ص ٢٤١). لكن شيخ الإسلام يرى أنه لا يصوم إلا مع الناس وذلك لقول النبي ﷺ «الصوم يوم تصومون والفتر يوم تفترطون». (مجموعة الفتاوى ٢٥ / ٦٧-٦٨). وبه جزم الشيخ الألباني في الصحيحة (تحت حديث رقم ٢٢٤) وقال: وهذا هو اللائق بالشريعة السمححة التي من غاياتها تجميع الناس وتوحيد صفوفهم وإبعادهم عن كل ما يفرق جمعهم من الآراء الفردية فلا تعتبر الشريعة رأي الفرد - ولو كان صواباً من وجهة نظره - في عبادة جماعية كالصوم والتغريد وصلوة الجماعة.

(٢) قال شيخ الإسلام (مجموعة الفتاوى ٢٥ / ١١): فالمنفرد برؤية هلال شوال لا يفتر علانية باتفاق العلماء، إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر كمرض وسفر، وهل يفتر سراً؟ على قولين للعلماء أحدهما لا يفتر سراً، وهو مذهب مالك، وأحمد في المشهور في مذهبهما. وفيهما قول: إنه يفتر سراً كالمشهور في مذهب أبي حنيفة والشافعي.

(٣) «سنن أبي داود»، حديث رقم (٢٣٢٤)، «سنن الترمذى»، حديث رقم (٦٩٧). قال الشيخ الألباني: صحيح. وانظر الصحيحية برقم (٢٢٤).

مسألة: وظاهر الحديث «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ» يشمل ما إذا رأيناها بالعين المجردة أو بواسطة الآلات؟ هو عام، «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ» فمتى رأيناها سواء بالعين المجردة أو بالمنظار المكّر فإنه ثبت رؤيته، وقد كان الناس قد يهدّهم أنهم يصدّون على المنابير ومعهم مكبر النّظر أو مقرب النّظر المهم أنهم كانوا يستعملونها، وإذا رأوه بواسطة هذه المنظارات فإنه يحكم برؤيته والحديث عام.

وعلم أنه حتى ولو قال: إذا رأيتموه بأعينكم. لا يمنع أن يكون رأه بواسطة أو مباشرة.

مسألة: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ» فهل المراد إذا رأه كل واحد؟ لو كان كذلك لكان الذي نظره قاصر لا يجب عليه الصوم؛ لأنّه يقول: ما رأيته أنا؛ ولكن النبي عليه الصلاة والسلام لا يريد هذا؛ ولكن «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ» الرؤية التي يثبت بها دخوله شرعاً، وهو أن يكون الرائي رجلاً فاكراً، لقول النبي عليه السلام: «وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا»،^(١) ويأتي إن شاء الله الخلاف فيما إذا رأه واحد.

٣- ويستفاد من قوله: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ» أنه إذا رأى في بلد واحد لزم الناس كلهم الصوم؛ لأننا ما دمنا نقول: إنه لا يشترط أن يراه كل واحد، فإنه يستفاد منه -وهذه متفرعة على التي قبلها- أنه إذا رأه واحد أو إذا ثبتت رؤيته بمكان لزم الصوم جميع الناس، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله وهو قول كثير من أهل العلم.

ولكن عارضهم شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) وجماعة وقال: إنّ الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ»، والجماعة البعيدين عن مطلع الهلال في هذا المكان لم يروه لا حقيقة ولا حكماً، وقول الرسول: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ» كقوله عليه السلام: «إذا أقبل الليل من هنها وأدبر النهار من هنها وغرت الشمس فقد أفطر الصائم»،^(٣) فهل أنتم تقولون: إذا غربت الشمس عند قوم جاز للأخرين أن يفطروا ولو كانت الشمس لم تغرب؟ الجواب: لا، ولم يقل بذلك أحد.

إذا رأيناها في مكان ولم ير في مكان آخر بعد التحري والبحث فإنه لا يلزم من لم يره؛ لأن هذا «إذا

(١) مسنّد أحمد (تحقيق أحمد شاكر وحمزة الزين): حديث رقم (١٨٧٩٧). «سنن النسائي»، حديث رقم (٢١١٦)، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) الظاهر أن قول شيخ الإسلام خلاف ذلك (مجموعة الفتاوى ٢٥ / ٦٣-٦٤)، قال: فالصواب في هذا - والله أعلم - ما دل عليه قوله: «صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأصحابكم يوم تضحون»، فإذا شهد شاهد ليلة الثلاثاء من شعبان أنه رأه بمكان من الأمكنة قريب أو بعيد؛ وجب الصوم. وكذلك إذا شهد بالرؤية نهار تلك الليلة إلى الغروب؛ فعليهم إمساك ما بقي، سواء كان من إقليم أو إقليمين. والاعتبار ببلوغ العلم بالرؤية في وقت يفيد، فاما إذا بلغتهم الرؤية بعد غروب الشمس، فالمستقبل يجب صومه بكل حال، لكن اليوم الماضي: هل يجب قضاوه؟ فإنه قد يبلغهم في أثناء الشهر أنه رأى بإقليم آخر، ولم ير قريباً منهم، الأشبه أنه إن رأى بمكان قريب، وهو ما يمكن أن يبلغهم خبره في اليوم الأول، فهو كما لو رأى في بلددهم ولم يبلغهم. وأما إذا رأى بمكان لا يمكن وصول خبره إليهم إلا بعد مضي الأول، فلا قضاء عليهم. اهـ إلى أن قال رحمه الله: فالاضباط أن مدار هذا الأمر على البلوغ؛ لقوله: (صوموا لرؤيته)، فمن بلغه أنه رأى ثبت في حقه من غير تحديد بمسافة أصلاً. اهـ وقال رحمه الله في (ص ٦٦): فتلخص: أنه من بلغه رؤية الهلال في الوقت الذي يؤدى بتلك الرؤية الصوم أو الفطر أو النسك وجب اعتبار ذلك بلا شك، والنصوص وأثار السلف تدل على ذلك ومن حدد ذلك بمسافة قصر أو إقليم فقوله مخالف للعقل والشرع. اهـ

(٣) البخاري ، حديث رقم (١٩٥٤)، مسلم حديث رقم (١١٠٠).

أقبل الليل من هُنَّا» توقيت يومي، «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ» توقيت شهري، ولا فرق بينهما، فالشهر عند من لم يروه لم يدخل، والله تعالى يقول: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ» [البقرة: ١٨٥]، و هو لاء الدين يخالفون من رأوه في المطالع ما شهدواه. وعلى هذا فلا يلزمهم الصوم، ودلالة الحديث هذا على قولهم ودلالة الآية أيضاً واضحة.

واستدلوا أيضاً بحديث رواه مسلم^(١) عن كريب أن أم الفضل أرسلته في حاجة إلى معاوية - ومعاوية في الشام - فرأوا الهلال في الشام فصاموا، وكان ممن رأه كريب رأوه ليلة الجمعة، ثم إن كريباً قضى حاجته من الشام ورجع إلى المدينة، والتقي بابن عباس رض فسأله ابن عباس: متى صام معاوية؟ قال: صام يوم الجمعة. قال: هل رأى الهلال؟ قال: نعم وأنا رأيته أيضاً. قال: إنا لم نصم إلا يوم السبت. فقال له: أتشك في رؤية معاوية؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صل.

وهذا نص صحيح من ابن عباس رض تفقها واستنباطها، استنباطاً من قوله: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ» وهذا دليل واضح في الموضوع.

والقياس على التوقيت اليومي دليل واضح.

والخطاب في «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ» [البقرة: ١٨٥]، و «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ» أيضاً دليل واضح.

ولهذا كان الصواب ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه إن اتفقت المطالع لزم الصوم والفتر وإلا فلا.

وهذا أحد القولين فعندهما الآن قولان:

القول الأول: إذا ثبتت رؤيته في مكان ثبت ذلك في حق جميع الناس في أي مكان كان.

الثاني: إذا ثبتت رؤيته في مكان لزمه حكم تلك الرؤية من فطر أو صوم ولزم من يشاركتهم في مطالع الهلال دون من لم يشاركتهم، وهذا أقرب إلى الصواب إن لم يكن هو المتعين.

القول الثالث: أنه إذا كانت المسافة بين البلدين مسافة قصر فإنه لا يلزم البلد الآخر، قالوا: لأن ما دون المسافة في حكم العاضر وما وراءها في حكم المسافر، فإذا كان بين البلدين أقل من المسافة لزم البلد الثاني الصوم إذا رأه البلد الآخر، وإن كانوا بينهما مسافة قصر فلا.

والقول الرابع: أن الصوم والفتر تبع للعمل - أي عملولي الأمر - فإذا كانت هذه المنطقة تبع لأمير معين فلها حكم واحد، وعللوا ذلك بأن لا يحصل الاختلاف بين من كانوا تحت إمرة واحدة. فهذه أربعة.

والقول الخامس: أنه إذا كانت منطقة كبيرة ليست بلداً، فإنهم إذا كانوا في قطر واحد لزمه الصوم، وإن لم يكونوا في قطر واحد فلكل قطر حكمه.

على كل حال كل ما سوى القولين الأولين فهي أقوال ليست بتلك القوة، إلا أن يقال: إنهم إذا كانوا

(١) مسلم، حديث رقم (١٠٨٧).

تحت إمرة واحدة فإنه يلزم الصوم أو الفطر لحديث «الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس».^(١)
فتكون الأقوال الرئيسية التي يمكن أن تعتبرها ثلاثة أقوال:
القول الأول: لزوم الصوم على جميع الناس.
والثاني: لزوم الصوم على من وافقهم في المطالع.
والثالث: لزوم الصوم إذا كان تحت إمرة واحدة لحديث «الصوم يوم يصوم الناس والفطر يوم يفطر الناس».^(٢)

ما هو عمل الناس اليوم؟ الغالب على الناس اليوم على الأخير، ولهذا تجد قريتين على الحدود بينهما أمغار قليلة قرية صامت وقرية لم تصم، وقرية أفترت في العيد وقرية لم تفطر؛ لأن هذه تحت ولاية وهذه تحت ولاية. بل نجد أنه أحياناً إذا حسنت العلاقات بين الدولتين اتفقنا، وإذا ساءت لم تتفقا، فيجعلون الحكم تبعاً للسياسة:

إن حسنت العلاقات قالوا: والله هذه البلد أهلها ثقات ويجب أن نعمل برأيهم أصدروا الفتوى بالفطر أو بالصوم.

وإن ساءت كلٌّ له رؤيته ولا يمكن أن نتبعهم.
وهذا شيء شاهدناه بأنفسنا نحن؛ يعني علمنا به مباشرة بدون نقل.

على كل حال القول الصحيح عندي هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه مؤيد بظاهر القرآن والسنة وبما روي عن الصحابة رضي الله عنهما.

٤ - من فوائد الحديث أن هذه الشريعة والحمد لله لم تدع مجالاً للقلق والاضطراب، كيف ذلك؟
لقوله: «إِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» أو «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» فإن هذا مما يريح الإنسان؛ يعني لا تكن قلقاً، ربما أنه هلّ ولكنه تحت السحاب، ربما أنه هلّ ولكنه وراء الجبل، ربما هلّ ولكنه حجمه القمر، أبداً لا تقلق إذا لم تر الهلال لكونه غم عليك فأكمل العدة ثلاثين بدون قلق.

مسألة: وهكذا ينبغي للإنسان أن لا يجعل في نفسه قلقاً من الأحكام الشرعية، حتى في مسائل الفتاوى لا ينبغي لك أن تضع المستفتى في قلق وحيرة، فتقول: يمكن كذا، يمكن كذا، يتحمل كذا، يتحمل كذا، إما أن يكون عندك علم يقيني أو ظني؛ لأن الصحيح أنه يجوز الحكم بغلبة الظن عند تعارض الأدلة وتجزم بالفتوى، وإلا فدعها، أما أن تبقى في حيرة وتوقع غيرك أيضاً في حيرة فهذا لا ينبغي.^(٣)

(١) سبق تخريرجه في الصفحة (١٤).

(٢) قال الشيخ العثيمين: وإذا أعلنت ثبوت الشهر من قبل الحكومة بالراديو أو غيره وجب العمل بذلك في دخول الشهر وخروجه في رمضان أو غيره، لأن إعلانه من قبل الحكومة حجة شرعية يجب العمل بها، ولذلك أمر النبي ﷺ بلا لا أن يؤذن في الناس معلناً ثبوت الشهر ليصوموا حين ثبت عنده ﷺ دخوله، وجعل ذلك الإعلام ملزماً لهم بالصيام. المجلس الثالث في حكم صيام رمضان، ص ٢٢ «مجالس رمضان».

(٣) انظر «إعلام الموقعين» لابن القيم (٤٤٥).

٥- ومن فوائد الحديث البناء على الأصل؛ يعني اعتبار البناء على الأصل، يؤخذ من قوله: «فَاقْدُرُوا لَهُ» أو «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»؛ لأن الأصلبقاء-بقاء الشهر- فإن اليوم هو الثلاثين من الشهر حتى نتيقن أنه دخل الشهر الثاني، وهذا جزء أو فرد من أفراد عظيمة دلت عليها أحاديث كثيرة وهي أن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يتبين زواله.

وقوله: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» إذا قال قائل: «رَأَيْتُمُوهُ» الميم علامه الجمع، ولابد من أن يكون الرائي جماعة أكثر من واحد، لو قال قائل هكذا، قلنا: نأتي إلى الحديث الذي بعده حديث ابن عمر رضي الله عنهما:

الحديث الرابع والخامس

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَرَأَءَ النَّاسُ الْهَلَالَ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدُ،^(١) وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢) قَالَ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، فَقَالَ: «أَتَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِذْنُ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا»، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ وَرَجَحَ النَّسَائِيُّ إِرْسَالُهُ.^(٣)

ففي هذين الحديثين دليل على أنه يعمل بشهادة واحد في دخول رمضان، وعلى هذا يكون الجمع «إذا رأيتموه فصوموا» باعتبار الجنس كأنه قال: إذا رأاه أحد منكم.

هنا يقول: (تَرَأَءَ النَّاسُ الْهَلَالَ) أي طلبو رؤيته، هذا يعني تراءوه، لأن كل واحد يقول للثاني: رالهلال، رالهلال، انظر إليه.. وما أشبه ذلك.

١ - فيدل هذا على أن ترأي الهلال في الليلة التي يتحرى فيها من عمل الصحابة الذي أقرهم النبي ﷺ فيكون من السنة الإقرارية؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام أقرّهم.

٢ - ويستفاد من هذا الحديث أيضا أنه لا يعمل إلا ببرؤية من يوثق بنظره؛ بل من يوثق بقوله لكونه أمنينا بصيرا.

فلو جاء الأعمى إلى القاضي وقال: إني رأيت الهلال وهو ثقة مأمون عند الناس، ماذا نقول؟ نقول: هذا في الرؤيا يمكن، أما في اليقظة فلا يمكن أن تراه. وهذا مما يخل بأمانته.

جاءنا رجل ليس بأعمى لكن ضعيف البصر، وقال: إني رأيت الهلال يقينا، أين اتجاهه؟ قال: اتجاهه إلى الجنوب الشرقي، صحيح هذا، يعني المنزلة الصحيحة؛ يعني القمر حسب النازلة أحياناً يكون اتجاهه إلى الجنوب وأحياناً إلى الشرق، وأحياناً يكون إلى الشرق الجنوبي، هل نأخذ بقوله؟ لا وإن كان ثقة لأنه ضعيف البصر.

ولهذا ذكر العلماء أن رجلاً كبير السن كان مع الناس الذين يتراون الهلال، وأبصرهم حديدة قوية، هم قالوا: لم نره. وهو أصر أنه رأه، وجاءوا عند القاضي، وقال: أنا أشهد أنني رأيته. فقال: أذهب معك

(١) «سنن أبي داود»، حديث رقم (٢٣٤٢). قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) هو أبو العباس عبد الله بن العباس، البحر، حبر الأمة وفقيه العصر وإمام التفسير، ولد بشعببني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين صحب النبي ﷺ نحو من ثلاثين شهراً، ودعا له النبي ﷺ بقوله: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»، وتوفي سنة (٦٨هـ).

(٣) «سنن أبي داود»، حديث رقم (٢٣٤٠). «سنن الترمذى»، حديث رقم (٦٩١). «سنن ابن ماجه»، حديث رقم (١٦٥٢). «سنن النسائي»، حديث رقم (٢١١٣). قال الشيخ الألباني: ضعيف.

وقال الشيخ الألباني في «التعليقات الرضية» (٨/٢ حاشية): هذا الحديث صححه جماعة وأعلمه الترمذى والنمسائي بالإرسال، وهو الصواب كما بيته في الفصل الثالث من التعليقات الجياد (ج٣)، وله شاهد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أخرجه المحاملى في (الثانية من الرابع) من الأمالى

(ق٤/٢) وسنده حسن بل صحيح، فقد أخرجه من طريقين عن منصور عن ربعي حراش عن الرجل.

مَوْقِعُ الْتَّفَرِيقِ

للدُّرُوسِ الْعُلَمَىَّةِ وَالْبُحُوثِ الشَّرِعِيَّةِ

www.attafreegh.com

ترى إيه. قال: نعم، ذهباً و قال: انظر إليه، القاضي نظر ما رأى شيئاً، وكان القاضي ذكياً، فمسح على حاجب عينه، ثم قال: انظر. قال: الآن ما أرى شيئاً، ليش؟ شرة بيضاء يظن أنها هلالاً، متقوسة كالهلال، فشهد أنه رأى الهلال. لكن متى يأتيانا قاضٍ مثل هذا القاضي ذكي؟ على كل حال أقول: لابد أن يكون الرائي ممن يوثق بقوله لأمانته في النقل ولكون بصره حديداً يمكن أن يرى الهلال.

٣- ويستفاد من هذا الحديث أيضاً أنه لا تشرط الشهادة في الإعلام بدخول الشهر، لقوله: **(أَخْبَرَتِ النَّبِيُّ أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ)**، فلو قال للقاضي: إني رأيت الهلال، لقد رأيت الهلال، ولم يقل: أشهد. وجوب الحكم بشهادته، أو وجوب الحكم بخبره.

وهل هذا خاص برؤيه هلال رمضان أو عام في كل الشهادات؟ يعني هل يشترط في الشهادة سواء في المال أو في غير المال أن يقول للشاهد: أشهد. أو لا يشترط؛ بل يكفي أن يقول: إني أقول كذا، أو أخبر بكل ذا؟

الصحيح أنه لا تشرط الشهادة إلا ما دل الدليل على اشتراطها، كقوله تعالى: **(فَشَهَدَهُ أَحَدُهُمْ أَزَيْعَ شَهَدَتِ إِلَيْهِ إِنَّهُ لِمَنِ الْضَّدِيقِينَ)** [النور]، وإن الخبر يكفي عن الشهادة.

ولهذا قيل للإمام أحمد رحمه الله: فلان يقول: أقول: العشرة في الجنة ولا أشهد. فقال الإمام أحمد: إذا قال: إنهم في الجنة. فقد شهد. وهذا هو الحق، أن الشهادة لا يعتبر فيها لفظ (أشهد) بل إذا أخبر خبراً جازماً به فإنه يعتبر شاهداً، ويدل عليه هذا الحديث.

وأما الحديث الثاني ف فيه دليل على أنه يشترط في الشاهد أن يكون مسلماً لقوله: **(أَتَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؟)** ثم قال: (قَالَ: «فَأَذْنُ فِي النَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا») وهذا واضح على أن الحكم ببني على ما سبق من كون الرجل يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله. هل يدل الحديث على أنه يكفي أن يكون مسلماً وإن لم يكن عدلاً؟ قد يقال: لا يدل. وقد يقال: يدل.

أما أنه قد يقال: إنه يدل، فلأن هذا الرجل لم يبدُ لنا منه إلا أنه شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فقط، وهذا لا يقول به إلا اللسان فقط.

وأما كونه لا يمنع اشتراط العدالة؛ فلأن الصحابة كلهم عدول، فإذا ثبت إسلام الصحابي ثبت عدالته.^(١)

الحديث الأول - حديث ابن عمر الثاني الذي سبق حديث ابن عباس - فيه فوائد:
الأول أن من السنة ترأى الناس الهلال، الدليل قول ابن عمر: **(تَرَأَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرَتُ رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي رَأَيْتُهُ)** ومن أي أنواع السنة هذه؟ الإقرارية.

هل من السنة أن يؤمر الناس بترأسي الهلال؛ ويقال لهم: ترأعوا الهلال الليلة الفلانية، فمن رأه منكم

(١) انتهى الشريط الأول.

فليشهد به عند القاضي؟ لو قال قائل: أين الدليل؟ يعني لو قال قائل: إن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يأمر أصحابه بذلك، ما قال: تراءوا الهلال. لكن الناس - بطبيعة الحال - بالفطرة والعادة يتراءونه، فالظاهر والله أعلم يقال في الجواب عن ذلك: إننا نأمرهم لنذكرهم بالسنة، وللهذا الأفضل أن لا يقال: تراءوا الهلال؛ وإنما يقال: كان الصحابة يتراءون الهلال، فمن أراد منكم أن يتراءه فليتراءه في الليلة الفلانية، هذا أقرب إلى إصابة السنة.

٤- من فوائد هذا الحديث أيضا وجوب العمل برؤية الشاهد الواحد مع الجماعة، يؤخذ من أمر النبي عليه السلام الناس بالصيام، لأنه صام وأمر الناس بالصيام، وهذا هو القول الراجح من أقوال أهل العلم. والمسألة فيها ثلاثة أقوال^(١):
هذا القول.

والقول الثاني أنه لابد من شاهدين اثنين،^(٢) أو شاهد مبرز للعدالة بحيث تكون شهادته مقام شهادة اثنين عند القاضي.

والقول الثالث إن كانت السماء غيماً قبلت شهادة الواحد، وإن كانت صحواتم تقبل. هذا مذهب أبي حنيفة لأنه من أهل الرأي، يقولون: إن كانت السماء غيماً قبلت شهادة الواحد، وإن كانت صحواتم تقبل، ليش؟ يقول: لأنه إذا كانت السماء صحواتم ولم يره الناس دل على كذبه، فتكون شهادة هذا الواحد مخالفة للأخرين فلا تقبل، أما إذا كانت السماء غيماً فيمكن أن يره بدون الناس لقوة بصره مثلاً، أو لكونه مثلاً دقيق الملاحظة بحيث انفتح الغيم لمدة وجيزة ورآه أو ما أشبه ذلك، فلهذا يفرق هؤلاء بين أن تكون السماء صحواتم وبين أن تكون غيماً.

ولاشك أن مقتضى العقل أن يكون الأمر بالعكس فيقال: إذا كانت السماء صحواتم يمكن أن يره ولا يراه الآخرون، حتى وإن كانت السماء صحواتم يختلفون في قوة النظر بخلاف ما إذا كانت غيماً فإنه يبعد أن يراه، كيف يراه من بين الناس؟

على كل حال هذا قول ذكرناه لأجل إتمام سياق الأقوال.

والصحيح أنه يعمل بشهادة الواحد ولو كان معه جماعة، لهذا الحديث.

٥- ومن فوائد الحديث أنه ينبغي للإنسان أن يتقدم بالحق ولو كان من أصغر الناس؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان صغير السن ومع ذلك تقدم وقال: إني رأيت الهلال، فصام النبي عليه الصلاة والسلام وأمر بصيامه، وللهذا لما وقع في قلبه حل اللغز الذي ألغى به النبي عليه الصلاة والسلام هاب أن يتكلم به؛ لأنه كان أصغر القوم؛ ولكن أباه عمر رضي الله عنهما تمنى أن يكون تكلم به، واللغز الذي أورده الرسول عليه الصلاة والسلام على الصحابة: «أن من الشجر شجرة مثلها مثل المؤمن» فذهب الناس يتكلمون في شجر البوادي هي كذا هي كذا ولو لم يعرفوها، فوقع في نفس ابن عمر أنها النخلة لكنه لم يتكلم لصغر سنّه، ثم

(١) انظر بداية المجتهد (ص ٢٤١).

(٢) المعونة (٤٥٥).

قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «هي النخلة».^(١)

٦- وفيه أيضاً أن الحاكم هو الذي يوجه الأمر إلى الناس بالصيام لقوله: (فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ). وهو كذلك؛ فإن هذه الأمور ترجع إلى الحكام وليس راجعة إلى عامة الناس من شاء صام ومن شاء أفتر بشهادة غيره؛ ولكنها راجعة إلى الحاكم الشرعي.

٧- وفيه أيضاً أن من كان معلوم العدالة فإنه لا ينافي ولا يتحقق معه؛ لأن النبي ﷺ لما أخبره ابن عمر أنه رآه صام وأمر الناس بالصيام بخلاف الحديث الثاني.

ويستفاد منه أيضاً أنه لا تشترط الشهادة في رؤية الهلال؛ يعني لا يشترط أن يقول: أشهد. لأنه قال: (فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ). وقد يقال: بل فيه دليل على أن الخبر شهادة، لقوله تعالى: «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الْشَّهَرَ فَلَيَصُمِّمْهُ» [البقرة: ١٨٥]، وجعل النبي ﷺ ابن عمر بإخباره شاهداً، وقد مر علينا أن الإمام أحمد لما قيل له: إن يحيى بن معين أو علي بن المديني نسيت -أقول: العشرة في الجنة ولكنني لا أشهد قال: إذا قال فقد شهد.

أما حديث ابن عباس ففيه:

١- قبول شهادة الأعرابي، والأعرابي كما مر معنا هو ساكن الباذية، وهو كذلك إذا ثبتت عدالته.

٢- وفيه أيضاً وجوب التحرير في مجهول الحال؛ لأن النبي ﷺ سأله هذا الأعرابي أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؟ قال: نعم. فأما من ظاهره العدالة فلا يبحث عنه؛ لكن لما كان الأعراب غالبهم لا يعرف الأحكام الشرعية سأله النبي ﷺ هذا الأعرابي هل هو مسلم أو لا.

٣- وفيه أن الناس مؤمنون على ديانتهم؛ لأنه لما قال: أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله؟ قال: نعم، لم يقل من يشهد لك، وبناءً عليه فإذا قيل للرجل صلٌّ، فقال: قد صليت، ندعه هو ودينه، إلا إن قال: صلية في المسجد الفلافي وشهد أهل المسجد أنه لم يصلٌّ، فحيثئذ لا نقبل قوله. فإن قيل له: زكٌّ مالك. فقال: قد زكيت، فإنه يقبل وهو فيما بينه وبين الله. اللهم إلا إذا كان شاهد الحال يكذبه، كما لو كان غنياً كبيراً وعنده أموالاً كثيرة وقال: إني زكيت، ونحن ما رأينا أحداً انتفع بزكاته، وزكاته لو أخرجت لكان لها أثر في المجتمع لقتله مثلاً. فهذا قد نقول: بعدم قبول قوله؛ لأن شاهد الحال يكذبه، وشاهد الحال معتبر في الأحكام الشرعية، ألم يبلغكم قصة سليمان مع المرأة التي حيت عمل بالقرينة، وكذلك الحاكم الذي حكم في قصة يوسف عليه الصلاة والسلام حكم بالقرائن قال: «إِنَّ كَانَ قَمِصُهُ فُدُّدٌ مِّنْ قُبْلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذَّابِينَ» [٦٢] وَإِنَّ كَانَ قَمِصُهُ فُدُّدٌ مِّنْ دُبُّرٍ فَكَذَّبَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَذَّابِينَ» [٦٣] [يوسف]. المهم أن صاحب المال الذي ادعى أنه أدى زكاته، نقول: إذا دلت القرينة على كذبه لم نقبل قوله، وإن الناس مؤمنون على دينهم.

٤- وفي هذا الحديث أيضاً من الفوائد دليل على أن (نعم) حرف جواب تعني عن إعادة السؤال؛ لأن الرجل لم يقل: نعم أشهد أن لا إله إلا الله. ولهذا لو قيل للرجل أطلقت أمرأتك؟ قال: نعم. تطلق

(١) البخاري، حديث رقم (٦١). مسلم، حديث رقم (٢٨١١).

ولو قيل له: أرجعت أمرأتك؟ قال: نعم. رجعت إليه، ولو قيل للرجل: أزوجت فلاناً فقال: نعم. فقال الثاني: قبلت، أو لو قيل للزوج أقبلت؟ قال: نعم. فإنه يقوم مقامه، لحكم النبي عليه الصلاة والسلام بإسلامه حين قال: نعم.

٥- ومن فوائد هذا الحديث أنه ينبغي إعلان دخول الشهر بين الناس، ولقوله: «**فَأَدْنُ فِي النَّاسِ يَا بِلَلْ أَنْ يَصُومُوا غَدًا**».

٦- ومن فوائده أيضاً أنه ينبغي أن تتخذ الوسيلة التي تكون أقرب إلى تعميم الخبر، لقوله: «**أَدْنُ فِي النَّاسِ**» يعني أعلمهم، وعلى هذا فإن إعلام الناس خبر دخول الشهر بالأصوات أو بظهور الأنوار أو ما أشبه ذلك من الأمور المشروعة.

٧- ومن فوائده أيضاً أنه ينبغي في الإعلانات اختيار الوسيلة التي تكون أبلغ في إيصال الخبر؛ لأن بلال بن ربيعة معروف بأنه قوي الصوت وللهذا أمره النبي عليه الصلاة والسلام أن يقوم في الناس فيصوموا غداً.



[النية^(١) في الصيام]

[الحديث السادس]

وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ^(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صَيَامَ لَهُ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ،^(٣) وَمَا الْنَّسَائِيُّ وَالْتَّرْمِذِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّاحُهُ مَرْفُوعًا ابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ. وَلِلَّدَارِ قُطْنِيٌّ: «لَا صَيَامَ لِمَنْ لَمْ يُفْرِضْهُ مِنَ اللَّيلِ».

قوله: «مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصَّيَامَ» يعني نية الصيام، وقوله: «قَبْلَ الْفَجْرِ» يعني ولو في آخر الليل؛ لأن البيوتة في الأصل هي النوم في الليل تسمى بيتوة، وقوله: «فَلَا صَيَامَ لَهُ» (لا) نافية للجنس و«صَيَامَ» اسمها و«لَهُ» خبرها، هذا النفي هل هو نفي للكمال أو للوجود أو للصحة؟

الأصل في النفي نفي الوجود، هذا الأصل فإذا وجد انتقلنا من نفي الوجود الحسي إلى نفي الوجود الشرعي، ونفي الوجود الشرعي معناه عدم الصحة، فيكون نفياً للصحة، فإن لم يمكن ذلك بأن ثبت وجوده شرعاً وصحته شرعاً، انتقلنا إلى نفي الكمال، فأي إنسان يدعى بمثل هذه الصيغة أنه نفي للكمال فإننا لا نقبل قوله إلا بدليل.

الصحة والبطلان للأحكام، وإنما الأخبار يقال فيها: صدق أو كذب.

فإذا قلنا: لا رب إلا الله، الرب عند الإطلاق يكون الله ﷺ.

إذا قلنا: لا إيمان لمن لا يأمن جاره بوائقه^(٤)، هل هو نفي كمال؟ صحيح، أصل الإيمان موجود عند هذا الرجل «لا صلاة بغير ضوء»^(٥) نفي للصحة.

وانتبهوا إذا كان الكلام في الخبر ينفي صدقه أو كذبه، إذا كان في الأحكام الصحة والبطلان؛ لأن الخبر لا يقال: خبر صحيح أو خبر باطل إلا على سبيل التجوز، وإنما يقال: خبر صادق أو خبر كاذب. (فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصَيَامِهِ) أيؤخذ منه أن الإنسان يبدأ بنفسه أولاً في العبادة ثم يأمر غيره؟ هذه فيها نظر.

(١) قال القاضي عبد الوهاب في «المعونة» (٤٥٦/١): النيمة شرط في صحة كل صوم من فرض ونفل وقضاء ونذر معين أو مستحق في الذمة، خلافاً لزفر في قوله: إن رمضان غير محتاج إلى نية لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

(٢) هي حفصة أم المؤمنين بنت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، كان مولدها قبل المبعث بخمس سنين، تزوجها النبي ﷺ بعد انقضاء عدتها من خمسين بن حذافة السهمي أحد المهاجرين سنة ثلاثة من الهجرة، طلقها رسول الله ﷺ طليقة ثم راجعها بأمر جبريل عليه السلام، وقال: (إنها صومات قوامة، وهي زوجتك في الجنة)، توفيت سنة (٤١ هـ) عام الجمعة.

(٣) «مسند أحمد» (تحقيق أحمد شاكر وحمزة الزين): حديث رقم (٢٦٣٣٧). «سنن أبي داود»، حديث رقم (٢٤٥٤). «سنن الترمذى»، حديث رقم

(٧٣٠). «سنن النسائي»، حديث رقم (٢٣٣١). واللفظ له. «سنن ابن ماجه»، حديث رقم (١٧٠٠). قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٤) البخاري، حديث رقم (٦٠١٦). مسلم، حديث رقم (٤٦).

(٥) «سنن أبي داود»، حديث رقم (١٠١). قال الشيخ الألباني: صحيح. «سنن ابن ماجه»، حديث رقم (٣٩٨). قال الشيخ الألباني: حسن.

مسألة: إذا ابتدأ الصيام في بلد وانتقل إلى بلد آخر يخالفه، فـإما أن يكون البلد الثاني سابقاً أو متأخراً: إن كان البلد الثاني سابقاً فإنه يفطر معه وإن لم يصم إلا ثمانية وعشرين يوماً؛ لأن الفطر يوم يفطر الناس، وهذا الرجل رأى الهلال -رأه بنفسه أو حُكماً- فيفطر معهم ويقضى؛ لكن هل يعتبر البلد المتنتقل إليه أو المتنتقل منه؟ يعني مثلاً لو كان البلد المتنتقل منه أتموا ثلاثة والمتنتقل إليه صاموا تسعة وعشرين فقط؟ يعتبر الثاني؛ لأنه هو يوم الفطر.

والعكس بالعكس لو قدم من بلد سابق وأتم ثلاثة؛ ولكن البلد الذي انتقل إليه لم يفطروا؛ لأنهم لم يروا الهلال فإنه يبقى صائم حتى يفطروا، ولو زاد عليه يوماً أو يومين؛ لأن الرجل لو سافر في يوم من بلد سابق في طلوع الفجر إلى بلد تأخر عنه في الغروب ثلاث ساعات مثلاً يفطر إذا غابت الشمس عند البلد الأول؟ لا، يبقى ولو زاد؛ بل لو زاد ثمان ساعات أو عشر ساعات يبقى صائماً؛ لكن كما تعرفون المسألة هذه إذا كان مسافراً فله أن يفطر ولو في قلب رمضان؛ يعني ولو في نصف الشهر؛ لكن كلامنا على هل يثبت في حقه دخول الشهر أو لا يثبت.

وفي المسألة الثانية قال بعض العلماء: إنه إذا أتم ثلاثة يوماً يفطر سراً، قال: لأنه لا يمكن أن يزيد الشهر على ثلاثة كما لا يمكن أن ينقص عن تسعة وعشرين، ولهذا قال الرسول ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وعد ثلاثة، وقال: «هكذا» وبقى الإبهام يعني تسعة وعشرين،^(١) فلا يمكن أن يزيد على ثلاثة. إذن لا نلزمه أن يزيد على ثلاثة؛ لكن الاحتياط بلا شك أن يتبعهم؛ لأن حقيقة الأمر أن المكان الذي وصل إليه ما صاموا أكثر من ثلاثة، والآن لما وصل إلى هذا المكان يقال: الهلال ما بعد هـ، إلى الآن نراه في السماء في الصباح.

مسألة: هل تقبل شهادة المرأة في رؤية الهلال؟

أما هلال شوال: فلا تقبل قوله واحداً؛ لأنه لابد فيه من رجلين اثنين.^(٢)

أما رمضان:

فقيل: تقبل وهو المشهور من المذهب.^(٣)

وقيل: لا تقبل وهو قول في المذهب أيضاً ووجه للأصحاب أو روایة؛ يعني ما تقبل، لأن شهادة الرجل تقابل شهادة امرأتين.^(٤)

لكن مذهب يقول: إنها تقبل لأن هذا خبر ديني كما لو قالت: طلع الفجر فأمسك، أو قالت: غابت الشمس فأفطر.

(١) البخاري، حديث رقم (٥٣٠٢). مسلم، حديث رقم (١٠٨٠).

(٢) أما ابن حزم فإنه يرى أنه تقبل ولو بشهادة عدل واحد وإن كان امرأة «المحلّ» (٦/٢٧٥).

(٣) قال صاحب «زاد المستقنع»: (وإذا رأه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم ويصوم برؤية عدل ولو أنتي)، انظر «الشرح الممتع» (٣/٧). وبه قال ابن حزم «المحلّ» (٦/٦٧٥).

(٤) «المعونة» (١/٤٥٤).

قوله في الحديث: «مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ» سبق لنا أن البيات هو نوم الليل، وهنا بين أنه من الغروب إلى الفجر؛ لأنَّه قال: «مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ» والمراد بالفجر هنا الفجر الصادق؛ لأنَّ الفجر فجران: فجر كاذب وفجر صادق، والذي تترتب عليه أحكام الصيام وأحكام الصلاة هو الفجر الصادق، وبينه وبين الفجر الكاذب حوالي ساعة أو ساعة وربع أو أقل من الساعة بحسب اختلاف الفصول.

مسألة: أما الفروق بينه وبين الفجر الصادق فذكر العلماء أنَّ بينهما ثلاثة فروق:

الفرق الأول: أن الفجر الصادق يكون ممتداً من الجنوب إلى الشمال عرضاً، والفجر الكاذب يكون طولاً من الشرق إلى الغرب.

والفرق الثاني: أن الفجر الصادق يكون فيه الضياء متصلة بالأفق، وأما الفجر الكاذب فالضياء منقطع؛ أي بينه وبين الأفق ظلمة لا يتصل الضياء بالأفق.

والفرق الثالث: أن الفجر الكاذب يُظلم بعد ذلك وينمحى، والفجر الصادق لا يظلم بل يزداد نوراً. هذه ثلاثة فروق بين الفجر الصادق والفجر الكاذب، والفجر الصادق هو الذي تترتب عليه الأحكام.

وقوله: «مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصَّيَامَ» ظاهره العموم صيام الفرض وصيام النفل، وقوله: «فَلَا صِيَامَ لَهُ» أي لا صيام تام أو لا صيام صحيح؟ قلنا: إنه يجب أن يُحمل النفي أولاً على نفي الوجود، فإن لم يمكن فعلَ نفي الصحة، ونفي الصحة كما تعلمون نفي للوجود الشرعي في الواقع، فإن لم يمكن بأن دلت الأدلة على أن هذا صحيح فيحمل على نفي الكمال. هنا يجب أن يُحمل على نفي الصحة؛ لأنه ليس هناك ما يدل على أن الرجل إذا صام من أثناء النهار صح صومه، فيحمل حينئذ على نفي الصحة أي فلا صيام صحيح له.

ووجه ذلك أن الصوم لابد أن يستتم على جميع النهار، ومن لم ينوه إلا بعد طلوع الفجر ولو بجزء يسير فقد مضى جزء من يومه لم ينوه ولم يصمه، وحيثئذ لا يصح، وعليه فيكون هذا الحديث وإن كان فيه خلاف في رفعه ووقفه فإنَّ النظر يقتضيه؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَكُلُوا وَأْشِرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبِيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصَّيَامَ﴾ [البقرة: ١٨٧]، من أين؟ من الفجر إلى الليل، وعلى هذا من لم ينوه قبل الفجر ولو بلحظة فإنه لم يتم صومه لأنَّه مضى عليه جزء من نهار لم يصمه.

وقول المؤلف: (مَالَ النَّسَائِيُّ وَالتَّرْمِذِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ، وَصَحَّاحَهُ مَرْفُوعًا أَبْنُ حُزَيْمَةَ وَأَبْنُ حِبَّانَ). معناه أنه تعارض هنا الحكم عليه بالوقف وبالرفع وقد مضى لنا عدة مرات أنه إذا تعارض الوقف والرفع، وكان الرافع ثقة حكم بالرفع لوجهين:

الوجه الأول: أن الرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة.

الوجه الثاني: أنه لا منافاة بين الرفع والوقف، فإنَّ الراوي أحياناً يسوق الحديث إلى منتهاه وأحياناً يقوله من عنده، يحدث به، فالصحابي مثلًا قد يقول: قال رسول الله ﷺ ويتكلم بالحديث، وقد يقول الحديث من نفسه مبيناً للحكم فقط لا راوياً، وعلى الاحتمال الأخير يكون حاكماً لا راوياً.

أنا مثلاً عندما أسوق حديث عمر «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) وأقول: قال البخاري: حدثنا فلان عن فلان عن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات»، فإني في هذه الحال أكون راوياً.

لكن عندما أقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»، فإني أكون حينئذ حاكماً، لا أريد الرواية.

فهكذا الصحابي إذا روى عن النبي ﷺ حديثاً فإنه قد يكون راوياً، وأحياناً يكون من عند نفسه حاكماً به لا راوياً له. هذا إذا كان الراوي ثقة.

أما إذا كان الراوي غير ثقة أي الرافع فإننا لا نقبل الرفع حيث لا لأنه عورض بالوقف؛ ولكن لضعف الراوي.

والخلاصة أنه لا منافاة بين كون الراوي يحدّث بالحديث مرة مرفوعاً أو ي قوله ناسباً إيه إلى نفسه على سبيل الوقف؛ لأننا نقول: على الوجه الأول يكون راوياً، وعلى الوجه الثاني يكون حاكماً.

(وللدارقطني): «لا صيام لمن لم يفرضه من الليل». إشارة إلى أن المراد بذلك الصيام الواجب هو الذي يفرض، أما التطوع فإنه وإن ابتدأه الإنسان فله أن يفتر كما سيأتي.

من فوائد هذا الحديث:

١ - وجوب النية للصيام لقوله: «مَنْ لَمْ يُبِّئِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صَيَامَ لَهُ» ويشهد لهذا ذلك الحديث العظيم الذي يعتبر ركناً عظيماً من أركان الشريعة، وهو حديث عمر قول النبي عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

٢ - أنه لابد أن تكون النية قبل طلوع الفجر لقوله: «مَنْ لَمْ يُبِّئِ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ» ووجه ذلك لأجل أن تستوعب النية جميع النهار.^(٢)

٣ - ومن فوائده أيضاً أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لكن من أين تؤخذ هذه الفائدة؟ لا يمكن استيعاب جميع النهار إلا بنيته قبل الفجر، وإلا فالالأصل أن ابتداء الإمساك من طلوع الفجر لا قبله؛ لأن الله تعالى يقول: «حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [آل بقرة: ١٨٧]؛ لكن لما كان لا يتم استيعاب جميع النهار إلا بنيته قبل الفجر صارت النية قبل الفجر واجبة، وهذا من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١) البخاري، حديث رقم (١٠١). مسلم، حديث رقم (١٩٠٧).

(٢) ويمكن تلخيص أقوال العلماء في نية الصيام كما يلي:

يجب تبييت النية قبل الفجر في الفرض والنفل جميعاً وبه قال مالك وأبو سليمان وابن حزم، مع اختلاف في التفاصيل.

وفرق الشافعي وأحمد فقال: يجب للفرض دون النفل، وأما أبو حنيفة فقال: تجزئ النية بعد الفجر في الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين مثل رمضان ونذر أيام محدودة، وذلك في النافلة، ولا يجزئ في الواجب في الذمة. انظر (المحلى / ٦١٩٨)، (بداية المجتهد ص ٢٤٨)، (المعونة / ٤٥٧). (الفتح

٤ / ١٦٩)، (القواعد النورانية ١٣٦ - ١٣٧).

ونظير ذلك قولهم في الموضوع: إنه لا يمكن استيعاب غسل الوجه إلا بجزء من الرأس؛ فلابد أن يتناول الماء شيئاً ولو كالشمرة من الرأس، وكذلك قالوا في مسح الرأس، المهم أنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

مسألة: فإن قلت: هل يجوز أن أبدئ النفل من أثناء النهار؟

فالجواب: إن كان النفل معيناً فإنه لا يصح إلا من قبل طلوع الفجر، مثلاً الأيام البيض، لابد أن يصومها الإنسان من أولها، وإلا صار صائمًا نصف يوم أو ربع يوم، حسب ما ينوي، وكذلك الأيام المعينة؛ كل معين لابد أن ينويه قبل الفجر.

أما النفل المطلق لا بأس كما سيأتي على خلافٍ في ذلك أيضاً.

[الحديث السابع]

وَعَنْ عَائِشَةَ (عَنْ أَنَّهُ قَالَ) قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ». ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. ^(٢)

«هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»، كلمة **«هَلْ**» أداة استفهام، والجملة بعدها مكونة من مبتدأ وخبر، والمبتدأ هنا فيها الكلمة **«شَيْءٌ»**، وهي نكرة من أنكر التكراط. فكيف صح أن يبتدا بالنكرة؟

- أولاً: لتقديم الخبر.
- والثاني: لتقديم الاستفهام.

وقول: (الشيء) هذا عام أريد به الخاص، والمراد به شيء يؤكل، بدليل قوله: (قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ»)، قوله: «فَإِنِّي إِذَا»، «إِذَا» ظرف للزمن الحاضر. وهناك إذا وإذا وإذ هذه الأدوات الثلاثة تقاسم الزمان:

- ف(إذ) لما مضى.
- و(إذا) للمستقبل.
- و(إذًا) للحاضر.

إذن فقوله: **«فَإِنِّي إِذَا»** أي من الآن **«صَائِمٌ»**، الصيام كما سبق: في اللغة الإمساك.

وفي الشرع التعبد لله تعالى بالإمساك عن المفترقات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. وإذا جاء اللفظ في لسان الشارع وله معنى لغوي، ومعنى شرعي وجوب حمله على الحقيقة الشرعية؛ على المعنى الشرعي.

وإذا جاء اللفظ في كلام أهل اللغة وله معنيان شرعي ولغوي حُمل على المعنى اللغوي. وإذا جاء الكلام وله ثلاثة معانٍ: لغوي صحيح، وعرفي، وشرعي وتكلم به إنسان باللسان العرفي فإنه يحمل على العرفي.

إذن كل كلام يحمل على ما تعارفه المتكلم به.

إذن لا يصح أن نحمل قوله: **«صَائِمٌ»** على الصيام اللغوي؛ يعني: إذن فإنني ممسك عن الأكل؛ بل نقول: إنه صيام شرعي؛ لأن هذا معناه في اللغة في اللسان الشرعي.

(١) هي أم عبد الله عائشة أم المؤمنين بنت الإمام الصديق الأكبر خليفة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبي بكر عبد الله بن أبي قحافة القرشية التيمية، زوجة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أفقه نساء الأمة على الإطلاق، تزوجها النبي الله قبل الهجرة ودخل بها في شوال بعد غزوة بدر وهي ابنة تسع، لم يتزوج بغيرها، توفيت سنة ٥٧ هـ. ودفنت بالبياع.

(٢) مسلم، حديث رقم (١١٥٤).

(ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أَهْدِي لَنَا حَيْسً، فَقَالَ: «أَرِينِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ). قوله: (أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ) يعني غير اليوم الأول، (فَقُلْنَا: أَهْدِي لَنَا حَيْسً) الحيس هو تمر يخلط بشيء من الأقط والسمن ويؤكل^(١)، الأقط معروف، والسمن معروف، يخلط فيؤكل، موجود إلى الآن في عُرْفنا لكنه في عرفنا يخلط بشيء من الدقيق بدلا عن الأقط، ولعل البدائية يخلطونه بالأقط، إنما الحاضرة عندنا يخلطونه بالدقيق ويسمى عندنا: قشد.

(فَقَالَ: «أَرِينِيهِ») هنا إشكال من الناحية النحوية، (أَرِينِيهِ) لماذا زيدت الياء؟ وهذا فعل أمر، وفعل الأمر يحذف منه حرف العلة؟ فيه في الحقيقة مفعولان وفاعل؛ الياء الأولى فاعل، والياء الثانية مفعول أول، والهاء مفعول ثانٍ، الياء الأولى تعود على المخاطب فهي فاعل، والنون للوقاية، والياء الثانية مفعول أول، والهاء مفعول ثان.

وهنا الإراعة بصرية وهي تنصب مفعولا واحدا، وبالهمزة تنصب مفعولين.
(أَرِي) فعل أمر مبني على حذف النون، والياء فاعل والنون للوقاية والياء مفعول أول والهاء مفعول ثان.

فنقول: (أَرِينِيهِ) يعني رؤية عين، (فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا)، (صَائِمًا) لغة أو (صَائِمًا) شرعا؟ شرعا لأنها جاءت بلسان الشارع فيجب أن تحمل على المفهوم الشرعي، (فَأَكَلَ) فأكل من هذا الحيس. في هذا الحديث تذكر عائشة أن رسول الله عليه الصلاة والسلام دخل على أهله وسألهم هل عندهم شيء؛ يريد أن يأكل، فلما لم يجد عندهم شيئاً، قال: إذن أصوم ما دام أنه لا يوجد أكل، ولست بأكل فلأصوم حتى يكون صيامي قربة إلى الله تعالى. ففعل عليه الصلاة والسلام، وأنشا الصيام من حيث قالت له: إنه ليس عندنا شيء في ذلك الوقت.

أما المرة الثانية فإنه جاء إلى البيت عليه الصلاة والسلام وأخبروه بأنه أهدى إليهم حيس، فطلبه النبي عليه الصلاة والسلام وأكل منه، مع أنه أخبر بأنه كان صائماً، هذا معنى الحديث. فيستفاد من هذا الحديث فوائد عديدة جداً.

١ - بساطة النبي عليه السلام في معاملة أهله، وأنه ليس من يتفقدون البيت، أو شُأنه من السكر أو أخذ من الشاي أو أخذ من الرز وما أشبه ذلك، يقول: (هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ) ما يعرف عن بيته شيئاً؛ لأن البيت لربة البيت، ولهذا قال: (هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ).

٢ - ومن فوائد الحديث أيضاً أنه يجوز أن يخاطب الرجل الشريف الكريم بكلمة (لا) لقولها: (لا)، وهي زوجته وهو زوجها وأشرف الخلق عند الله، ومع ذلك تخاطبه بكلمة (لا). وهذا له أمثل كثيرة، ومنها حديث جابر لما قال له النبي عليه الصلاة والسلام: (يعني) قال: لا.^(٢) فلا أساس أن تقول لمن خاطبك وإن كان عظيمـاً: لا.

(١) «سبل السلام» (٢/٣١٤).

(٢) البخاري ، حديث رقم (٢٧١٨). مسلم ، حديث رقم (٧١٥).

أما قول بعض الناس: سلامتك. وما أشبه ذلك من الكلمات، فهو ذه من باب المجاملة، ولو أن الإنسان عدل إلى كلمة (لا) لم يكن في ذلك بأس. سأله ليش قال: رحت أطير الماء. مع أن العلماء يقولون: الأولى أن يقول: أبوه ولا يقول: أريق الماء. وكانوا في عهدهم يقولون: أريق الماء. ونحن نقول: نطير تطيراً. لكن هو يقول: الأولى أن يقول: أبوه. هذه الكلمات التي لها معنى معروفاً، من يستحي من البول؟ كل الناس يبولون. إذن في هذا الحديث الذي معنا دليل على أنه يجوز أن يقول الإنسان: لا. للرجل العظيم وأن ذلك ليس من سوء الأدب.

٣- وفيه أيضاً دليلاً على جواز إنشاء نية صيام النفل من النهار، من أين يؤخذ؟ «فَإِنَّمَا إِذَا» لولا كلمة «إِذَا» لاحتمل أن يكون قد صام من قبل، لكن لما قال: «إِذَا» معناه أنه أنشأ الصوم من الآن، فيجوز أن ينوي النفل من أثناء النهار. وهذا في النفي المطلق، أما النفل المعين فإنه يصوم كما يصوم الفرض من أول النهار.

مسألة: ولكن إذا نوى من أثناء النهار فهل يكتب له أجر الصوم يوماً كاملاً أو يكتب له من نيته؟ في هذا قولان لأهل العلم:

فمنهم من قال: يكتب له أجر كامل؛ لأن الصوم شرعاً من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وإذا صححنا أن ذلك صوم، فإن من لازمه أن يثبت له أجره من طلوع الفجر إلى غروب الشمس. ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس له أجر إلا من نيته، واستدل لذلك بقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) وهذا أول النهار لم ينوي الصوم، فكيف يكتب له أجره مع أنه لم ينوه. وهذا أقرب إلى الصواب.^(٢)

ولكن يكون الفرق بينه وبين الفرض حينئذ أن الفرض لا يصح صوم بعض يوم وأما النفل فيصح هل يشترط أن لا يفعل مفطراً في أول النهار أو لا؟

أما على قول من يقول: إنه يكتب له الصوم من طلوع الفجر، فاشترط أن لا يفعل مفطراً قبل النية واضح جداً.

لكن على قول من يقول: إن النية من أثناء النهار والأجر يكون من النية، هذا محل إشكال؛ لكن مع ذلك حسب ما علمت من كلام أهل العلم أنه يشترط أن لا يكون فعل مفطراً قبل النية. فلو فرضنا أن هذا الرجل أفتر بعد طلوع الشمس، فطوراً كاملاً. قبل الظهر قال: نويت أن أصوم إلى الليل هل يجزئ أم لا؟ لا يجزئ؛ لأن هذا ليس بصوم؛ لكن إن نواه صوماً لغوايا، لا بأس به؛ لكن غير مشروع إن نوى به التقرب إلى الله غير مشروع.

(١) سبق تخریجه في الصفحة (٣٠).

(٢) قال شيخ الإسلام في «القواعد النورانية» ص (١٣٧): واختلف أصحابهما -أي الشافعي وأحمد- هل هو ثواب يوم كامل أو من حين نواه؟ والمنصوص عن أحمد: أن الثواب من حين النية.

إذن يشترط أن لا يفعل منافيا للصوم من طلوع الفجر إلى نيته، فإن فعل منافيا للصوم لم يصح الصوم، ولو من أثناء النهار.

تنبيه: و كان الشارح رحمه الله يميل إلى أن التطوع لا تصح نيته من أثناء اليوم، و توهم رحمه الله حيث قال: إن في بعض سياق الحديث «فقلد كنت صائما» بدل قوله: «**فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ**»، وقال: إن الرسول عليه الصلاة والسلام كان صائما، وكان يريد أن يرى إن كان فيه شيء أكل وأفطر، إن كان ما فيه شيء استمر على صيامه، هكذا أول الحديث.

أقول: الشارح يرى أن الصوم لا يصح في أثناء النهار ولو نفلا، ويقول: إن في بعض ألفاظ الحديث (فقلد كنت صائما) جعلها في المسألة الأولى بدل قوله: «**فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ**»؛^(١) لكن هذا وهم؛ لأن صحيح مسلم «قد كنت أصبحت صائما» بدل قوله: «فقلد أصبحت صائما» فهي في المسألة الثانية لا في المسألة الأولى.

وعلى هذا فيكون تأويله الحديث تأويلا غير صحيح. الذي عنده الشرح يكتب عليه حاشية بأن هذه الجملة ليست في المسألة الأولى وهي نيته الصيام في أثناء اليوم؛ ولكنها في المسألة الثانية التي قال فيها: «**أَرَيْنِيهِ، فَلَقَدْ...**».

٤ - ويستفاد من هذا الحديث مشروعيّة قبول الهدية، ولو كانت طعاما تؤخذ من (**أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ**) خلافا لبعض الناس الذين يترفّعون عن قبول الهدية إذا كانت طعاما، ولا سيما في وقتنا الحاضر لما أنعم الله على الناس صار الإنسان يستنكف إذا أهدي له هدية طعام؛ ولكن والله لسنا خيرا من بيوت النبي ﷺ يقبلون هدية حتى وإن كانت طعاما، والنبي ﷺ قال: «الو أهدي إلى ذراع أو كراع لقبلت».^(٢)

٥ - ومن فوائدها أيضا جواز أكل النبي ﷺ الهدية؛ لأنّه أكل منها، أما الصدقة فلا تحل له عليه الصلاة والسلام. ويدل على أن الصدقة لا تحل له، أنه لما دخل ذات يوم وجد البرمة على النار وفيها لحم، فطلب النبي عليه الصلاة والسلام أن يأكل، فقالوا: ليس لدينا شيء. فقال: ألم أر البرمة على النار؟ - البرمة قدر من الفخار -، قالوا: ذاك لحم تصدق به على بريدة، قال: «هو عليها صدقة ولنا هدية»، فأكل عليه الصلاة والسلام.^(٣)

إذن ففي هذا الحديث الأخير دليل على أن الصدقة حرام على النبي عليه الصلاة والسلام وأن ذلك أمر معلوم عندهم، وأما الهدية فله حلال.

٦ - ومن فوائد الحديث أيضا جواز إصدار الأوامر على من لا يستنكف من الأمر؛ يؤخذ من (**أَرَيْنِيهِ**)، وعليه فيكون النهي عن سؤال الناس لا يشمل مثل هذه الصورة؛ يعني النهي عن سؤال الناس

(١) قال الشارح (سبل السلام ٢/٣١٤): .. على أن في بعض روایات حديثها «إني كنت أصبحت صائما»، والحال أن الأصل عموم حديث التبييت وعدم الفرق بين الفرض والتأثر والقضاء والتأثر ولم يقم ما يرفع هذين الأصلين فتعين البقاء عليهم.

(٢) البخاري ، حديث رقم (٢٥٦٨).

(٣) البخاري ، حديث رقم (١٤٩٥). مسلم، حديث رقم (١٠٧٣).

لا يشمل من إذا سأله فرح بسؤالك إياه؛ بل قد يكون هذا من باب الأمر المطلوب والإحسان إليه، أما من إذا سأله استقل السؤال ولم يعطك الشيء إلا حباء وخدلا، فهذا لا ينبغي لك أن تسأله، واقض أنت حاجتك بنفسك.

٧- ومن فوائد الحديث جواز قطع صوم النفل، يؤخذ من قولها: (**فَأَكِلْ**)؛ لكن أهل العلم يقولون: لا ينبغي قطعه إلا لحاجة أو مصلحة^(١): فالحاجة مثل أن يشّق عليه تكميل الصوم لعطش أو جوع أو نحو ذلك. والمصلحة مثل أن يكون في قطع الصوم تطيب قلب صاحبه.

هذا الحديث على أي شيء يحمل: على المصلحة أو على الحاجة؟ يمكن أن يكون الرسول عليه الصلاة والسلام كان محتاجا للأكل فأكل، ويمكن أن يكون غرضه بذلك تطيب قلب أهله؛ لأن قولهم: (**أَهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ**) كأنهم فرحوا به ويحبون أن يأكل منه النبي ﷺ، فطلبوا فأكل منه.

٨- وفيه أيضا جواز إخبار الإنسان عن عمله الصالح، وإن كان يمكنه أن يخفيه لقول الرسول ﷺ: (**فَلَقْدَ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**)، ومن الممكن أن يقول: هاتوا الحيس وياكل بدون أن يعلموا؛ لكنه أخبرهم. فهل نقول: إن مثل هذا مشروع فلو دعاك رجل وأنت صائم، تقول: والله أنا اليوم صائم. أو نقول: إن هذا من باب الجائز؟ أو ينظر في ذلك إلى المصلحة؟

هذا الأخير؛ ينظر في هذا إلى المصلحة، قد يكون من المصلحة أن تخبره، ما المصلحة في إخباره؟ لأجل أن يقتدي بك، لأن كثيرا من الناس يأخذ بفعل غيره، ويقتدي به. قد يكون من المصلحة إخباره؛ لأنه لو تعذر بدون ذكر السبب لكان في قلبه شيء، فإذا ذكرت السبب طابت نفسه.

قد يكون من المصلحة أن تخبره بأنك صائم؛ لأجل أن لا يعيد عليك السؤال أو العرض مرة ثانية؛ لأنه ربما يقابلك في أول النهار ويقول لك تفضل معنا للفطور، تقول: ما أشتئي ذلك، فإذا جاء الظهر عرض عليك الغداء، تقول: ما أشتئي ذلك، يأتي العصر يعرض عليك القهوة لكن إذا أعلمته من أول الأمر أنك صائم استراح واسترحت أنت.

على كل حال الأصل أن الإنسان يبقى على صومه إلا لمصلحة أو حاجة.

مسألة: هل يcas على ذلك جميع النوافل؟ يعني أنه يجوز للإنسان أن يقطع النفل؟

الجواب: نعم كل النوافل يجوز أن تقطعها؛ لكن لا ينبغي إلا لسبب حاجة أو مصلحة، إلا الحج والعمرة، قال بعض العلماء: وإلا الجهاد فإنك إذا شرعت فيه لا يجوز لك قطعه؛ ولكن الصحيح أنه كغيره من النوافل ما لم يلق العدو زحفا، فحينئذ لا يجوز الفرار. والحج والعمرة لا يجوز قطعها إلا لضرورة إما حصر أو شرط يشرطه الإنسان عند إحرامه أو ما أشبه ذلك.

(١) نقل النووي عن ابن عبد البر أنه قال: وأجمعوا على أن لا قضاء على من أفطره بعذر. (شرح مسلم ٤/٢٥٢). وقال ابن رشد في (بداية المجتهد ص

(٢) اختلقو إذا قطعه لغير عذر عامدا فأوجب مالك وأبو حنيفة عليه القضاء، فقال الشافعي وجماعه ليس عليه قضاء.

[تعجّيل الفطر]

[الحديث الثامن]

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ^(١) قَالَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» مُتَقَوِّثٌ عَلَيْهِ.^(٢)

قوله: «لَا يَزَالُ» هذه من أخوات كان، فهي ترفع المبتدأ وتنصب الخبر، واسمها «النَّاسُ»، و«بِخَيْر» خبرها، والباء هنا للمصاحبة؛ أي مصحوبين بالخير أو مصاحبین للخير، و(ما) في قوله: «مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ» مصدرية ظرفية، مصدرية لأن ما بعدها يحول إلى مصدر، ظرفية لأنه يقدر فيها مدة، حول ما بعدها إلى مصدر (تعجّيل)، الظرف (مدة)، فيكون التقدير: لا يزال الناس بخير مدة تعجّيلهم الفطر. (دام) مصدرها دوام، لكن هنا عَجَّل مصدرها تعجّيل أي مدة تعجّيلهم الفطر.

قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَرَأُ النَّاسُ بِخَيْرٍ» المراد بالناس هنا الصائمون، فهو عام أريد به الخاص، خاص من وجهين: الصائمون المسلمين؛ لأن الكفار وإن صاموا ليس لهم صيام، ولا يقبل منهم، لاشتراط الإسلام في كل عبادة؛ ولأن الكافرين ليسوا في خير حتى وإن صاموا وجاءوا وعطشوا فليسوا في خير.

في هذا الحديث يُخبر الرسول عليه الصلاة والسلام أن الناس إذا عَجَّلوا الفطر فإنهم في خير، مصحابين له والخير ملازم لهم، والفطر المراد به الفطر من الصيام، وأطلق النبي عليه الصلاة والسلام الفطر أي ما يفطر به، فإذا عَجَّلوا الفطر -بأي شيء يفطر الصائم- فهم لا يزالون بخير. فيستفاد من هذا الحديث فوائد:

- ١ - مشروعية الفطر؛ لأن ما رتب الفضل على صفة من صفاته، فهو كذلك مشروع لعدم الوصف دون الأصل، دون الموصوف، فهنا رتب الخير على تعجّيل الفطر، إذن الفطر مشروع.
 - ٢ - مشروعية تعجّيل الفطر، ويكون إذا تحقق غروب الشمس بالاتفاق،^(٣) لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «إذا أقبل الليل من هنَا وأدبر النهار من هنَا وغربت الشمس»^(٤) فلا بد من تتحققها أو غالب على ظنه غروب الشمس، إذا غالب على ظنه الغروب فإنه يفطر ويعجل الفطر.
- مسألة:** إذا غالب على ظنه عدم الغروب هل يعجل؟ لا.

(١) هو أبو العباس سهل بن سعد بن سعد الخزرجي الأنباري الساعدي، أبوه من الصحابة الذين توفوا في حياة النبي ﷺ، كان اسمه حزناً فغيره النبي ﷺ إلى سهل، ذكر عدد كبير وفاته في (٩١هـ) وقال أبو نعيم والبخاري: سنة (٨٨هـ). وهو آخر من مات من الصحابة في المدينة.

(٢) البخاري ، حديث رقم (١٩٥٧). مسلم ، حديث رقم (١٠٩٨).

(٣) قال ابن حجر في الفتح (٢٣٥ / ٥٤) تحت شرح حديث رقم (١٩٥٧): واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تتحقق غروب الشمس بالرؤبة أو بإخبار عدلين وكذا عدل واحد في الأرجح.

(٤) سبق تخریجه في الصفحة (١٨).

إذا شك وتردد؟ لا يجوز.

إذا علم عدم الغروب؟ طبعاً يحرم.

فيحرم في ثلاث مسائل ويشرع في مسائلتين:

يحرم: إذا علم عدم الغروب، إذا شك في الغروب، إذا ترجح عنده عدم الغروب. هذه حرام عليه.

إذا علم عدم الغروب فهذا الأمر واضح، إذا ظن عدم الغروب فكذلك.

إذا شك فلماذا لا يجوز الفطر كما يجوز الأكل فيما إذا شك في طلوع الفجر؟ لأن هناك الأصل بقاء الليل، وهنا الأصل بقاء النهار، فلا يجوز مع الشك.

يجوز إذا تيقن غروب الشمس بأن شاهدتها غابت، وهذا واضح بدليل الكتاب والسنة ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى أَيَّلٍ﴾ [البقرة: ١٨٧]، والرسول ﷺ يقول: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم».

إذا غالب على ظنه جاز أيضاً^(١)، جاز أن يفطر، فيشرع أن يفطر ودليل ذلك حديث أسماء بنت أبي بكر رض قالت: أفطربنا في يوم غيم على عهد النبي ﷺ، ثم طلعت الشمس.^(٢) ووجه الدلالة من الحديث أنه لو تيقنوا غروبها ما طلعت، فدلل هذا على أنهم عملوا بغلبة الظن.

إذا كان الإنسان في حجرة ليس لها نوافذ، وغلب على ظنه أن الشمس غابت، نقول: إن كان هناك قرينة فإنه يعمل بها، فإذا غالب على ظنه أفطر وإن لم يكن قرينة ولكن تباطأ النهار فقط فإنه لا يفطر، السبب لأنه قد يشتد جوعه فيتباطأ النهار، وهذا لا يفطر. لكن إن كان عنده عادة مثلاً لنفرض أنه من عادته إذا صل إلى العصر قرأ مثلاً إلى غروب الشمس خمسة أجزاء، وقرأها اليوم فله أن يفطر بغلبة الظن. العمل بالساعات من غلبة الظن أو من اليقين؟ الساعة ممكن تتقدم وممكن تتأخر، لكن لا شك أنها مرحلة. وهل يحتاط الإنسان بالنسبة للساعة؟ نعم إذا كان يخشى أن فيها اختلافاً فليحتاط لنفسه.

٣ - ومن فوائد الحديث ثواب تعجيل الفطر وهو أن يكون الإنسان مصاحباً للخير مقترباً به لقوله: «لا يزال الناس بخيرو».

٤ - ومن فوائد الحديث تفاضل الأعمال، ووجه ذلك أنه رتب هذا الجزء على تعجيل الفطر، ولو لا أنه أفضل من تأخيره ما رتب الخير عليه، فيؤخذ منه تفاضل الأعمال، وقد سبق لنا أمس وجه التفاضل وأنه من ستة أوifice أو سبعة.

٥ - ومن فوائد الحديث أن تأخير الفطور سبب لحصول الشر، من أين يؤخذ؟ بالمفهوم، المنطوق

(١) إذا أفطرب غلبة الظن ثم تبين أن الشمس لم تغرب ذهب الجمهور إلى إيجاب القضاء، واختلف عن عمر في ذلك (الفتح ٤/٢٣٦)، وأوجبه مالك في الفرض بخلاف النذر المعين خلافاً للداود (المعونة ١/٤٧٢)، وذهب ابن حزم إلى أنه لا قضاء عليه وصومه صحيح (المحل ٦/٢٣٨، ٢٦٠). وأيضاً ذهب إليه شيخ الإسلام (مجموعة الفتاوى ٢٥/١٢٤).

وأما الشيخ العثيمين فقد رجح في الشرح الممتع أنه لا قضاء عليه (٣/٥٩).

(٢) البخاري، حديث رقم (١٩٥٩).

أن المعجل بخير، فالمفهوم أن غير المعجل بشر، ومنه نأخذ أن من يؤخر الفطور من أهل البدع فهم بشر؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: «لَا يَرَأُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ»، والمراد بالخير هنا الخير الديني لا الخير الدنيوي، وهو ما يعود على القلب بالانشراح والنور.^(١)

٦- ومن فوائد هذا الحديث محبة الله تعالى لمبادرة عباده لإتيان رخصه؛ لأن الله جعلهم في خير ما عجلوا الفطر فأثابهم على ذلك، وهذا يدل على محبته لهم تعالى، لأن الدلاله على الصفة تكون بالمطابقة أو بالتضمن أو بالالتزام، فإذا كان الله يثبي على هذا فهو يحبه. وهذا في الحقيقة فرد من آلاف الأفراد المأخوذة من قوله تعالى في الحديث القدسي: «إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضْبِي»^(٢) فكل ما فيه خير للعباد ورحمة وتسير لهم فهو داخل في هذا الحديث القدسي؛ بل هو أيضا داخل فيما جاء به القرآن: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُعْسَرَ» [البقرة: ١٨٥].

وهذا يؤخذ منه فائدة وهي كراهة التنطع في الدين، لأن تعجيل الفطر ينافي التنطع، والمنتفع يقول: ما أفتر حتى يؤذن الحي الذي أنا فيه هذا متنطع، فيه بعض الجهلة يرى الشمس غابت بعينه ولكن ما سمع المؤذنين يقول: ما أفتر. لیش؟ يقول ما أذن، والعبرة بغرروب الشمس، تكون في مكان مرتفع وشاهدت الشمس غابت والناس ما بعد أذنوا فأفتر، ولا ينبغي لك أن تؤخر؛ لأنك إذا قدمت فأنت لا تزال بخير.

(١) قال الشافعي: تعجيل الإفطار مستحب ولا يكره تأخيره إلا لمن تعمده ورأى الفضل فيه. (سبل السلام ٢ / ٣١٥) تحت شرح الحديث نفسه.

(٢) البخاري، حديث رقم (٧٤٢٢). مسلم، حديث رقم (٢٧٥١).

[الحديث التاسع]

وَلِلتَّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا».^(١)

مسألة: قوله: «**قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي**» هذا يسمى حديثا قدسيا، وهو ما رواه النبي ﷺ عن ربه، يرويه عليه الصلاة والسلام فيما يظهر - وهو أحد القولين - يرويه بالمعنى فاللفظ ليس لفظ الله؛ بل هو لفظ النبي ﷺ، وصح أن ينسب إلى الله كما صح أن ينسب القرآن إلى فرعون وإلى صالح وإلى شعيب وإلى موسى وإلى غيرهم، فالله تعالى يقول: «**قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ**» [المائدة: ٢٠]، «**قَالَ فِرْعَوْنُ**» [الأعراف: ١٢٣]، فهل هذا اللفظ الذي قال الله: إن فرعون قاله، مثلا هل هو لفظ فرعون؟ لا، ليس إياه.

وعلى هذا فنقول: إن الحديث القدسي القول بأنه منقول بالمعنى أقرب من القول بأنه منقول باللفظ.

لو قلنا: إنه منقول باللفظ لكان هذا اللفظ الذي ذكره الرسول ﷺ معجزة؛ لأنه كلام الله، ولو قيل كذلك لقلنا: إذا اجتمعت أحاديث قدسية جمعت جميعا وجب أن لا تمس إلا بطهارة، ولو قلنا بذلك أيضا لكان الحديث القدسي أعلى سندًا من القرآن؛ لأن الحديث القدسي ينسبة الرسول ﷺ إلى الله مباشرة، والقرآن إنما جاء بواسطة جبريل، ولهذا صارت رتبة الحديث القدسي بين الحديث النبوى والقرآن.

«قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا»، «أَحَبُّ» هذه هي اسم تفضيل وهي مبتدأ و«**أَعْجَلُهُمْ**» أيضا اسم تفضيل وهي خبر المبتدأ، قوله: «**أَحَبُّ عِبَادِي**» المراد هنا بالعباد، عباد عبودية خاصة، الذين تعبدوا لله العبودية الخاصة، وهي أيضا عبودية أخص؛ لأن المراد بهم الصائمون بدليل قوله: «**أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**».

فيستفاد من هذا الحديث عدة فوائد:

١ - منها إثبات المحبة لله ﷺ، لقوله: «**أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ**»، وأن محبة الله تتفاوت، تؤخذ من اسم التفضيل «**أَحَبُّ**»، فالله تعالى يحب هذا العمل أكثر من محبة العمل الآخر، وهذا العامل أكثر من محبة العامل الآخر.

مسألة: وفي هذا الحديث رد على أهل التعطيل الذين نفوا إثبات المحبة لله، والناس فيها طرفان ووسط:

طرف يقول: إن الله تعالى لا يحب ولا يبغى.
وطرف يقول: إن الله يحب ولا يبغى.
وطرف يقول: إن الله يحب ويبغى.

(١) «سنن الترمذى»، حديث رقم (٧٠٠). قال الترمذى: حديث حسن غريب. قال الشيخ الألبانى: ضعيف. «مسند أحمد» (تحقيق أحمد شاكر): حديث رقم (٧٢٤٠)، وقال: إسناده صحيح، وقال: لا أدري لماذا لم يصححه الترمذى.

وهذا الأخير هو قول السلف وهو الصحيح.

وهنا لم يكن خير الأقوال وسط؛ لأن الوسط مذهب الأشاعرة ومن ذهب مذهبهم، يقولون: إن الله يحب ولا يحب لماذا؟ يقولون: لأن المحبة ميل الإنسان إلى ما ينفعه أو يدفع الضرر عنه، وهذا لا يليق بالله عَزَّوجلَّ، ولكن قولهم هذا قياس فاسد في مقابلة النص أيضاً، فهو فاسد في ذاته وفاسد لمقابلته النص.

أما قولهم: إن الإنسان لا يحب إلا ما يلائمه ويدفع عنه الضرر أو يجلب له النفع. فهذا ليس بصحيح، فإن الإنسان قد يحب بعض المواشي وبعض السيارات، يحب سيارته هذه أحسن من الثانية، يحب القلم هذا أكثر من الثاني، يحب كتابه هذا أكثر من الثاني، بدون أن يكون هناك ملاعنة، لا ملاعنة بين الإنسان وبين الجمام.

ثانياً نقول: هذه المحبة التي قلتم هي محبة المخلوق، أما الله عَزَّوجلَّ فإن محبته ثابتة بدون أن يكون يحتاجاً لمن ينفعه أو يدفع الضرر عنه أو يلائمه - لأنه من شكله - أو لا يلائمه.

٢- ومن فوائد الحديث القدسية هذا أن الناس يتفضلون في محبة الله لهم، لقوله: **أَحَبُّ عِبَادِي إِلَيَّ**.

مسألة: وما هي القاعدة العامة في تفاضل الناس في محبة الله؟

القاعدة العامة اتباع الرسول عَزَّوجلَّ، فكل من كان أقرب لرسول الله فهو أحب إلى الله، الدليل ﴿ قُلْ إِن كُنْتُ تُجِّوَنَّ اللَّهَ فَاتَّبِعُنِي يُحِبِّكُمُ اللَّهُ ﴾ [آل عمران: ٣١]، والحكم إذا علق بوصف ازداد قوّة ذلك الوصف.

٣- ومن فوائد الحديث استحباب المبادرة بالفطر لقوله: **أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**.

إذا قدر أنه أذن أو أنه غابت الشمس، وأنت ليس عندك ما تفترض به ماذا تصنع؟ تنوي بقلبك. وقال بعض العامة تمص إصبعك، وقال بعضهم: لا، أدخل طرف الغطرة في فمك ثم بله بالريق ثم أخرجه ثم رده ومصه؛ عملية لأنه إذا انفصل الريق ثم عاد صار مفطراً، قالوا: دليل ذلك أن الفقهاء يقولون: لو أنك تسوكت بالسوالك ثم أخرجته وفيه ريق، ثم أعدته إلى فمك ومصصته وبلغته فإنك تفترض؛ لأن الريق لما انفصمت صار له حكم الأجنبي، بناء على ذلك يقول: أدخل إصبعك في فمك ثم أخرجهما ثم أعدها وامصصتها، هؤلاء أفقه من الأولين، أما الأولون فلا حظ لهم في ذلك.

إذا لم تجد شيئاً فلا تتكلّف تكفي النية.

لو أنه أذن وأنت تتوضأ، هل تشرب أو تطلب من يأتي لك بتمرة؟ الظاهر أنه إذا كان قريباً فإن التمر أفضل؛ لأن عين التمر - كما سيأتي - أفضل من الماء.

الريق يقولون: يفترض، وأنا في شك من هذا؛ لأنه لا يقال: إن هذا الرجل أكل أو شرب، وأي فرق بين الريق إذا جمعته في فمك وبلغته أو حطته في السوالك ثم ردته؟ لا تجد فرقاً بيناً، ولكن على كل حال الإنسان يجب أن يحتاط في هذه الأمور، وإذا أخرج السوالك وفيه بلال فعليه أن يعصره قبل أن يدخله مرة ثانية، وإلا إذا أدخله لا يمسه.



[بركة السحور]

[الحديث العاشر]

وعن أنس بن مالك^(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة» متفق عليه.^(٢)

يتحمل أن «السحور» أي ما يتسرّب به، أو «السحور» الذي هو الأكل في آخر الليل. قوله عليه الصلاة والسلام: «تسحروا» أي كلوا السحور وهو الأكل في السحر أي في آخر الليل، والخطاب هنا موجه للصائمين؛ لأنهم هم الذين يتسرّبون، أما غيرهم فإنه لا يتسرّبون بل يتغدوون ويتعشون.

وقوله: «فإن في السحور بركة» هذا تعليل للأمر وهو بيان أن للسحور بركة. والبركة كثرة الخير ودوامه، ومنه البركة مجتمع الماء؛ لأن الماء فيها ثابت قار، ولأنه يكون كثيراً، فالبركة هي كثرة الخير وثباته وقراره، قوله: «فإن في السحور بركة» بالنسب على أنها اسم «إن» مؤخر. من بركات السحور^(٣):

١ - امثال أمر النبي ﷺ قوله: «تسحروا»، وكل شيء تمثل به أمر النبي ﷺ؛ بل أمر الله ورسوله فإنه بركة وخير، ولهذا جرب نفسك عندما تفعل العبادة وأنت تستحضر أنك تفعلها امثالاً لأمر الله تجد فيها من اللذة والانشراح والطمأنينة والعاقبة الحسنة ما لا يوجد فيما إذا فعلتها على أنها مجرد شيء واجب، وجربوا هذا وأرجو أن يكون منا على بال دائماً، أننا نفعل العبادة على أن ذلك امثال لأمر الله ورسوله؛ حتى نجد لذتها وأثرها على القلب وعلى الجوارح.

٢ - من بركته أن فيه حفظاً لقوه النفس وقوه البدن؛ لأن النفس كلما نالت حظها من الأكل والشرب استراحت، وكذلك البدن كلما نال حظه من الأكل والشرب بما وبقيت قوته؛ ولهذا يكره للإنسان أو يحرم أن يصلّي بحضور الطعام يشهيه؛ لأن ذلك يجب تشویش قلبه وانشغال ذهنه.

٣ - ومن بركته أن فيه عوناً على طاعة الله؛ لأنك تأكله لستعين به على الصيام، وهذا لا شك أنه بركة، فكل شيء يعين على طاعة الله فإنه خير وبركة.

٤ - ومنها أن البركة الحسية الظاهرة، فإن الإنسان إذا كان مفترراً يأكل في اليوم مرتين أو ثلاثة، ويشرب كثيراً مراراً، وإذا صام وتسرّب لا يأكل ولا مرة واحدة ولا يشرب ولا مرة واحدة، ولهذا يتعجب

(١) هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النظر الخزرجي الأنصاري خادم رسول الله ﷺ، وأخر أصحابه موتاً، قدم رسول الله المدينة وهو ابن عشر وثلاثة وهو ابن عشرين ورلازمه أكمل الملازمة إلى أن مات ﷺ، دعا له بقوله اللهم أكثر ماله وولده، مات سنة (٩٣) على عمر (١٠٣ سنين).

(٢) البخاري ، حديث رقم (١٩٢٣). مسلم ، حديث رقم (١٠٩٥).

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري (٤/١٦٧) البركة في السحور تحصل بجهات متعددة، وهي: اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب، والتقوى به على العبادة، والزيادة في النشاط، ومدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع، والتسبب بالصدقة على من يسأله إذ ذاك، أو يجتمع معه على الأكل، والتسبب للذكر والدعاء وقت من الإجابة، وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام.

كيف أشرب ست أو سبع مرات في اليوم والآن لا أحتج إلى الماء وكذلك الأكل، وهذا من بركته.

٥- أن فيه إقتداءً برسول الله ﷺ، فإن رسول الله ﷺ كان يتسرّع، ولاشك أن الفعل الذي تقتندي فيه برسول الله ﷺ خير وبركة.

٦- ومن بركته أيضاً أن فيه الفصل بيننا وبين صيام أهل الكتاب^(١) فإن كما في «صحيح مسلم» «فصل ما بين صيامنا وبين صيام أهل الكتاب أكلة السحور»^(٢) وهذا لا شك أنه من بركاته.^(٣)

فكل شيء يميز المسلم من الكافر -سواء في اللباس أو في الحلي أو في أي شيء- فإنه خير وبركة لأنه لا خير في موافقة المشركين أبداً أو اليهود والنصارى في أي شيء: أما في العبادات فهذا قد يؤدي إلى الشرك والكفر.

وأما في العادات فلأن التشبه بهم في الأمور الظاهرة قد يصل إلى التشبه في الأمور الباطنة.

والغالب أنه ما من شخص يتشبه بإنسان إلا وهو يجد في نفسه إعجاباً به، وأنه أهلاً لأن يتشبه به ويُعتقد به، أو ربما يكون في قلبه محبة له، وهذا شر مما قبله بالنسبة للكافرين.

إذن هذه ستة أوجه كلها يشملها قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»، وربما يكون هناك بركات أخرى معنوية غير ظاهرة لنا؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام ما أمر به وعلمه بهذه العلة إلا وفيه منافع كثيرة للعباد.

هذا الحديث -كما نرى- فيه أمر النبي ﷺ بالسحور أو بالسحور، هذا الأمر هل هو للوجوب أو للاستحباب؟

جرى بعض العلماء أنه للوجوب، وهذا على رأي من يرى أن الوصال حرام؛ لأنه إذا كان الوصال بين اليمين حراماً فالأكل بينهما واجب، فإذا لم يأكل بالليل وجب أن يتسرّع لئلا يواصل؛ ولكن جمهور أهل العلم على أن الأمر هنا للاستحباب.

لو قلت: هل هذا الرأي يؤيده قوله: «فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»؟ كونه فيه بركة لا ينافي الوجوب؛ بل ربما نقول: إنه يؤيد القول بالوجوب.

فوائد الحديث

١- ومن فوائد الحديث إثبات البركة في بعض الأطعمة لقوله: «فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»، وإذا كان في السحور بركة وهو طعام.

مسألة: فقد يكون في الإنسان أيضاً بركة؛ يكون الإنسان مباركاً على من له اتصال به كما في حديث أسيد بن الحُضير رضي الله عنه في قصة ضياع عقد عائشة رضي الله عنها حتى انحبس الناس على غير ماء، فأنزل الله آية

(١) انتهى الشريط الثاني.

(٢) مسلم، حديث رقم (١٠٩٦).

(٣) قاله ابن حجر في فتح الباري (٤/١٥٧)، تحت شرح حديث رقم (١٩١٥).

التييم، قال أسيد: ما هذه بأول بركتكم يا آل أبي بكر.^(١)
وأما من أنكر أن يكون في الإنسان بركة، فهذا:

إن أراد بإنكاره إنكار أن يكون به بركة جسدية بمعنى أن جسده مبارك فهذا حق؛ لأنه لا أحد يتبرك بجسده أو عرقه أو فضلاته إلا رسول الله ﷺ، فإنه يتبرك بفضل وضوئه عليه الصلاة والسلام وكذلك بريقه وعرقه وما أشبه ذلك، أما بوله وغائطه فالصحيح أنه نجس كغيره من البشر.

وإن أراد ببني البركة نفي ما يحصل منه من خير وعلم ونفع مالي أو بدني، فهذا غير صحيح، فإن من الناس من يكون فيه بركة على جليسه إما بعلمه أو بخلقه أو بماله أو بنفعه.

يعلم، ينشر علما في الحاضرين فيستفيد الناس منه، هذه بركة بلا شك، ولهذا وصف الله القرآن بأنه مبارك لما فيه من العلم والخير.

وإما أن يكون فيه بركة بمال مثل: صدقات، هدايا، هبات.. وما أشبه ذلك.

وإما أن يكون فيه بركة بنفعه مثل أن يخدمه ويساعده.. ما أشبه هذا.

وإما أن يكون فيه بركة بخلقه، يكون الرجل على خلق حسن فيتعلم مصاحبته منه الأخلاق، وكم من أناس تعلموا حسن الأخلاق بمحاجة من هم على خلق، وهذا كثير، حتى إن الإنسان الذي عنده علم قد يصبح عامياً فيرى من حسن أخلاقه وبشاشته وطلاقته وجهه وكلامه اللين للناس، ما يأخذ منه أسوة.

كل هذا من البركات بلا شك.

والحاصل أن البركة تكون في المخلوقات، ولكن الذي جعلها فيها الله .^{عَزَّوجَلَّ}

٢- ومن فوائد الحديث أيضاً حسن تعليم الرسول عليه الصلاة والسلام لكونه يقرن الحكم بالعلة في قوله: «فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»، والعلة تختلف، قد تكون العلة مما يحيث الإنسان على الفعل أو ينفره من الفعل، ففي هذا الحديث الغرض من العلة الحث على الفعل، وفي قوله تعالى: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجُسٌ» [الأنعام: ١٤٥]، التنبير منه، ومثل إلقاء النبي عليه الصلاة والسلام الروث حين جاء بها عبد الله بن مسعود ليستنجي بها، فألقاها رسول الله وقال: «إنها رجس»^(٢) للتنبيه من ذلك.

مسألة: وقد ذكرنا فيما سبق أن لتعليق الحكم ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: ذكر العلة دليل على شمول الشريعة؛ لأنها تدل على أن الشريعة لا تأمر أو تنهى إلا لحكمة.

الثاني: القياس إذا وُجدت العلة في الفرع المقيس.

الثالث: إمكان إلحاد غير المذكور به في الحكم إذا كان موافقاً له في هذه العلة.



(١) البخاري، حديث رقم (٣٣٤). مسلم ، حديث رقم (٣٦٧).

(٢) البخاري ، حديث رقم (١٥٦)، بلفظ «هذا ركن». «سنن ابن ماجه»، حديث رقم (٣١٤). قال الشيخ الألباني: صحيح.

[استحباب الفطر على التمر]

[الحديث الحادي عشر]

وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ أَعْلَمُهُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

(وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ أَعْلَمُهُ عَنِ النَّبِيِّ) سليمان من أقل ما يكون ورودا في أسماء الصحابة.

قال: (وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ أَعْلَمُهُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّهُ طَهُورٌ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ). قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا أَفْطَرَ» أي: أراد أن يفطر، أو إذا أفتر فعل؟ إذا أراد أن يفطر، «فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ»، والخطاب هنا: «أَحَدُكُمْ» يعود إلى الصائمين، «فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ»، ويحتمل أن يعود على الجميع ويكون إذا أفتر أحدكم وهو صائم أو إن صمت، قوله: «فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ» الفاء هنا رابطة للجواب، واللام لام الأمر؛ لكن قد يشكل أنها ساكنة، المعروف أنها مكسورة كما في قوله تعالى: ﴿لَيُنِقْضَ ذُو سَعْةٍ مِّنْ سَعْتِهِ﴾ [الطلاق: ٧].

كانت ساكنة لأن لام الأمر تسكت إذا دخلت عليها (الفاء) أو (الواو) أو (ثم)، بخلاف لام التعليل فإنها تكسر مطلقا، ولهذا نقول: إن من قال: (لِيَكْفُرُوا بِمَا أَتَيْنَاهُمْ وَلَيَمْتَثِّلُوا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ)، من سكت فهو خاطئ، لأن اللام للتعليق، فيقال: ﴿وَلَيَمْتَثِّلُوا﴾ [العنكبوت: ٦٦]، أما إذا قصد الأمر على أنه للتهديد كما في قوله: ﴿تَمْنَعُوا حَقَّ حِينٍ﴾ [الذاريات: ٤٣]، صحيح أن تسكت.

﴿مَنْ كَانَ يَظْنُنَ أَنَّ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ فَلَيَمْدُدْ بِسَبِّ إِلَى السَّمَاءِ﴾ سكتها لأنها بعد (فاء)، **ثُمَّ** **لِيُقْطَعَ** [الحج: ١٥]، سكتها لأنها بعد (ثم)، وقال تعالى: **ثُمَّ لِيَقْضُوا تَقْتَلُهُمْ وَلَيُؤْفَوْا نَذْوَرَهُمْ**

(١) وهو سليمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث الضبي، سكن البصرة، قال بعض أهل العلم: ليس من الصحابة ضبي غير هذا، وقال ابن أبي خيثمة: وقد روى عن النبي ﷺ من بنى ضبة عتاب بن شمير.

(٢) مسندي أحمد (تحقيق أحمد شاكر وحمزة الزين): حديث رقم (١٧٨٠٦). «سنن أبي داود»، حديث رقم (٢٣٥٥). «سنن الترمذى»، حديث رقم (٦٥٨). وقال الترمذى: حديث سليمان حديث حسن. «سنن ابن ماجه»، حديث رقم (١٦٩٩). قال الشيخ الألبانى: ضعيف، الصحيح من فعله. (٣) يزيد الآية (٦٦) من سورة العنكبوت.

(٤) قال الطاهر بن عاشور في «التحرير والتنوير» (م/ج ٢١ / ص ٣١): اللام في قوله ﴿وَلَيَمْتَثِّلُوا﴾ بكسر اللام على أنها لام التعليل في قراءة ورش عن نافع وأبي عمرو وابن عامر وعاصم وأبي جعفر ويعقوب، وقرأ قالون عن نافع وابن حمزة والكسائي وخلف بسكونها، فهي لام الأمر وهي بعد حرف العطف تسكن وتكسر، وعليه فالامر مستعمل للتعديد نظير قوله: **﴿أَعْمَلُوا مَا شَتَّمْ﴾** أ.هـ.

وقد نسب القرطبي لحفص عن عاصم القراءة بتسكن اللام وهي خلاف الصواب. (٣٢٢/٧).

وَلِيَطْوَقُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٦﴾ [الحج].^(١)

هنا يقول: «فَلَيُفْطِرُ» لأنها بعد الفاء.

وقوله: «عَلَى تَمْرٍ» التمر الظاهر لي أنه:

إن قُرن مع الرطب صار المراد بالتمر الجاف الذي كمل استواه وبالرطب الرطب.

أما إذا أطلق فالظاهر أنه يشمل العموم؛ أي أنه يشمل الرطب والتمر الجاف.

لكن قد دل فعل الرسول عليه الصلاة والسلام على أن الرطب مقدم على التمر إذا وجد، فكان النبي عليه الصلاة والسلام يفطر على رطب فإن لم يوجد فعلى تمر، فإن لم يوجد حسا حسوات من ماء عليه الصلاة والسلام.^(٢)

وقوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ» إن لم يوجد التمر أولم يوجد ثمن التمر، يعني قد يوجد التمر لكن ما عنده الثمن التمر موجود، وقد يكون عنده الثمن لكن ليس عنده تمر ليس في السوق شيء.

«فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ» ثم علل فقال: «فَإِنَّهُ» أي الماء «طَهُورٌ» بالفتح ظاهر في نفسه، مطهر لغيره.

هل الإنسان نجس حتى يحتاج إلى أن يظهر معدته؟ لا؛ ولكنه ظهور مطهر للمعدة والأمعاء مما قد يكون فيها من الأذى؛ لأن الماء -كما نعلم- أن الماء جوهر سياں [نازل] ، فإذا أتى على المعدة وهي حالية بعد الصيام فإنه بلا شك ينظفها، وهو وإن لم يكن فيه غذاء التمر لكن فيه التطهير -تطهير المعدة- مما يكون من آثار الصوم؛ ولهذا المعدة في آخر النهار يفوح منها رائحة كريهة، وهذا الماء يظهرها ويزيل عنها هذه الرائحة، وما لا نعلمه مما يكون داخلاً في قوله: «فَإِنَّهُ طَهُورٌ».

١- ففي هذا الحديث الإشارة؛ بل الأمر بالإفطار على التمر، وهل هو واجب؟^(٣) لا، ليس بواجب؛ ولكن الأكمل والأفضل أن يكون على التمر، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد من فوائد الإفطار على التمر أنه يقوّي البصر،^(٤) وهو كذلك أيضاً مجريب، ولهذا كان كثير من الناس يفطرون قبل كل شيء إذا قاموا من النوم بسبع تمرات.

وكان شيخنا رحمه الله يقول: إن قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «من تصبح بسبع تمرات من العجوة لم يصبه ذلك اليوم سُمٌ ولا سُحر»،^(٥) كان يقول شيخنا: الظاهر أن هذا على سبيل التمثيل، وأن التمر كله يحصل به الفائدة.

(١) انظر شرح هذه القاعدة في كتاب الطهارة، باب المياه، صفحة ٢٩.

(٢) «سنن أبي داود»، حديث رقم (٢٣٥٦). قال الشيخ الألباني: حسن صحيح. «سنن الترمذى»، حديث رقم (٦٩٦)، قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) نقل ابن حجر في الفتح (٤/٢٣٤) تحت شرح حديث رقم (١٩٥٦): وقد شد ابن حزم فأوجب الفطر على التمر وإلا فعل الماء.

(٤) زاد المعاد (١/٢٢٦).

(٥) البخاري، حديث رقم (٥٧٦٩). مسلم، حديث رقم (٢٠٤٧).

وسواء كان هذا القول صواباً أم غير صواب فإنه يرجى أن يكون الإفطار على سبع تمرات أن يكون فيه الخير ويكون داخلاً في قوله: ﴿فَأَنْفَقُوا اللَّهَ مَا أُسْتَطَعُتُمْ﴾ [التغابن: ٦]، فإذا لم نجد العجوة فهذا يكون بدلاً عنه، وعلى كل حال فإن الإفطار به يزيد البصر.

ونحن نعلم جميعاً أن للحلوى تأثيراً على الدم وقوته، ولا سيما إذا كان من التمر، وأظنكم قد علمتم أن الله تعالى هيأ لمريم عند نفاسها الرُّطب الجنِي؛ لأن النساء قد خرج منها دم كثير تحتاج إلى تعويض، وهذا يدل على أن التمر من أحسن ما يعوض عن هذا الدم الذي سال منها عند الولادة.

وأيضاً التمر أسهل من غيره مؤونة؛ لأنه لا يحتاج إلى تعب، الرز يحتاج إلى تعب، لكن هذا لا يحتاج إلى تعب، لهذا بيت فيه تمر لا يجوع أهله وبيت لا تمر فيه أهله جياع.^(١)

وأيضاً يقول ابن القيم رحمه الله: إن التمر فيه حلوى وفيه غذاء، وهو فاكهة إذا كان رطباً، فقد جمع بين الفاكهة والحلوى والغذاء، والنبي عليه صلوات الله عليه كان يحب الحلوى.^(٢)

٢- ومن فوائد الحديث أيضاً أنه إذا لم يجد التمر أفتر على ماء، إذا كان عنده ماء وخبز فعلى أيهما يفطر؟ على الماء، اتباعاً للسنة.

مسألة: إذا كان عنده ماء وحلوى؟ هذه اختلف فيها العلماء^(٣):

منهم من قال: يقدم الحلوى؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قدم التمر، والحلوى تشاركه في الحلاوة، ويكون ذكر التمر هنا لأنه أيسر ما يكون عند القوم.

ومنهم من قال: نحن في هذه الأمور ينبغي أن تكون ظاهرية، لا سيما وأن الرسول عليه الصلاة والسلام علل قال: «فَإِنَّهُ طَهُورٌ» ولم يعلل في التمر لأن علته ظاهرة؛ لكن علل في الماء ترغيباً فيه؛ لئلا يقول القائل: ما الفائدة من الماء؟ فقال: «فَإِنَّهُ طَهُورٌ».

والذي يتراجع عندي أن يقدم الماء؛ لكن يشرب من الماء مقدار ما يحصل به الفطر ثم يأكل مما عنده.^(٤)

٣- ومن فوائد الحديث أيضاً بيان فائدة الماء وتطهيره لبدن الصائم إذا أفتر عليه، لقوله: «فَإِنَّهُ طَهُورٌ».

٤- من فوائده أيضاً تعلييل الأحكام الشرعية لقوله: «فَإِنَّهُ طَهُورٌ»، وحسن تعليم الرسول عليه الصلاة

(١) مسلم، حديث رقم (٢٠٤٦).

(٢) زاد المعاد (٢٢٦/١).

(٣) قال المباركفوري (تحفة الأحوذى / ١١١) تحت شرح حديث رقم (٦٩٥): إنما شرع الإفطار بالتمر لأنه حلو وكل حلو يقوى البصر الذي يضعف بالصوم، وقيل: لأن الحلو يوافق الإيمان ويرق القلب، وإذا كانت العلة كونه حلو والحلوى له ذلك التأثير فليتحقق به الحلويات كلها، قاله الشوكاني وغيره، وقال ابن الملك: الأولى أن تحال علته إلى الشارع. اه، قلت (المباركفوري): لاشك في كونه أولى.

(٤) فائدة: قال القاري في المرقاة: وقول من قال: السنة بمكة تقديم ماء زمم على التمر أو خلطه به فمردود، بأنه خلاف الإتباع ولأنه صام عام الفتح أيام كثيرة ولم ينقل عنه أنه خالف عادته التي هي تقديم التمر على الماء ولو كان لنقل. (تحفة الأحوذى / ١١٢/٣) تحت شرح حديث رقم (٦٩٦).

والسلام حيث قرن الحكم بالعلة.

٥- ومنها أيضا اتخاذ ما يعين على امتحان الأمر؛ يعني التشجيع على امتحان الأمر والإغراء به، يؤخذ من قوله: «فَإِنَّهُ طَهُورٌ»؛ لأن هذه العلة تبعث النفس على أن تفطر على ماء، وإن فقد يقول قائل كما أشرت قريبا: ما فائدة الماء؟.

نأخذ منها التشجيع على فعل الخير، وعلى فعل الأمر، وأن هذا لا يدخل في باب الإجارة.

مسألة: وبناء على ذلك يكون تشجيع حفظة القرآن بالمال أو بالكتب أو بغيرها مما يرغبون به ويشجعون به أمر له أصل في الشرع، كما أن له أصلا في الشرع من جهة سلب القاتل؛ فإن الرسول عليه الصلاة والسلام جعل لمن قتل قتيلا من الكفار جعل له سلبه^(١) يعني ثيابه وما عليه خاصة به، وهذا بلا شك تشجيع، وكذلك جعل لكل من دل على حصن من حصون الكفار أو على ثغر من ثغورهم من الأشياء الهامة في مواطن قتالهم، جعل له النبي عليه الصلاة والسلام مكافأة، وهذا يدل على أن المكافأة على الأعمال الصالحة لا يعد من الرياء، ولا يعد من إفساد نيات الناس، كما زعمه بعضهم؛ فإن بعض الناس قال: لا تعط حافظ القرآن جائزة، ولا تعطه مكافأة؛ لأن هذا يؤدي إلى إفساد النيات.

يقال له: أنا ما قلت أعملوا لهذا السبب وربما يكون هذا الرجل ما طرأ على باله أن يحصل على الجائزة، إنما همه أن يفعل الخير فقط.

مسألة: إذا كان في الإنسان مرض السكري هل يجوز أن يفطر على تمر؟

الجواب: يتتأكد أن يفطر على التمر لأن البدن مع الجوع يفقد كثيرا من السكر، فكان يحسن أن يأكل تمرة ليوضى؛ لكن على فرض أن رجلا كان كثير السكر وأن الفطر على التمر يضره يرجع إلى الطيب، فإذا كان تمرة واحدة لا تضره يكفي تمرة واحدة.



(١) البخاري ، حديث رقم (٣١٤٢). مسلم ، حديث رقم (١٧٥١).

[حكم الوصال]

[الحديث الثاني عشر]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ تُواصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَآيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبْوَا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَأَصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْهَا الْهِلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأْخَرُ الْهِلَالَ لِزِدْهُكُمْ» كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبْوَا أَنْ يَنْتَهُوا. مُتَفَقُ عَلَيْهِ.^(١)

(وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْوِصَالِ) النهي هو طلب الكف على وجه الاستعلاء، والمراد بقولنا: (على وجه الاستعلاء) ليس معناه أن الرسول يتصور نفسه عالياً على غيره، لا، هو من أشد الناس تواضعاً لكن يتصور الأمر أن المأمور مطيع له، هذا معنى الاستعلاء وأنه يوجه الأمر إليه.

(الْوِصَالِ) مصدر واصل يواصل يقاتل قاتل، واصل يواصل وصالاً. ويصلاح مواصلة مقاتلة، فما هو الوصال؟

الوصل لغة وصل الشيء بالشيء.

وفي الشرع وصل يوم بآخر في الصيام.

(فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ تُواصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ) يعني تصل يوماً بيوم، وكيف تنهى عن ذلك؟ وهل يليق أن يفعل الرجل ما ينهى عنه؟ لا، ويتحمل أن يكون السائل أراد معرفة الحكمة في كون الرسول عليه الصلاة والسلام ينهى عن الوصال وهو يوصل وأياً كان فإن الرسول عليه الصلاة والسلام أجابه بجواب يتبيّن به الفرق فقال: (فَإِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي؟) الاستفهام هنا للنبي؛ يعني لستم مثلي في الصبر والتحمل وما يحصل لي من الاستغناء عن الأكل والشرب.

قال: «إِنِّي أَبِيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»، اللَّهُمَ صل وسلم عليه، «أَبِيْتُ» البيات هو النوم ليلاً، قوله: «يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» هذه ليست كقول إبراهيم عليه السلام ﴿وَالَّذِي هُوَ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي﴾ [الشعراء]، لأن المراد بذلك في قول إبراهيم الطعام الحسي والسوقي الحسي.

هنا «يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» ليس المراد به الطعام الحسي والسوقي الحسي إذ لو كان كذلك لم يكن مواصلاً، ولم يكن بينه وبين الناس فرق. لكن المراد الطعام والسوقي غير الطعام والسوقي المعهود. فما هو؟

قيل: إنه طعام من الجنة، وأن الطعام من الجنة والسوقي من الجنة ليس كطعام الدنيا، فهو لا يفطر الصائم، ولو كان طعاماً وسوقياً، وحيثئذ يلغز بها، فيقال: لها طعام وشراب لا يفطر. ولكن هذا فيه نظر؛ لأن الطعام والشراب في الآخرة في الجنة لا يكون إلا بعد دخول الجنة، والنبي عليه الصلاة والسلام أراد

(١) البخاري ، حديث رقم (١٩٦٥). مسلم ، حديث رقم (١١٠٣).

أن يأخذ عنقوداً في صلاة الكسوف؛ ولكن بدا له أن لا يفعل، فتركه.

والقول الثاني: في المسألة أن المراد بالطعام والسيقى هنا ما يحصل للقلب من الغذاء بذكر الله تعالى والانشغال بذكره عمما سواه، والانشغال بالشيء وتعلقه بالشيء لاشك أنه يشغلها عن حاجات البدن المادية الحسية.

إننا نحن الآن لو ننشغل بشغل شاغل الحقيقي لكننا نذهب عن الأكل والشرب كالغداء والعشاء ما يهم الواحد؛ لأن قلبه منشغل، فهو في غفلة عن الطعام والشراب الحسي، فيكون المراد بالطعام والسيقى هنا ما يفرغه الله تعالى على قلب النبي عليه الصلاة والسلام من الأنس بذكره والانشغال به عمما عداه، وهذه خاصية لا توجد لأحد سوى النبي عليهما السلام، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين أمته، فإن أمته لا تطيق أن تشغله ذكر الله تعالى عن الأكل والشرب، قالوا: وعلى هذا قول الشاعر:

لها أحاديث من ذكراك تشغليها عن الشراب وتلهيها عن الزاد

امرأة لها أحاديث من ذكراك تشغليها عن الشراب وتلهيها عن الزاد، هذا انشغال ذهني بذكر محبوبها، مع أنه ليس تعلق هذه المرأة بمحبوبها كتعلق محبة الرسول عليه الصلاة والسلام بالله تعالى؛ بل تلك محبة - أعني محبة رسول الله تعالى وانشغال قلبه به - لا يدانيها أي محبة وأي انشغال، وهذا هو الذي يميل إليه ابن القيم رحمه الله، وهو الحق.^(١)

قال: (فَلَمَّا أَبْوَا أَنْ يَتَهَوَّا) (أَبْوَا) أي امتنعوا، لا عصياناً لأمر الرسول عليه الصلاة والسلام، فهم أشد الناس امتثالاً لأمره وأقرب الناس اتباعاً له ﷺ؛ لكنهم ظنوا أن النبي عليهما السلام نهاهم إشفاقاً عليهم، وخوفاً عليهم من التعب، وأنه ليس هذا من باب الأمور التعبدية ولكن من باب الخوف عليهم، فقالوا: نحن نطيق هذا وسنفعل.

ونظير هذا إذا طلبت منك أن تدخل الباب قبلي وأبيت، هل تكون عاصياً لي؟ لا، ما قصدت المعصية لكن قصدت الأدب معي، هكذا الصحابة ما قصدوا المعصية بلا شك؛ لكن ظنوا أنّ الرسول ﷺ قال ذلك إشفاقاً عليهم ورحمة بهم لا لأجل أن هذا من باب العبادة فقالوا: نواصل.

(وَاصْلَبِهِمْ يَوْمًا, ثُمَّ يَوْمًا, ثُمَّ رَأُوا الْهِلَالَ) وإذا رأوا الهلال لا يمكن الوصال، أي هلال رأوه؟ شوال، (فَقَالَ: «لَوْ تَأْخَرَ الْهِلَالُ لَزَدْتُكُمْ») اللهم صل وسلم عليه، لو تأخر الهلال لزدتكم يوماً ثالثاً ورابعاً، ليش؟ قال الراوي: (كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبْوَا أَنْ يَتَهَوَّا) (كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ) معناه كالذي يدعوه إلى الترك، التنكيل هنا معناه الترك؛ يعني أنه أراد أن يواصل لو تأخر الهلال لأجل أن ينفروا عن هذا الفعل فيعرفوا أن الرسول عليه الصلاة والسلام ما نهاهم إلا من أجل الرحمة والإشفاق، ولاشك أن التيسير في هذا الباب هو الذي يحبه الله، ولهذا قال الله تعالى في آيات الصيام: «إِرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ أَيْسَرَ وَلَا إِرِيدُ بِكُمْ أَعْسَرَ» [البقرة: ١٨٥]، فإذا كان اليسر يحبه الله لنا في هذه العبادة فلا ريب أن اليسر في الإفطار وإعطاء النفس حظها من الطعام والشراب والنكاح.

(١) زاد المعاد (٢١٨/١).

في هذا الحديث نهى النبي عليه الصلاة والسلام أمه عن الوصال فأوردوا على النبي ﷺ إشكالاً في أنه يواصل وهو ينهي عن الوصال، فبین النبي ﷺ الفرق، وأنه عليه الصلاة والسلام يواصل لأن قلبه مشغول بذكر الله تعالى ومحبته عن الحاجة إلى الأكل والشرب وأن هذا أمر لا يتسع لغيره، فظهر الفرق.

ثم إنهم ﷺ لم يتركوا الوصال ظناً منهم أن النبي ﷺ أراد بذلك الإشفاق عليهم لا أن ذلك من التعبد، فواصل بهم النبي عليه الصلاة والسلام يوماً ويوماً ليتبين لهم الحكمة من النهي عن الوصال، وقال: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُكُمْ». وأظن أن الأمر واضح. فيستفاد من هذا الحديث عدة فوائد:

١ - النهي عن الوصال، وهل النهي للترحيم أو للكراهة أو للإرشاد؟ هذا خلاف بين العلماء:

١٠ - منهم من قال: إن النهي للترحيم، واستدل بأمرتين:

الأمر الأول: أن الأصل في النهي الترحيم، لقوله تعالى: «فَلَيَحْذَرِ الَّذِينَ يَحْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» [النور: ٦٢]، والنهي أمر بالاجتناب، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه»،^(١) فيكون النهي للترحيم.

والامر الثاني: الذي استدلوا به أنه واصل بهم يوماً للتوكيل، والتوكيل نوع من العقوبة، ولا عقوبة إلا على فعل محرم، وإلا لما عوقبوا.

٢٠ - وقال آخرون: إن النهي للكراهة، لأنه لو كان للترحيم لم يوصل بهم النبي ﷺ، ولم يأذن لهم في الاستمرار؛ بمعنى أنه لو كان للترحيم لنهاهم عنه نهياً باتاً، إذ أن تمكين المنهي من فعل المحرم لا يجوز، فقالوا: هذا للكراهة.

٣٠ - أما القول بأنه للإرشاد وأن الإنسان حسب قوله فاستدلوا بذلك بفعل كثير من الصحابة رضي الله عنه للوصل، حتى كان ابن الزبير رضي الله عنه يوصل خمسة عشر يوماً لا يفتر فيها،^(٢) فقالوا: إن فعل هؤلاء الصحابة رضي الله عنه وعدده من الصحابة يدل على أنهم فهموا أن النهي للإرشاد لا للكراهة ولا للترحيم، وأن الإنسان:

إذا كان يرى من نفسه التعب والمشقة فإنه لا يوصل.

أما إذا كان يرى الراحة والانسراح فإنه يوصل.^(٣)

(١) مسلم، حديث رقم (١٣٣٧).

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٤/٢٤١) تحت حديث (١٩٦٤): رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. وأيضاً قاله الصناعي (سبل السلام ٣١٨/٢)، فخلاصة هذا القول: من لم يشق عليه ولم يقصد موافقة أهل الكتاب، ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال. (الفتح).

(٣) ويوجد قول آخر وهو ما ذهب إليه أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية إلى جواز الوصال إلى السحر للحدث الذي أخرجه البخاري برقم (١٩٦٣)، «لا تواصلوا فإذا أردتم الوصول فليواصل حتى السحر»، انظر الفتح (٤/٢٤١)، زاد المعاد (١/٢٢٠). وقال: وهو أعدل الأقوال. وذكر القرطبي في جامع الأحكام (١/٧٠٤) أن من المالكية ابن وهب صاحب مالك.

فإن قلت: ما هو أقرب الأقوال من الصواب؟ فالأقرب أنه للكراهة على الأقل، والقول بالتحريم قوي للسبعين المذكورين في صدر الكلام.

قلنا: أنه للكراهة أو القول بالتحريم أقرب.

أما الرد على من قالوا: إنه أذن لهم في الاستمرار، فنقول: إن هذا الإذن لا يدل على جوازه؛ بل أراد التنكيل بهم لا الإقرار عليه؛ لأجل أن يعرفوا هم بأنفسهم الحكمة من النهي.

وأما الرد على من قال: أنه للإرشاد نقول: إن هذا فهمهم، وفهمهم ليس حجة على غيرهم؛ لأن لدينا كلاماً للرسول عليه الصلاة والسلام.

٢- من فوائد الحديث أيضاً أن الصحابة رضي الله عنهم لا يدعون شيئاً يحتاج إلى سؤال إلا سألوها عنه، وهذا أحد الطرق التي كمل بها الدين والحمد لله، الدين كمل بالقرآن وبالسنة القولية والفعلية والإقرارية، حتى إذا جاء شيء لم يأت به الكتاب والسنة مثلاً قيضاً للله له من يسأل عنه، إما من الصحابة الذين في المدينة وإما من الأعراب، ولهذا كان الصحابة يفرجون إذا جاء رجل أعرابي يسأل، لأن الأعرابي على فطرته يسأل على كل شيء.

فالحاصل أن هذا فيه دليل أن الصحابة رضي الله عنهم لم يدعوا شيئاً يحتاج الناس إليه إلا سألوها عنه، ولهذا لما نهى عن الوصال أوردوا عليه كونه يواصل.

غرضي بهذه الفائدة ما يترب عليها من الأمر العظيم وهو إبطال ما كان عليه أهل الكلام من الإيرادات الباطلة التي يريدون أن يتوصلاً بها إلى تعطيل أسماء الله وصفاته، في قولهم: لو كان كذا لزم كذا، وما أشبه ذلك من الأشياء التي يقولونها يتوصلون بها إلى إبطال ما وصف الله به نفسه أو سمي به نفسه، فيقال: أين الصحابة عن هذه الإيرادات التي أوردتم، هل هم ما فهموها أو إيش؟

٣- من فوائد هذا الحديث إثبات الخصوصية للرسول عليه الصلاة والسلام، وأن الله تعالى قد يخصه بأحكام دون الأمة، وهو كذلك وقد ذكر أهل العلم خصائص النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في كتاب النكاح؛ لأن له في النكاح خصائص كثيرة، فذكروها هناك.

وقالوا: إن الرسول خص بأحكام واجبة وهي ليست واجبة على غيره، محظورة عليه وهي ليست محظورة على غيره، مباحة له وهي ليست مباحة على غيره، منها الوصال في حقه ليس بمكررٍ، وفي حق غيره مكررٌ.

٤- ومن فوائد الحديث أن ما ثبت في حق النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فهو ثابت في حق الأمة إلا بدليل، وجهه أنه لما نهى عن الوصال قالوا: إنك تواصل. وإذا كنت تواصل فلنكن نحن نواصل لأنك أسوتنا، وهذه قاعدة دلت عليها آيات كثيرة من القرآن مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، فهو أسوتنا وقد وردنا وإمامنا، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوَ اللَّهَ وَأَلْيَومَ الْآخِرِ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فإذاً الأصل فيما فعل أنه له وللأممة إلا بدليل، والأصل فيما قال أنه له وللأممة إلا بدليل.

وبهذا نرد على قاعدة ذكرها الشوكاني رحمه الله وهي غريبة عليه مع إمامته وجلالته، وهي أن الرسول إذا

ذكر قوله عاماً و فعله يخالف عمومه حمل الفعل على الخصوصية، وهذا لا شك أنه خطأ؛ لأن قول الرسول سنة و فعله سنة، وإذا كان قوله سنة و فعله سنة وأمكن الجمع بينهما كان ذلك هو الواجب حتى لا نجعل فعله مخالفًا لقوله، فلا يمكن أن نرجع أو أن يُسار إلى الخصوصية إلا بدليل، وإذا أمكن الجمع فهو الواجب.

٥- ومن فوائد الحديث أيضاً حسن خلق النبي ﷺ.^(١)



(١) وفيه فوائد أخرى ذكرها ابن حجر في الفتح (٤ / ٢٤٢) منها: استواء المكلفين في الأحكام، الاستكشاف عن حكمة النهي، خصائصه لا يتأنى بها جميعها، بيان قدرة الله تعالى على إيجاد المسبيات العاديات من غير سبب ظاهر.

[النهي عن الزور والعمل به والجهل]

[الحديث الثالث عشر]

وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةً فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»، رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ،^(١) وَأَبُو دَاوُدَ^(٢) وَاللَّفْظُ لَهُ.

هذا الحديث كما تشاهدون جملة شرطية «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ»، وهنا توارد على الفعل جازمان «مَنْ» و«لَمْ» كما في قوله تعالى: «فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا» [البقرة: ٢٤]، فورد عليهما جازمان، فأيهما يعملا؟ العامل في اللفظ هو الثاني؛ المباشر، والأول يكون عاملاً في المحل، وعليه فـ«يَدْعُ» هنا مجازوم بـ«لَمْ».

وقوله: «فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةً» الجملة جواب الشرط، واقترن بالفاء لأنها فعل جامد، ما هو الفعل الجامد؟ ما ليس مشتقاً.

وقوله: «فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةً فِي أَنْ يَدْعَ» «حَاجَةً» بالرفع اسم «لَيْسَ» مؤخر، وقوله: «فِي أَنْ يَدْعَ» فعل مضارع ماضيه ودعا، ومصدره ودع، وإيداع مصدر أودع؛ لكن مصدره ودع، ومنه قول النبي عليه الصلاة والسلام: «لَيْتَهُمْ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَعَاتِ»^(٣) ويدع بمعنى يترك طعامه وشرابه إلى آخره.

في هذا الحديث يقول: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الزُّورِ»، «مَنْ لَمْ يَدْعَ» أي من لم يترك قول الزور، و«قَوْلُ الزُّورِ» كل قول مائل عن الحق؛ لأن الزور مأخوذة من الأزورار وهو الانحراف، فقول الزور كل قول مائل عن الحق، فالشتم قول زور، والغيبة قول زور، والقذف قول زور، والكذب قول زور، كل شيء مائل عن الحق من الأقوال فهو داخل في قول الزور، هل يدخل في ذلك شهادة الزور أن يشهد الإنسان بالباطل؟ نعم هذا من باب أولى.

ثانياً «وَالْعَمَلُ بِهِ» يعني العمل بالزور، والعمل بالزور هو العمل بكل قول محرم، كما قلنا في قول الزور، مثل القول المحرم كالغش في البيع والشراء، وكالنظر المحرم، وكالاستماع إلى الأغاني المحرمة، وكمشاهدة المشاهدات المحرمة، كل هذه من العمل بالزور.

وقوله: «وَالْجَهْلُ» المراد به السفه وليس المراد به عدم العلم؛ لأن عدم العلم لا يقال: ترك. لكن المراد السفة، والسفه هو القول الذي ينسب قائله إلى خلاف الرُّشد وإن لم يكن محراً، فالكلمات النَّابِيَّة عرفاً، هذه تعتبر من السفة أو من الجهل الذي لا يدع هذه الأمور الثلاثة، وهنا يقول: «الْجَهْلُ» بالنصب معطوفة على «قَوْلٍ»؛ قول الزور.

«فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةً» الحاجة هنا بمعنى الإرادة، أي فليس لله إرادة في كذا وكذا؛ يعني أن الله ما أراد من الصائم أن يمتنع عن الأكل والشرب فقط والنكاح، وإنما أراد أن يدع هذه الأمور، هذه هي الحكمة

(١) البخاري، حديث رقم (١٩٠٣). دون لفظة (والجهل)، حديث رقم (٦٠٥٧).

(٢) «سنن أبي داود»، حديث رقم (٢٣٦٢). ليس فيه (والجهل).

(٣) مسلم، حديث رقم (٨٦٥).

الشرعية من وجوب الصوم، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَّ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُبِّ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقَّوْنَ﴾ [آل عمران: ١٨٣]، هذه هي الحكمة من الصوم ولهذا لو أخذنا بهذه الحكمة في نهار رمضان ما خرج رمضان إلا وقد تغير الإنسان في عبادته لله وفي سلوكه مع عباد الله، يدع قول الزور والعمل بالزور والسفه. إذن ما يخرج رمضان ثلاثة يوماً إلا وقد تكيف بهذه الآداب الفاضلة وهو ترك الزور قوله ولا وفعله وترك السفه.

لكن نحن نشاهد كثيراً من المسلمين أو أكثرهم يدخل رمضان ويخرج لا يتاثرون به، لماذا؟ لأنهم لم يحافظوا على ما أرشد الله إليه ورسوله في ملائمة التقوى وترك الزور قوله ولا وفعله وترك السفه.

وقوله: «فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» نصّ عليه لأن الطعام والشراب لازم لكل صائم، أما النكاح الذي أشار الله إليه في قوله: «فَإِنَّمَا يَخْتَصُ بِهِ مَنْ هُوَ ذُو زَوْجٍ وَمَمْنَعُهُ مَنْ لَا يَرْجُو إِيمَانَهُ» [آل عمران: ١٨٧]، فإنما يختص به من هو ذو زوج.

نعود إلى هذا الحديث فنقول: فيه بيان الحكمة من الصوم وهي اجتناب هذه الأشياء الثلاثة قوله الزور والعمل به والسفه.

فسيستفاد منه فوائد:

منها الحكمة من الصوم، وأن من أعظم حكمه مع كونه عبادة أن يتتجنب الإنسان حال صومه هذه الأمور الثلاثة، يدخل فيها ترك الواجب لأن ترك الواجب من الزور بلا شك، فيدخل في ذلك يعني يدخل في أنه يجب أن يتتجنب هذا.

ويستفاد من الحديث أيضاً أن لهذه الأشياء الثلاثة أثر بالغ على الصوم لقوله: «فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»؛ لكن هل تبطل الصوم؟ جمهور أهل العلم على أنها لا تبطل، على أنها تحرم ويزداد تحريمها في حالة الصوم؛ ولكنها لا تبطل الصوم؛ إنما ربما تكون آثارها مكافئة لأجر الصوم، وحيثئذ يبطل الصوم من حيث الأجر، لا من حيث الإجزاء.

قال الإمام أحمد وقد ذكر له عن بعض السلف أن الغيبة تفطر قال: لو كانت الغيبة تفطر لم يبق لنا صوم، صحيح لو قلنا: أن الإنسان إذا اغتاب رجلاً فهو كما لو أكل تمرة لكان ما يبقى أحد صائمًا صحيح الصوم إلا نادراً؛ لأن كثيراً من الناس اليوم نسأل الله لنا ولهم الهدایة لا يبالون بغية الناس.

ولأن القاعدة عند عامة الفقهاء أن التحرير إذا كان عاماً فإنه لا يبطل العبادة، بخلاف الخاص المحرم لخصوص العبادة يبطلها. وهذه قاعدة مرت علينا في «قواعد ابن رجب» على أن التحرير إذا كان عاماً لا يختص بالعبادة فإنه لا يبطلها.

فمثلاً الغيبة والنسمة والكذب والغش... وما أشبه ذلك تحريمها عاماً ما حرم لأجل الصوم، وإنما لو كان التحرير عاماً صار لا يبطل الصوم، أما ما حرم من أجل الصوم فإنه يفسد الصوم، ولذلك لو أكل أو شرب فسد صومه؛ لأنه محرم لخصوص الصوم. وهذه قاعدة نافعة.

لو أن رجلاً ليس عمامة من حرير، تبطل صلاته؟ لأن النهي عام، وهو آثم على كل حال.
ولو لبس ثوباً من حرير، تجزئ صلاته على خلاف فيها.

الذين قالوا: تجزئ قالوا: لأن التحرير هنا عام في الصلاة وغيرها، فلا يبطلها.
والذين قالوا: إنها لا تجزئ ولا تصح قالوا: لأن التحرير متعلق بما هو شرط للعبادة وهو الستر،
فصار وجوده كالعدم فأبطل الصلاة.

المهم أن هذه الأشياء التي ذكرها النبي عليه الصلاة والسلام تنافي الحكم الشرعية؛ لكن لا تبطل
الصوم؛ لأن تحريمها ليس خاصاً بها.

ومن فوائد الحديث إثبات الحاجة لله؛ ولكن الحاجة إن أريد بها الاحتياج فهذا منفي عن الله عَزَّوجَلَّ،
لأن الله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ١٧] لأن عمران، فهو تعالى غني عن كل أحد، وكل
أحد لا يستغني عن الله.

أما إذا أريد بالحاجة الإرادة فهذه جائزة، فإن الله تعالى بتشريع الصوم يريد من عباده أن يتجنبوها هذه
الأشياء المحرمة.

ونظير ذلك، الأسف هل هو ثابت لله أو منه عنه؟
إن أريد بالأسف الغضب فهو ثابت لله.

وإن أريد بالأسف الحزن على ما مضى فليس ثابت لله.

قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا آتَسْفُونَا أَنْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾ [الزخرف: ٥٥]، قال المفسرون: معناها أغضبوا،
لما أغضبوا انتقمينا منهم، وليس معنى ﴿آتَسْفُونَا﴾ أحقوا بنا الأسف الندم والحزن على ما مضى لأن
هذا أمر ممتنع في حق الله عَزَّوجَلَّ.

قلت: ومن فوائد الحديث إثبات الحاجة لله عَزَّوجَلَّ؛ لكن هذه الحاجة يراد بها الإرادة.
ومن فوائده أيضاً إثبات الحكمة من الشرائع لقوله: ﴿فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ﴾؛
ولكن يريد الله منا أن ندع قول الزور والعمل به والجهل.

لو قال قائل: هل في الصيام فوائد غير تلك؟ قلنا: نعم فيه فوائد، ولذكر منها ما تيسر:
منها معرفة الإنسان قدر نعمة الله عليه في تيسير الأكل والشرب، والنكاح أيضاً إن كان متزوجاً، وجه
ذلك أن الإنسان لا يعرف قدر النعمة إلا إذا بضدها، كما قيل:

..... وبِضِدِّهَا تَبَيَّنُ الْأَشْيَاءُ

فالإنسان الشبعان ما يعرف ألم الجوع، فإذا جاع وعطش عرف ألم الجوع وعرف قدر النعمة بالغنى.
ومنها أن الإنسان يذكر أخاه الفقير الذي لا يقدر على الأكل والشرب، فيرحمه ويتصدق عليه.
ومنها أيضاً كف النفس عن الأشر والبطر؛ لأن الإنسان إذا فقد الأكل الشرب وضاق ألم الجوع
والعطش فإن نفسه التي تعلو في غلوائها تهبط، وتعرف أنها في ضرورة إلى ربه عَزَّوجَلَّ فتنكسر حدة النفس.
ومنها أيضاً أنه يضيق مجاري الشيطان وهي مجاري الدم، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم،
إذا ضاقت المجاري عليه قل سلوكه لها.

ومنها أيضاً أنه يذيب الفضلات التي في الجسم، فإن الجسم مع كثرة الأكل والشرب قد يكون فيه
فضلات كثيرة متحجرة ورواسب، فإذا صام فإن الجسم يضمحل حتى تخرج هذه الفضلات والرواسب.

ومنها أيضاً أنه يحمل المرء على التقوى والعبادة، ولهذا نرى الناس في رمضان يكثرون العبادة أكثر منها في غير رمضان، فإنه يحملهم على التفرغ للعبادة وذكر الله تعالى وقراءة القرآن.

أنها تساعد الشاب على تحمل الصبر على النكاح لقول الرسول ﷺ: «وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ
بِالصَّوْمِ»^(١).

إتمام أنواع العبادة: لأن التكليف الذي كلف الله به عباده إما بذل محبوب أو كف عن محبوب أو نوع من تعب البدن، بذل المحبوب كالزكاة، الكف عن المحبوب كالصيام، إجهاد النفس بالعمل كالصلة والجهاد والحج.. وما أشبه ذلك.

يمكن أن نقول: إن الإنسان يتذكر ألم الجوع والعطش في الآخرة؟ على كل حال..^(٢)



(١) سبق تخريرجه في الصفحة (٤).

(٢) انتهى الشريط الثالث.

[القبلة وال المباشرة للصائم]

[الحديث الرابع عشر]

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكِنْهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ۔^(١)
وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ۔

قال: (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ) يعني يقبل أهله وزوجته وهو صائم، والتقبيل معروف، وجملة (وَهُوَ صَائِمٌ) في موضع نصب على الحال، وهو عام لصوم الفرض والنفل.

(وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ) المباشرة أخص من التقبيل، وعرفها بعضهم بأنها الجماع بما دون الفرج؛ هذه المباشرة.

وقوله: (وَهُوَ صَائِمٌ) كما قلنا فيما سبق أنها في موضع نصب على الحال.

ثم قال: (وَكِنْهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ)، يقال: (إِرْبِهِ) وأربه، الأرب الحاجة، والإرب العضو؛ يعني عضو النكاح، والمعنى واحد يعني أربه وإربه كلها م يؤدي إلى شيء واحد أي أنه يملك حاجته وهي الجماع في هذا الموضع، فهو عليه الصلاة والسلام يملك حاجته. وقال: (مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ). **وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: فِي رَمَضَانَ۔** وعلى هذا فيكون قوله: (وَهُوَ صَائِمٌ) الذي ذكرنا قبل قليل أنه يعم الفرض والنفل، يكون هذا الحديث في رمضان؛ لكن إذا جاز في الفرض ففي غيره من باب أولى. في هذا الحديث تخبر عائشة عن أمر خفي، لا يطلع عليه إلا زوجات الرسول عليه الصلاة والسلام، وهذا من جملة الفوائد التي أشرنا إليها فيما سبق في تعدد زوجات الرسول عليهما السلام أن ينقلن للناس ما لا يطلع عليه إلا هن.

تخبر أنه يقبل وهو صائم، والتقبيل كما نعرف لابد أن يحرك الشهوة، اللهم إلا من رجل ميت الشهوة، ضعيفها جدا، فهذا قد لا تحرك شهوته، أما رجل فيه شيء للنساء فإنه لا بد أن تحرك القبلة شهوته إذا قبل زوجته، وكذلك أيضا يباشر وهو أعظم من التقبيل؛ لأن المباشرة هنا الجماع فيما دون الفرج وهو أشد من التقبيل إثارة للشهوة.

قالت عائشة: كان رسول الله يأمرني فأتزّر فيباشرني وأنا حائض. فهذا الحديث يفسر الحديث الذي نحن بصدده؛ ولكن هل كان الرسول عليه الصلاة والسلام ينزل؟ قوله: (وَكِنْهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ) يدل على أنه لا ينزل، وأنه يملك نفسه بحيث لا يخرج منه شيء بهذا التقبيل أو هذه المباشرة. وهذه الجملة أرادت بها أن لا يتصرف الناس كتصرف النبي عليهما السلام إذا كانوا لا يملكون أنفسهم؛ لأنّ الجملة التعليلية لابد أن يكون لها أثرها، فإذا كان الإنسان لا يملك إربه ويخشى على نفسه إذا باشر أن يجامع أو

(١) البخاري، حديث رقم (١٩٢٧). مسلم، حديث رقم (٦١٠٦).

أن ينزل فإنه يجب عليه أن يتوقف، ولا يجوز له أن يفعل ذلك؛ لأنه يعرض صيامه للخطر، إلا إذا كان الصيام نفلا، فإن صيام النفل يجوز للإنسان أن يقطعه عمداً، أو إذا كان الصيام فرضاً في حال لا يلزمه الصيام فيها، فإذا كان فرضاً في حال لا يلزم الصيام فيها فله أن يفعل، كما لو كان في سفر، فإن المسافر له أن يفطر في نهار رمضان، فله أن يباشر وأن يقبل وأن يجامع وأن يأكل ويسكب ولا حرج عليه لأنه أبيح له أن يفعل.

استفدنا من هذا الحديث عدة فوائد:

أولاً جواز الحديث عن ما يستحب منه في إظهار الحق، يؤخذ من فعل عائشة رضي الله عنها حيث تكلمت بأمر يستحبها منه، فإن المرأة تستحب أن تتكلم بهذا لاسيما إذا كانت تريد نفسها كما تدل عليه الروايات الأخرى أنه يقبلها هي رضي الله عنها؛ لكن في بيان الحق لا ينبغي أن يستحبها الإنسان من أي شيء، ولهذا قالت أم سليم لما سألت الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه عن المرأة تحتمل قالت مقدمة لسؤالها: إن الله لا يستحب من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ والاستحياء من الحق لا يُمدح؛ بل يذم لأنّه خور وجبن من الإنسان المستحببي.

وأنت أيضاً إذا استحببت من الحق فمعناه أنك فوتَ القول بالحق أو فوتَ فعل الحق، وهذا خلاف الإيمان.

ومن فوائد الحديث جواز التقبيل للصائم، كيف ذلك؟ لأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يقبل وهو صائم.
فإن قلت: الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

فالجواب أن هذا أورد على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، أورده عليه عمر بن أبي سلمة حين سأله النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن قبلة الصائم، فقال: «سل هذه» يعني أم سلمة، فأخبرته أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يفعل ذلك. فقال: يا رسول الله إن الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فأخبر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه أعلم الناس بالله وأتقاهم الله وأخشاهم له.^(١)

إذن هذا الإيراد أجاب عنه الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، نقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الأحزاب: ٢١].

وهل يستحب أن يقبل وهو صائم أو يباشر وهو صائم؟ لا.

لكن بعض العلماء كابن حزم رحمه الله قال: إنه يستحب للإنسان أن يقبل وهو صائم وأنه يؤجر على ذلك، وأن يباشر وهو صائم ويؤجر على ذلك.^(٢) ولكن هذا قول ضعيف جداً؛ لأن فعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لهذا ليس على سبيل التقرب والتعبد؛ لكنه بمقتضى الجبلة والطبيعة، وما كان كذلك فإنه لا يقال: إنه مستحب؛ لكن فعله في الصيام يدل على الجواز.

نعم لو فرض أن الإنسان فعله ليبين جوازه، فهذا قد يقال: إنه يؤجر، لا من أجل التقبيل والمباشرة،

(١) مسلم، حديث رقم (١١٠٨).

(٢) «المحلب» (٦/٢٤٩).

ولكن من أجل بيان السنة وتبنيتها؛ لأن الناس قد يقبلون السنة بالفعل أكثر مما يقبلونها بالقول. رجل عنده ابنة مثلاً وهو شاب وأبوه شيخ كبير، قبل زوجته وأبوه يشهده، فأخذ عليه الخشبة يريد أن يضربه بها، هذا حرام والعياذ بالله كيف تقبل أمرأتك، فأعاد مرة أخرى ليبين له الجواز، يؤجر بهذا؟ نعم ما دام يريد إظهار السنة فإنه يؤجر، ولا شك أن إظهار السنة لاسيما في مثل الأمر الذي يستعظمه العامة، وهو ليس بعظيم لاشك أن هذا من الأمور المطلوبة، أما أن نقول: إنه مستحب لذاته فهذا ليس بصواب بلا شك. ولا نقول: يطلب للصائم أن يقبل زوجته كما يطلب له أن يدعو الله ويدرك الله ويقرأ القرآن وما أشبه ذلك.

ونقول: أيضاً فيه دليل على أنه لا فرق بين الشاب والشيخ، الدليل أننا نعلم أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان مما حبب إليه النساء، وكان أعطي قوة ثلاثين رجلاً عليه الصلاة والسلام، ولا شك أنه يشتهي النساء، ومع ذلك يقبل وهو صائم، فلا فرق بين الشاب والشيخ، وأما ما رواه أبو داود في التفريق بينهما فضعيف لا تقوم به حجة.

ويستفاد من الحديث أن من لا يملك نفسه فلا يفعل هـذا الفعل، لقولها: «وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ» فمن لا يملك نفسه بمعنى أنه يخشى إن باشر أن لا يملك نفسه فيجامع، فإننا نقول: لا تفعل، من باب سد الذرائع، والناس يختلفون في قوة إيمانهم، وفي قوة ملك النفس، فإن بعض الناس قد يمنعه إيمانه من التجاوز من الحلال إلى الحرام، وبعض الناس يمنعه أيضاً ملكه نفسه وإن كان ليس قوي الإيمان لكنه رجل يملك نفسه تماماً فيملك نفسه أن يفعل الشيء المحرم، على كل حال الناس يختلفون، فالإنسان الذي يخشى على نفسه الوقوع في المحرم، نقول: سد الذريعة على نفسك ولا تفعل، وسد الذرائع أمر جاءت به الشرائع، فإذا كان كذلك فلا تفعل. أما إذا كنت تملك نفسك فلا.

يستفاد من هذا الحديث كما استفاده بعضهم أنه لو أنزل لم يفسد صومه، وجه الدلالة قال: لأن المباشرة عند أكثر الناس سبب للإنزال، أكثر الناس لاسيما الشاب قوي الشهوة سريع الإنزال ما يملك نفسه بلا شك، بعض الناس إذا حدث امرأته ربما ينزل، والناس يختلفون في هذا، الطبائع يختلف الناس فيها.

فيري بعض العلماء من هذا الحديث أو يستبين من هذا الحديث أن الإنزال بشهوة لا يفسد الصوم ولو مع المباشرة والتقبيل، وقال متحجاً لقوله: إنكم تقولون إذا قبل فقط أو باشر فقط بدون إنزال لم يفسد صومه، وإذا أنزل بدون تقبيل ولا مباشرة لم يفسد صومه، يعني كما لو فكر وأنزل فإنه لا يفسد صومه، بما الذي جعلهما مجتمعين يفسدان الصوم؟

إذن نقول: يرتفع الحكم في الإنزال بلا مباشرة بأنه حديث نفس وقد عفا الله عن حديث النفس، ويرتفع الحكم بالنسبة للمباشرة المجردة بهذا الحديث. هذا تقرير مذهبهم.

ونحن نقول: إذا أنزل بفعله فإن صومه يفسد؛ لأن قول عائشة رضي الله عنها: «وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ» يشير إلى هذا. هذه واحدة.

ثانياً لاشك أن الإنزال شهوة، وفي الحديث الصحيح في ثواب الصيام: «قال الله تعالى: يدع طعامه

وشرابه وشهوته من أجلني»^(١) والمني شهوة، بدليل قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «وفي بعض أحدكم صدقة»، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «نعم؛رأيتكم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»^(٢) والذي يوضع في الرحم هو المني، فهذا أيضا يدل على أن الإنزال بال المباشرة أو التقبيل يفطر؛ ونحن قد نلتزم بأنه بالتفكير يفطر الإنزال، لكن عندنا حديث: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم»^(٣) يعني لو لا هذا الحديث لقلنا: لو أنزل بالتفكير أفتر.

ثالثاً أن بعض العلماء حكى الإجماع على أن الإنزال بال المباشرة والتقبيل يفطر، ففي الحاوي - الشافعية - نقل الإجماع على أنه يفطر، والموفق في المغني قال: لا نعلم فيه خلافا. والمذاهب الأربع كلها متفقة على أنه - أي الإنزال بال المباشرة والتقبيل - يفطر. فالصواب عندي أن الإنزال بال المباشرة أو التقبيل أنه مفطر للصائمين.

والجواب عما أورد سمعتموه.

هل الإماماء يفطر؟

إذا أمنى بمباشرة أو تقبيل لا يفطر، بلا شك في هذا أنه لا يفطر خلافاً للمشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، فإن المشهور عند أصحابه أن الإماماء بذلك مفطر. والصواب أنه لا يفطر؛ للفرق العظيم بينه وبين الإنزال، فإن بينهما فروق كثيرة، ولا يمكن إلحاد المذى بالمني، لا من حيث الحقيقة ولا من حيث الأثر على الجسم، ولا من حيث الأحكام المترتبة على ذلك، فالإماماء لا يفطر.

فالحاصل أنه لدينا:

مباشرة وتقبيل بدون إنزال ولا مني لا يفسدان الصوم.

المباشرة والتقبيل بدون إنزال ولا مني لا يفسدان الصوم قولاً واحداً في المذهب.

المباشرة أو التقبيل مع الإماماء.. على المذهب يفسدان الصوم، والصحيح لا يفسدان الصوم.

مع الإنزال يفسدان الصوم على القول الصحيح، وهو إما إجماع أو على الأقل المخالف في ذلك نادر، فالصحيح أنه يفطر.

أن تكرار النظر حتى ينزل يفطر، لأن هذا فعل وفيه خلاف.



(١) البخاري ، حديث رقم (١٨٩٤).

(٢) مسلم ، حديث رقم (١٠٠٦).

(٣) البخاري ، حديث رقم (٥٢٦٩). مسلم ، حديث رقم (١٢٧).

الحادي الخامس عشر

وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَوَى اللَّهُجَةَ أَحْتَجَمْ وَهُوَ مُحْرَمْ، وَاحْتَجَمْ وَهُوَ صَائِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(**احتجم**) افتعل، يحتمل أن المعنى أنه عليه الصلاة والسلام طلب من يحجمه، وهو كذلك، فمعنى (**احتجم**) أي طلب من يحجمه، والحجامة إخراج الدم من البدن بطريق معروف، وهو أن يُجرح مكان الحجامة ويؤتي بوعاء صغير فيه أنبوبة متصلة به، فيأتي الحاجم بعد أن يجرح المكان ثم يضع هذا الوعاء الصغير.... ومن عادته الحجامة إذا فقدها مرض وصار فيه دوخة وتعب حتى يتحجم، فالنبي ﷺ

احتجم وهو محرم، وبالضرورة سيحلق مواضع الحاجم من أجل الحاجة.

وقوله: (**واحتجم وَهُوَ صَائِم**) أيضا (**وَهُوَ صَائِم**) جملة حالية، وهو صائم وهنا أطلق الصيام فيحتمل أنه في رمضان ويحتمل أنه في غيره، وهل الرسول عليه الصلاة والسلام كان محرما في غير رمضان؟ أي نعم أحرم في غزوة الحديبية في ذي القعدة، وفي عمرة القضاء كذلك في ذي القعدة، وفي عمرة العبرانة في ذي القعدة أيضا، وفي حجته في ذي القعدة أيضا، كل العمر كانت في أشهر الحج.

لكن الصيام الذي ورد (**احتجم وَهُوَ صَائِم**) هل هو مقيد في إحرامه؟ أو هما جملتان منفصلتان؟ الواقع أن اللفظ الذي في أيدينا أنهما جملتان منفصلتان، وأما ما جاء في بعض الروايات احتجم وهو صائم محرم، فهذا لا يصح؛ لأنه لم يكن الرسول عليه الصلاة والسلام صائما محرما أبدا، إذ أن ذهابه إلى مكة في وقت الصيام كان في غزوة الفتح، ولم يكن النبي ﷺ محرما.^(١)

فالجمع بينهما وهم من بعض الرواية، أما (**احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم**) يعني فصل هذه عن هذه، فهذا كما يقول المؤلف: (**رواه البخاري**).

فيستفاد من هذا الحديث عدة فوائد:

الأولى جواز الحجامة للمحرم لقوله: (**احتجم وَهُوَ مُحْرَم**).

الثاني أنه يجوز أن يحلق من الشعر ما يحتاج إليه في الحجامة؛ لأنه من لازم ذلك، وجواز الملنوز يدل على جواز اللازم.

الثالث أنه إذا حلق من رأسه مثل هذا القدر فليس فيه فدية، وبه نعرف ضعف قول من يقول: إن الإنسان إذا أخذ شعرة من رأسه واحدة فعليه طعام مسكين، فإن أخذ اثنتين فعليه طعام مسكيين، فإن أخذ ثلات شعرات ففدية من صيام أو صدقة أو نسك. فهذا القول ضعيف، ولا يعد من أخذ ثلات شعرات من رأسه لا يعد حالقا أبدا، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْمَهْدُ مَحَلَّهُ، فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهِيَ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والكلام على حلق الرأس أما أخذ شعرة أو شعرتين فهذا ليس فيه شيء.

إإن قلت: إن الذي أسقط الفدية هنا الحاجة إلى أخذ الشعر، فالجواب: الحاجة لا تسقط الفدية لأن

(١) البخاري، حديث رقم (١٩٣٨).

(٢) قال شيخ الإسلام عن هذا الحديث: قال أحمد ليس ب صحيح. وقد أنكره يحيى بن سعيد الأنباري. (مجموع الفتاوى ٢٥ / ١٣٦).

الله تعالى قال: ﴿فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ يَهْدَى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ﴾ وَهُذِهِ الصُّورَةُ حاجَةٌ، ولَهُذَا كَانَ كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَلَقَ رَأْسَهُ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثِرُ عَلَيْهِ وَجْهُهُ مِنْ رَأْسِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَرِيضًا، وَالْمَرِيضُ تَكْثُرُ مَعَهُ الْأَوْسَاخُ وَيُضَعِّفُ مِنْهُ الْبَدْنُ، وَتَكْثُرُ فِيهِ الْقَمْلُ فَقَالَ لِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا كُنْتُ أُرِيَ الْوَجْعَ بِلَغَ بِكَ مَا أُرِيَ» ثُمَّ رَحَصَ لَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَأَنْ يَفْدِي بِصِيَامٍ أَوْ صِدْقَةً أَوْ نِسْكًا.^(١)

إِذْنَ نَقْوِلُ: إِنَّ الْحَاجَةَ إِلَى حَلْقِ هَذَا الْجَزْءِ الْيَسِيرِ مِنَ الرَّأْسِ مِنْ أَجْلِ الْحِجَامَةِ لَا تَسْقُطُ الْفَدِيَةُ؛ لِأَنَّهَا لَوْ وَجَبَتْ مَا أَسْقَطَتْهَا الْحَاجَةُ، بَدْلِيلُ حَدِيثِ كَعْبَ بْنِ عَجْرَةَ.

وَعَلَى هَذَا فَنَقْوِلُ: إِنَّ أَقْرَبَ الْأَقْوَالِ فِي هَذَا الْبَابِ -أَيِّ فِي حَلْقِ الشِّعْرِ- أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ مَذْهَبُ مَالِكٍ رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنَّهُ إِذَا حَلَقَ مَا يَزُولُ بِهِ الْأَذْيَى وَجَبَتِ الْفَدِيَةُ، وَإِنَّ حَلَقَ دُونَ ذَلِكَ فَلَا فَدِيَةُ عَلَيْهِ؛ لِكُنَّ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْلِقَ إِلَى الْحَاجَةِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا دَلِيلٌ عَلَى جَوازِ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ لِقُولِهِ: (اْحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ) وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ، أَنَّ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ لَا تَفْطَرُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ أَكْلًا وَلَا شَرْبًا، وَلَا جَمَاعًا، وَلَا بِمَعْنَى الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا تَفْطَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ يَقُولُ: ﴿فَإِنَّمَا يَنْهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّهُ أَشَرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ أَلَا يَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [الْبَقْرَةُ: ١٨٧].

فَإِنْ قُلْتَ: أَلَا يَحْتَمِلُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اْحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ قَضَى؟ يَعْنِي أَفْطَرَ ثُمَّ قَضَى؟

الْجَوابُ: نَعَمْ يَحْتَمِلُ لَا شَكْ، هَذِهِ الْاحْتِمَالُ وَارِدٌ؛ لِكُنَّ لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لِتُقْلَلُ، ثُمَّ إِنْ مُثِلُ هَذَا السِّيَاقِ أَنَّهُ سَيَقُ لِلْاسْتِدَالَالَّ بِهِ عَلَى أَنَّ الصَّائِمَ لَا تَؤْثِرُ عَلَيْهِ الْحِجَامَةُ، فَيَكُونُ هَذِهِ الْإِيْرَادُ غَيْرُ وَارِدٍ، كَمَا نَقْوِلُ فِي قُولِهِ: (اْحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ) أَفَلَا يَجُوزُ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَدِي؟ يَجُوزُ؛ لِكُنَّ الظَّاهِرُ خَلَافُ ذَلِكَ، إِذْ لَوْ فَدِيَ لِتُقْلَلُ.

إِذْنَ يَؤْخُذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ جَوازَ الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَأَنَّهَا لَا تَفْطَرُ.

فَإِنْ قُلْتَ: أَفَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اْحْتَجَمَ إِلَى الْحِجَامَةِ، وَمَعْلُومُ أَنَّ الصَّائِمَ إِذَا احْتَاجَ إِلَى الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ بِحِيثِ يَتَضَرُّ بِفَقْدِهِمَا فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَيَشْرُبَ أَوْ لَا؟ يَجُوزُ، فَيُمْكِنُ لِلرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِكُونِهِ يَحْتَجِمُ كَثِيرًا يُمْكِنُ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى الْحِجَامَةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فَاْحْتَجَمَ.

فَالْجَوابُ أَنَّ نَقْوِلُ: لَيْسَ الْكَلَامُ فِي جَوازِ الْحِجَامَةِ مِنْ عَدْمِهَا، نَحْنُ نَقْوِلُ: مَا اْحْتَجَمَ إِلَى الْحِجَامَةِ جَائِزَةُ لَهُ، إِمَّا لِكُونِهَا جَائِزَةً لِلصَّائِمِ مَطْلَقًا وَإِمَّا لِكُونِهَا جَائِزَةً عَنْدَ الْحَاجَةِ، وَلَيْسَ كَلَامُنَا فِي هَذِهِ، الْكَلَامُ هَلْ تَفْطَرُ أَوْ لَا؟

فَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهَا لَا تَفْطَرُ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ تَفْطَرَ لِتُقْلَلَ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى هَذِهِ الصُّومَ، وَأَنَّهُ أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

(١) البَخْرَى، حَدِيثُ رَقْمِ (١٨١٦). مُسْلِمُ، حَدِيثُ رَقْمِ (١٢٠١).

ثم قال:

[الحديث السادس عشر]

وعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ أَفْطِرْ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

هذا أيضاً الحديث يقول: (أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ) والمراد بالبقيع ما حوله، لأن البقيع هو المقبرة التي هي مدفن موتى أهل المدينة، والظاهر أن الناس لا يكونون في نفس المقبرة يتحجرون، لما في ذلك من تلويث المقبرة بالدم وغير ذلك؛ لكن (بِالْبَقِيعِ) يعني حولها، إلا أن يراد بالبقيع كل ذلك المكان، يعني ما فيه القبور وما كان خارجاً عنه فيصح، على كل حال مسألة المكان لا يهم.

المهم أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**أَفْطِرْ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» الحاجم فاعل الحجامة، والمحجوم المفعول به، فالحاجم مثل الحلاق والمحجوم المحلول.

قوله عليه الصلاة والسلام: «**أَفْطِرْ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» هو قوله: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغرت الشمس فقد أفتر الصائم»^(١) أفتر يعني حل له الفطر.

هنا «**أَفْطِرْ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» يعني حل لهما الفطر؟ لا، لكن هذا يختلف عن ذاك؛ لأن القول الرابع في ذاك «فقد أفتر الصائم» أي حل له الفطر، وليس المعنى فقد أفتر حكماً كما قيل به.

أما هنا فقد أفتر؛ يعني أفسد صومه فأفتر، هذا معنى الحديث، وقوله: «**أَفْطِرْ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**» فيه إفطار الرجالين.

أما المحجوم فالفطر في حقه معقول المعنى، ما هو؟ هو ما يحصل له من الضعف بخروج الدم، الضعف الذي يوجب ضرر البدن وطلب البدن الأكل والشرب حتى يُعوض ما نقص بخروج ذلك الدم، والإنسان في صومه جعله الله تعالى يكون وسطاً بين الإفراط والتفرط، وبين أن يأكل ويشرب ليقوى البدن بالغذاء وبين أن يتحجج ويستقيئ فيضر البدن بفقد الغذاء أو بفقد الدم، بفقد الغذاء بالقيء أو بفقد الدم بالحجامة، فراعي الشرع جانب العدل بالنسبة للبدن لا إفراط ولا تفريط، فجعل ما أدخل البدن مما يقويه جعله مفطراً، وما أخرجه مما يضعفه جعله أيضاً مفطراً حتى يقوم البدن بالعدل لا إفراط ولا تفريط، وهذا من الحكمة العظيمة.

فعلى هذا نقول: الحكمة في كون المحجوم يفطر هو ما يحصل للبدن من الضعف الذي يحتاج معه إلى مادة غذائية يستعيد بها قوته.

(١) هو أبو يعلى شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنباري ابن أخي حسان بن ثابت شاعر الرسول عليه السلام، من فضلاء الصحابة وعلمائهم، وكان له خمسة أولاد، مات سنة (٥٨٥هـ) وهو ابن (٧٥ سنة)، وكان أبوه أوس بدرياً واستشهد يوم أحد.

(٢) مسندي أحمد (تحقيق أحمد شاكر وحمزة الزين): حديث رقم (١٥٨٤٤). «سنن أبي داود»، حديث رقم (٢٣٦٩). «سنن الترمذى»، حديث رقم (٧٧٤)، لكن دون ذكر (أتى رجل...رمضان). «سنن ابن ماجه»، حديث رقم (١٦٨١). قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٣) سيلني تخريرجه في الصفحة (١٨).

وعليه فإن كان الإنسان في ضرورة إلى الحجامة احتجم، وقلنا له: كل واشرب، ولو في رمضان، إذا كان فيه ضرورة لأن بعض الناس ولا سيما الذين يعتادون الحجامة، إذا فقدوها أحياناً يغمى عليهم ويموتون، فإذا بلغ الإنسان إلى هذا الحد فقول: احتجم وكل واشرب وأعد للبدن قوته. وإذا لم يصل إلى هذا الحد وكان بإمكانه أن يصبر إلى غروب الشمس قلنا له: في الفرض يحرم عليك أن تتحجم ولا يجوز؛ بل تبقى إلى أن تغرب الشمس وتفطر، أما الآن فلا. إن كان في نفل فالأمر واسع فيه لأن النافلة يجوز أن يأكل الإنسان فيها ويشرب ولو بلا عذر.

إذن عرفنا الحكمة بالنسبة للمحجوم.

بالنسبة للحاجم، قد تكون الحكمة خفية، وهي كذلك، الحكمة في الحقيقة بالنسبة للحاجم خفية جداً.

ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن الحاجم لا يفطر، والمحجوم يفطر؛ لكن هذا القول كما تنظرون ضعيف جداً، كيف تأخذ ببعض النص وتدع ببعضه؟ لا يمكن هذا، هذا ليس بعدل في جانب النصوص.

وقال بعضهم: الحكمة في المحجوم ظاهرة، وفي الحاجم تعبدية، نحكم بما حكم به الرسول عليه الصلاة والسلام ولا ندرى، وبناءً على قولهم فالحاجم يفطر بأى وسيلة حجم؛ لأن المسألة تعبدية.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١): بل الحكمة معقولة فيهما، أما في المحجوم فقد سبقت وهي الضعف الذي ينهاك البدن، وأما بالنسبة للحاجم فلأن الحاجم يمص القارورة والدم قد يكون غزيراً خرج بسرعة وشدة فينفذ إليه من القارورة دم وهو لا يشعر لشدة المص، فربما يتهرّب من الدم إلى بدنّه وهو لا يشعر، فجعلت هذه المظنة بمنزلة المئنة.

قال: ونظيره النائم ينام، والنوم نفسه ليس بحدث؛ لكنه مظنة الحدث، فصار النوم ناقضاً لل موضوع، وإن كان قد لا يحدث منه ناقضاً.

فشيخ الإسلام رحمه الله يرى أن الحكمة معقولة في الطرفين في الحاجم والمحجوم.

قال: وبناءً على ذلك لو حجم في غير هذه الطريقة المعروفة فإن الحاجم لا يفطر، وأنتم قلتم لي الآن أنهم بدؤوا يحجمون بغير هذه الطريقة، فلو فرض أنه حجم بالآلة تمص بدل مص الأدمي فإنه لا يفطر، بناءً على أن العلة معقولة، وإن كانت العلة معقولة فالحكم يدور معها وجوداً وعدماً.

ولكن المشهور من مذهب الحنابلة أن الحكمة غير معقولة، والغريب أنها عندهم غير معقولة في الطرفين، ولهذا قالوا: لو قصد الإنسان فصداً وخرج من الدم أكثر مما خرج بالحجامة فإنه لا يفطر؛ لأن الحكمة غير معقولة تعبدية. لو قصد أو شرط فإنه لا يفطر.

الشرط: هو أن يشق العرق طولاً حتى يخرج الدم.

والقصد: هو أن يشقه عرضاً حتى يخرج الدم.

(١) مجموعة الفتاوى (٢٥/١٣٨).

قال شيخ الإسلام: والأصلح في البلاد الحارة الحجامة، وفي البلاد الباردة الفصد أو الشرط؛ لأن البلاد الباردة يغور فيها الدم؛ ينزل إلى باطن البدن من أجل البرودة الخارجية فكان الفصد أو الشرط أبلغ من الحجامة في استخراج الدم الفاسد، وأما في البلاد الحارة فإن الدم يخرج ويبز على ظاهر الجلد فتكون الحجامة أفعى وأفيد، على كل حال هذه مسائل طبية ما أعرفها.^(١)

في هذا الحديث قال الرسول: «أَفْطِرْ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» ونحن إذا أخذنا بظاهره قلنا: فسد صومه.

والعلة عرفتم أن للعلماء فيها ثلاثة أقوال :

- قول أنها معقولة فيهما.
- قول أنها غير معقولة فيهما.
- وهدان القولان متقابلان.

• وثالث أنها معقولة في المحجوم وغير معقولة في الحاجم.

إذن نقول: هذا الحديث يستفاد منه أن الحجامة تفترط على السبب الظاهر المعلوم... وهي الحجامة... فيحتاج إلى الفطر فيفترط بالأكل والشرب فخرج عن ظاهر الحديث، لأن ظاهر الحديث أن الإفطار بالحجامة وهو لاء يقولون: لا، كادا يفترطان ليس فأفطرا.

أما الحاجم، فقالوا: نعم يفترط لأنه لو شفط بقوة دخل الدم إلى جوفه فأفطرا لكن لو شفط شيئاً فشيئاً لم يفترط، فالمعنى: كاد يفترط الحاجم لأنه ربما شفط بقوة فأفطرا.

إذن على قول هؤلاء يكون «أَفْطِرْ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» كادا يفترطان ولم يفترطا؛ لأن المحجوم لو تصرع مع الضعف حتى غربت الشمس وأكل وشرب صح صومه، وال الحاجم لو تأدى رويداً رويداً صصح صومه.

قلت: وإنما في الحكم على السبب الظاهر، ما هو السبب الظاهر في الحديث الذي أفترط به الحاجم والممحجوم؟ الحجامة.

هم يقولون: لا، إن الرجلين كانا يغتابان الناس، فقال الرسول ﷺ: «أَفْطِرْ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

وهذا التأويل هو في الحقيقة هو التحريف:

أولاً لأنهم هم يقولون: إن الغيبة لا تفترط، وهذا من الغرائب، يقولون: إن الغيبة لا تفترط، ولما قال الرسول: «أَفْطِرْ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» قالوا: كانا يغتابان الناس؛^(٢) وأنتم تقولون الغيبة ما تفترط يعني لو اغتاب الناس بدون حجامة ما أفترطوا، وإن اغتاب الناس وحجموا أفترطوا، هذا ما يستقيم.

الشيء الثاني أنه من الجنائية على النص أن نلغي الوصف الذي علق عليه الحكم، ثم نذهب نلتمس وصفاً آخر نتعلق به الحكم، فإن هذا جنائية على النصوص، هذه بلا شك جنائية على النصوص.

وما مثل هؤلاء إلا مثل من قالوا في المرأة المخزومية التي كانت تستعير المتعاج فتجده، فأمر النبي

(١) مجموعة الفتاوى (٢٥/١٣٨).

(٢) مجموعة الفتاوى (٢٥/١٣٦).

بقطع يدها، فقالوا: إن هذه المرأة ما أمر بقطع يدها لأنها استعارة فجحدت؛ ولكن لأنها كانت تسرق.^(١)

وما مثل هؤلاء أيضا إلا كمثل قول من قال: إن قول النبي عليه الصلاة والسلام: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»،^(٢) أو «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»،^(٣) قالوا: إن المراد من جحدها.

إذا كان المراد من جحدها فالذي يجحد ولو صلٰى كل وقت في وقته ومع الجماعة فهو كافر، فكيف نلغي الوصف الذي عُلق عليه الحكم، ثم نجلب له وصفا آخر لم يذكره الشرع.

فالملهم أن مثل هذه الأمور من أهل العلم -عفا الله عننا وعنهم- يحمل عليها أنهم يعتقدون قبل أن يستدلوا، فيكون عند الإنسان حكم معين تقليداً لمذهب من المذاهب أو اختياراً من نفسه، ثم تأتي النصوص بخلاف ذلك المذهب أو ذلك الفهم فيحاول أن يصرف النصوص إليها، ولو بضرب من التعسف.

والحقيقة أن هذه ليست طريقة سليماً، إذ أن الإذعان والتسليم المطلق هو الذي يجعل النصوص متبوعة له، لا تابعة، بمعنى أنه إذا دلت النصوص على شيء يأخذ به، وهو سيحاسب على ما دلت عليه النصوص، والحكم بين الناس إلى الله ورسوله، فإذا دلّ كلام الله ورسوله على شيء من الأشياء فالواجب علينا أن نأخذ به مهما كان، والخطر علينا إذا خالفنا هذا الظاهر، ليس إذا أخذنا به، الخطر علينا إذا خالفنا هذا الظاهر.

إذن فهذا الحديث يدل على أن الحاجم والمحجوم يفطران.

يبقى النظر: ما الجواب على حديث ابن عباس السابق؟

الجواب عليه أن الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ ضعف رواية «احتجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»، وقال: إن ذلك لا يصح، وأنه انفرد به أحد الرواة عن ابن عباس وأن غيره خالفه فيها.

وإذا كان الأمر كذلك فإن مخالفة الثقات في نقل الحديث تجعله شادا وإن كان المخالف ثقة. وحديث شداد بن أوس قال البخاري: إنه أصح شيء في الباب، والغريب أن هذا الحديث جعله بعض العلماء من المتواتر؛ لأنه رواه عدد كبير عن الرسول عليه الصلاة والسلام في إفطار الحاجم والمحجوم حتى قالوا: إنه من المتواتر.

فإن الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ ذهب إلى أن الحديث وهم «احتجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ».

وبعضهم قال: إن الحديث منسوخ بحديث شداد؛ لأن حديث شداد بن أوس كان في السنة الثامنة، وحديث ابن عباس كان في عمرة الحديبية أو في عمرة القضاء فهو سابق.

(١) المحلى (٢٩٦/٦).

(٢) مسلم، حديث رقم (٨٢).

(٣) «سنن الترمذى»، حديث رقم (٢٦٢١). «سنن النسائي»، حديث رقم (٤). «سنن ابن ماجه»، حديث رقم (٦٣). قال الشيخ الألبانى: صحيح.

وعلى قاعدة بعض العلماء يقولون: حديث ابن عباس من فعل الرسول وحديث شداد من قوله، وفعله لا يعارض قوله، والحكم للقول لا للفعل، وهذه طريقة الشوكاني رحمه الله وجماعة من أهل العلم؛ ولكن ليست بطريقة مرضية عندنا كما سبق .

يبقى عندنا حديث آخر بعد هو الذي قد يعارض الحديث الذي نحن الآن بصدده، وهو:

[الحديث السابع عشر]

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ؛ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَفْطِرْ هَذَا»، ثُمَّ رَخَصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَفَوَّاهُ.

القول بأن الحجامة تفطر، وذكرنا لكم أن هذا هو قول فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل وابن المنذر وابن خزيمة^(١) وكذلك هو قول الظاهرية^(٢)، وأنه أرجح من القول بأنه لا يفطر، وذكرنا أيضاً أن هذا هو مقتضى النظر والقياس:

لأنَّ القياس يقاس على حديث القيء - حديث أبي هريرة - «من استقاء عمداً فليقض»^(٣) والعلة الجامعة بينهما أنَّ كُلَّ واحد منهما سبب للضعف.

أما مقتضى النظر فلأن الشارع جعل الصائم يكون معتدلاً بالنسبة لشهواته، فلا ينال منها ما يشتهيه، ولا يحرم منها ما يضره فقده، فيكون متوازناً. الأكل والشرب يغذي البدن، والحجامة بالعكس والاستقاء كذلك بالعكس، فجعل الشارع الأمر معتدلاً.^(٤)

ثم نقول بناء على ذلك:

- إن كنت محتاجاً للحجامة ولابد، فاحتجم وكل واشرب ولو في رمضان، واقض يوماً مكانه.
- وإن كنت غير محتاج إلى الحجامة فأبق على نفسك قوتها وانتظر حتى تغرب الشمس.

(وعنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ)، (أَوَّلُ) مبتداً، أين الخبر؟ (ما **كُرِهَتِ**)، (**كُرِهَ**) الكراهة في لسان الشارع غير الكراهة في عرف الفقهاء.

الكراهة في لسان الشارع للشيء المحرم الذي قد يكون شرعاً أكبر، اقرأ قول الله تعالى: **﴿وَقَضَى رَبُّكَ**

(١) قال شيخ الإسلام: والقول بأن الحجامة تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة، وابن المنذر. (مجموع الفتاوى١ / ٢٥٠).

(٢) وبه قال أحمد وداود والأوزاعي وإسحاق بن راهوية. (بداية المجتهد١ / ٢٤٦).

(٣) «سنن الترمذى»، حديث رقم (٢٥). «سنن ابن ماجه»، حديث رقم (١٦٧٦). قال الشيخ الألبانى: صحيح.

(٤) قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (١/٣١٣): أما الفطر بالحجامة فإنما اعتقاد من قال: (إنه على خلاف القياس) ذلك على أن القياس الفطر بما دخل لا بما يخرج، وليس كما ظنوه، بل الفطر بها محض القياس، وهذا إنما يتبيّن بذلك قاعدة وهي: أن الشارع الحكيم شرع الصوم على أكمل الوجوه وأقومها بالعدل وأمر فيه بغاية الاعتدال حتى نهى عن الوصال وأمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور، وجعل أعدل الصيام وأفضله صيام داود، فكان من تمام الاعتدال في الصوم أن لا يدخل الإنسان ما به قوامه كالطعم والشراب ولا يخرج ما به قوامه كالقيء والاستمناء وفرق بين ما يمكن الاحتراز منه من ذلك وبين ما لا يمكن، فلم يفطر بالاحتلام ولا بالقيء الذارع كما لا يفطر بغير الطحين وما يسبق من الماء إلى الجوف عند الوضوء والغسل وجعل الحيض منافياً للصوم دون الجنابة، لطول زمانه وكثرة خروج الدم وعدم التمكن من التطهير قبل وقته بخلاف الجنابة.

وفرق بين دم الحجامة ودم الجرح، والرعناف من جنس الاستحاضة والاحتلام وذرع القيء. فتناسبت الشريعة وتشابهت تأصيلاً وتفصيلاً، ظهر أنها على وفق القياس الصحيح والميزان العادل والله الحمد.

﴿أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَانِ﴾ [الإسراء: ٢٣]، إلى أن قال: «كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَهُ، عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا» [الإسراء]، واقرأ ما جاء في الحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام: «إن الله كره لكم وأذن البنات» ووأد البنات من كبائر الذنوب.

فالكرابة في لسان الشارع غير الكراهة في عرف الفقهاء.

في عرف الفقهاء الكرابة منزلة بين التحرير والإباحة، فيعرّفون المكره بأنه ما نهي عنه لا على سبيل الإلزام بالترك، ويقولون في حكمه: يثاب تاركه امثلاً ولا يعاقب فاعله. فهو بمنزلة بين المنزليتين بالنسبة للمباح والمكره فهنا الكرابة في لسان الشارع يعني الاصطلاح، على أن الكرابة وسط في منزلة بين المنزليتين لهذا اصطلاح متاخر.

وقوله: (كُرِهَتِ الْجِحَامَةُ لِلصَّائِمِ؛ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ) (جعفر بن أبي طالب) كان أخا علي بن أبي طالب؛ ولكن عليا يكبره في المرتبة وسبق الإسلام وأنه أحد الخلفاء الراشدين، (أَخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ فَقَالَ: «أَفْطِرْ هَذَا») المشار إليهما الحاجم المحجوم، (ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ بَعْدَ فِي الْجِحَامَةِ لِلصَّائِمِ، وَكَانَ أَنَّسُ يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ).

نقول هذا الحديث قال: (أَفْطِرْ هَذَا) المشار إليه الحاجم والمحجوم كما قلت، فهل غيرهما مثلهما؟ الجواب: نعم؛ يعني غير هذين الشخصين مثلهما في الحكم؛ لأنه سبق لنا قاعدة مهمة أن ما ثبت في حكم الواحد من هذه الأمة فهو له ولغيره من سواه في المعنى الذي علق عليه الحكم.

مثال ذلك قال النبي ﷺ حين رأى رجلاً في السفر قد ظلل عليه والناس زحام حوله قال: «ليس من البر الصيام في السفر»^(١) هل نأخذ هذا على عمومه؟ لا، ما نقول: كل الناس لا يجوز الصيام في حقهم؛ بل نقول: الرجل الذي يبلغ به الصيام كما يبلغ بهذا الرجل ليس الصوم في السفر بالنسبة إليه من البر.

إذن الحجامة لا نأخذ لها معنى يختص بجعفر بن أبي طالب وحاجمه؛ بل نجد أن معناها شامل عام، وكل من حجم أو احتجم فإنه داخل في هذا الحكم؛ ولكن هل يدخل عليه بالنص أو يدخل عليه بالقياس؟ بالقياس.

كلمة «هَذَا» كما مر علينا اسم إشارة يعين المشار إليه، وبهذا كان اسم الإشارة أحد المعارف، فهو يعين المشار إليه، كما لو قلت: أفتر جعفر وفلان؛ أعني الحاجم له، فهي تعين المشار إليه.

فهل نقول: إن الحكم في غيرهما ثابت بالقياس عليهم؟

الجواب: هذا هو الظاهر أنه بالقياس.

وقد يقول القائل: لا، بل إن الرسول عليه الصلاة والسلام إذا نص على شخص بعينه بهذا النص المعين لهذا الشخص كالتمثيل لقاعدة عامة، فعليه نأخذ بعموم المعنى، ويكون غيرهما داخلاً في العموم المعنوي، ويكون ذكر هذا الشيء المعين كالتمثيل فقط، ومن ثمة قيل: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص

(١) «سنن أبي داود»، حديث رقم (٢٤٠٧). «سنن ابن ماجه»، حديث رقم (١٦٦٥). «سنن النسائي»، حديث رقم (٢٢٦٢) قال الشيخ الألباني:

صحيح.

السبب، أيًا كان فإن الحكم لهم ولغيرهما لكن نقول: (**ثُمَّ رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدُ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ**)، وفي بعض ألفاظ الحديث أنها إنما رخص من أجل الضعف؛ يعني كرهت من أجل الضعف ثم رخصت. فإذا كان كراهة الحجامة من أجل الضعف المعروف أن الضعف لا يزول، وما علق الحكم به على أمر لا يزول فإن نسخه لا يمكن إلا أن تزول تلك العلة التي من أجلها شرع الحكم. قال: (**وَكَانَ أَنْسُ بْنُ حَاتِمٍ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ.**) من يخرج لنا هذا الحديث لأنه إذا صح هذا الحديث فربما يكون فيصل في المسألة، من الذي عنده الدارقطني؟ في هذا الحديث فوائد:

أولاً الرسول عليه الصلاة والسلام، قال: **«أَفْطَرَ هَذَا»**، بعد أن رأهما يتحجمان، ومن المعلوم أن هذين المحتجمين لا يعلمان الحكم؛ لأنهما لو علموا الحكم ما فعلوا؛ ما احتجما. فكيف قال: **«أَفْطَرَ هَذَا»**؟ والقاعدة عندنا أن المحظور إذا فعل على سبيل الجهل فإنه لا يؤثر، فكيف نخرج هذا الحديث.

لأنك إن قلت: إنما كانا عالمين فهو بعيد أن يكونا عالمين بأن الحجامة تفطر ثم يتحجمان. وإن قلت: غير عالمين، فقد حكم النبي ﷺ بأنهما أفطرا. و الواقع أن الجواب على هذا أحد الأمرين: **«أَفْطَرَ هَذَا»** بمنزلة قوله: «أفطر الحاجم والممحجوم»، فيكون المراد أفطر هذا النوع من الناس الذي حجم واحتجم.

الثاني أن المراد بيان أن الحجامة تفطر، وأن الحجامة سبب بقطع النظر عن كون هذين الرجلين ينطبق عليهما شروط الفطر أو لا ينطبق.

فيكون هنا كأن في الحديث إيماءً إلى بيان سبب الفطر لا إلى الحكم بكون هذين الرجلين قد أفطرا، وهذا هو ما نقله ابن القيم في «إعلام الموقعين» عن شيخه ابن تيمية رحمه الله، يقول: إن المراد بيان أن هذا الفعل مفتر، أما كون هذين الرجلين يفطران بهذا يعلم من أدلة الكتاب الأخرى، وهذا الحمل وارد؛ لأن لدينا نصوصا عامة صريحة واضحة في أن الجاهل معدور بجهله، فيجب أن تتحمل هذه النصوص المتشابهة على النصوص المحكمة.

وهذه القاعدة أنا أريد منكم جميعاً أن تفهموها: أن النصوص المتشابهة المحتملة لأمرتين أحدهما مما تقره القواعد العامة، والثاني مما لا تقره، فيجب أن يُحمل على القواعد العامة إذا كان الحمل ممكناً أما إذا لم يكن ممكناً، فإنه يبقى هذا مخصصاً للعموم ويسقط الحكم فيه بخصوصه لا يتعداه إلى غيره. فلو فرض أننا لم نجد مملاً لهذا الحديث، قلنا: نخصه بالحالة الواقعية فقط، ونقول: من أفطر بالحجامة ولو جاهلاً لأنها تفطر فعليه القضاء؛ يكون مفترًا، وفي غيرها لا قضاء عليه.

الجمع بينهما يقول العلماء: أن فعل المأمور المطلوب إيجاد هذا الشيء، ترك المحظور المطلوب التخلص منه، وما دام هذا الإنسان باشر المحظور جاهلاً أو ناسياً بما عليه شيء، والصحيح أن الأكل والشرب بالنسبة للصائم من باب ترك المحظور.

إذن زال الإشكال، ما دام حملناه على الجنس أو النوع أو على بيان السبب، فما الحكم إذن بالنسبة لجعفر وحاجمه؟ حسب القواعد العامة أنهما لا فطر عليهما؛ لأنهما لا يعلمان، إذ يبعد من حالهما أن يعلمان أن ذلك محرم ثم يقدموا عليه.

ويستفاد من هذا الحديث إذا صح جواز النسخ في الأحكام؛ يعني أن الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير الأحكام من حكم إلى آخر، وهذا ثابت في القرآن والسنة والإجماع.

إلا أن أبي مسلم الأصبغاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إن النسخ ليس بجائز. ويحمل ما ورد على ذلك على أنه تخصيص، قال: لأن الحكم الأصل أن يثبت في جميع الزمان، من أول ما شرع إلى يوم القيمة، إذا نسخ فمعناه رفع الحكم فيما بقي من زمن فيكون ذلك تخصيصا باعتبار الزمان لا باعتبار آحاد العاملين.

فمثلاً إذا كان هذا الحكم حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ [المائدة: ٣]، إلى متى؟ إلى يوم القيمة، جاء حكم برفع هذا التحريم مثلاً نقول: الآن بقية الزمن الذي بعد النسخ حصل فيه التخصيص.

والحقيقة أن هذا مع مذهب الجمهور خلاف لفظي، وكان الواجب أن نقول: إنه نسخ. كما قال الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أما اليهود فيذكر عنهم أنهم يمنعون النسخ، ولهذا يكذبون بعيسيٍ ومحمدًا، ولكن الله رد عليهم بقوله: كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ الْتَّورَةُ [آل عمران: ٩٣]، إذن ففيه نسخ.

وعلى كل حال النسخ ثابت؛ لكن إذا قال قائل: ما هي الحكمة من النسخ؟ إن كان الخير في الناسخ فلماذا لم يثبت من الأول، وإن كان الخير في المنسوخ فلماذا نسخ؟

فالجواب أن الخير أمر نسبي، قد يكون الشيء خيرا في هذا الزمن وغيره خير منه في زمن آخر، وحينئذ يكون الخير في الناسخ والمنسوخ، المنسوخ وقت بقاء حكمه هو خير، وبعد أن نسخ فالخير في بدله، وحينئذ لا يقال: إن قولكم بالنسخ قدح في علم الله أو في حكمته.

لأن اليهود يقولون: إذا جوزتم النسخ جَوَّزْتُم البداءة على الله، وهو العلم بعد الجهل. نقول: قاتلوكم الله، أتنكرن ما ثبت، وما دل العقل على إمكانه، وأنتم تقولون: يد الله مغلولة والله فقير. تناقض.

فنقول: إن الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليم بلا شك، وعلمه سابق على وجود الأشياء، وحكيم وحكمته من صفاته الأزلية الأبدية؛ لكن يعلم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن هذا الحكم خير في زمنه، وأن بدله خير في زمنه، وهذا شيء معلوم.

إذن نقول: في هذا الحديث دليل على جواز النسخ، وهو ثابت في القرآن لقوله تعالى: مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا [البقرة: ١٠٦]، وفي قوله تعالى: فَأَلْئَنَّ بَشِّرُوهُنَّ [البقرة: ١٨٧]، وقبل (الآن) ممنوع.

وفي قوله: أَلَّئَنَّ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعِلْمَ أَنْ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَعْلَمُوا مِائَتَيْنِ [الأنفال: ٦٦]، الآن، وقبل وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا [الأنفال: ٦٥]، هذا يدل على النسخ.

﴿سَقْرِئُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ [الأعلى]، هذه أيضاً استدل بها بعض العلماء على جواز النسخ،

قال: ما شاء الله أن ينساه حتى يرتفع حكمه فعل.

وأما السنة فكثير، «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(١)، كنت نهيتكم عن الاتباد في الدباء، فانتبذوا فيما شئتم غير أن لا تشربوا مسکرا، كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فادخرموا ما شئتم^(٢) وأمثال هذا كثير مما يدل على جواز النسخ، والحكمة تقتضي بأن الناس في ابتداء الشريعة ليسوا كالناس عند كمال الشريعة، تقبلهم للشيء بعد كمال الشريعة ورسوخ الإيمان في قلوبهم أكثر من تقبلهم في أول الشريعة ولهذا جاءت الشريعة متطرفة حسب أحوال المشرع لهم.

فundenا أصل وهو أن الأصل بقاء الصوم وعدم فساده، هذا الأصل إلا بدليل، وعندنا حكمة معقولة وهي ما علل به كبار الحفاظ أنها من أجل الضعف.

إذا كان عندها أصلان وعندها حديث قوي وعارضه أحاديث ضعيفة فنقول: على الأقل للصائم أعمل بالأحوط، ما دام ما عليك مشقة وتعب بانتظار الليل فانتظر؛ استبرئ لدينك وانتظر، فإن كان عليك تعب فاحتجم، وحينئذ نقول: على رأي من يقول بالإفطار يحل لك الأكل والشرب. وعلى رأي الآخرين نقول: أمسك إلى الليل؛ لأنك ما أنظرت.

ماذا يبقى عندها؟ يبقى عندنا قضاء هذا اليوم: واجب على من قال: إنه يفطر، وليس بواجب على من قال: إنه لا يفطر، فإذا صامه صار أحوط.

فصارت المسألة الاحتياط بلا شك ترك الحجامة إلى الليل إذا أمكن، إذا لم يمكن احتجم، وأمسك، فإن قدر أنك ضفت عن الإمساك وعجزت فأفطر على القولين.

وأما مبالغة الناس الآن حتى أن الواحد منهم إذا جرمه أدنى شيء أو تدمي سنه أو ما أشبه ذلك يقول: أفترط، أفترط، هذا لا أصل له.

من الفوائد:

هل يلحق بالحجامة غيرها كالقصد والتشريع أو لا؟

في هذه المسألة خلاف بناء على أنه هل الحكمة معقولة أو هو تعبد؟

إن قلنا: إنه تعبد فلا قياس؛ لأن القياس الحق فرع بأصل في حكم لعنة جامعة، الحق فرع وهو المقيس بأصل وهو المقيس عليه في حكم لعنة جامعة. فإذا كان الحكم تعبد يا أي غير معقول العلة فإنه يمتنع القياس لفوات ركن من أركانه وهي العلة.

فمن قال: إنه تعبد - وهو المشهور من المذهب - قال: إنه لا يلحق الفصد والتشريع بالحجامة، وأن الصائم لو شرط أو فصل فإنه لا يفطر بذلك، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله عند أصحابه.

(١) مسلم، حديث رقم (٩٧٧).

(٢) موطأ الإمام مالك، كتاب الضحايا، باب إدخار لحوم الضحايا، حديث رقم (١٠٤٨).

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الشرط والقصد بمعنى الحجامة فيتحقق بها فلا يجوز للصائم أن يقصد أو أن يشرط.^(١)

وكذلك أخذ الدم من الإنسان ليحقن في غيره، ينبغي على هذا، فإذا أخذ من إنسان دم يحقن في غيره، وكان كثيراً بحيث يؤثر على البدن كما تؤثر الحجامة فإنه ينبغي على ما سمعتم.

هل يتحقق بالحجامة غيرها أم لا؟ فإن قلنا: يتحقق، قلنا: إن هذا يفطر، وإلا فلا.

وعلى القول بأنه يتحقق بها ما يساويها، إذا طلب من شخص أن يتبرع بدم آخر: فإن كان صومه نفلاً حرج عليه لأنه يجوز للصائم نفلاً أن يفطر بدون عذر.

وإن كان صومه فريضة نظرنا: إن كان المريض مضطراً إلى لذلك بحيث يخشى عليه الموت إن لم يحقن به قبل المغرب، ففي هذه الحال يجب على الصائم أن يتبرع بدمه ويفطر، لأنه يجب إنقاذ الغريق والحريق ولو أدى إلى الفطر، وفي هذه الحال إن تبرع بدمه وأفطر يجوز أن يأكل ويشرب؛ لأن القاعدة عندنا أن كل من أفتر في رمضان بسبب بيع الفطر فله الأكل والشرب بقيمة النهار؛ لأن الإمساك لا فائدة منه، ما دام أن الشارع قد أذن له بالأكل والشرب فلا حرج، ولو لا ذلك لقلنا: إن المريض لا يجوز له أن يأكل أو يشرب ولو كان قد أفتر من أجل المرض إلا إذا جاع حتى خيف عليه، أو إذا عطش حتى خيف عليه مع أنه يجوز له أن يأكل ويشرب كما شاء.

أما الدم اليسير كالدم الذي يؤخذ للفحص، أو الدم الذي يكون بقلع السن أو بقلع ضرس أو بالجرح.. أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يؤثر قولاً واحداً، وما علمنا أن أحداً قال بتأثيره؛ لكن الدم الخارج من الضرس أو السن لا يتبع لأنه إذا بلعه أفتر من أجل أنه شرب دماً، لا من أجل أنه خرج منه دم.

(١) مجموعة الفتاوى (٢٥/١٣٧).

[الحديث الثامن عشر]

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ يَإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.^(١)
قَالَ التَّرْمِذِيُّ: لَا يَصُحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ.

قولها: (اكتحال) أي وضع الكحل في عينه، وهو معروف، قوله: (في رمضان، وهو صائم) هل يحتاج إلى قوله: (وهو صائم)^(٢).

... يعني الذبح وأصلها من الذكارة وهو الحدة والنفوذ، ووجه الارتباط بين الذبح وبين ذلك أصدق كفي حجة الوداع فإنه سافر في رمضان وأفترط عليه الصلاة والسلام، وعلى هذا فنحتاج إلى قوله: (وهو صائم) وإن كانت الحاجة إلى ذلك ليست بذلك لأن قوله: (اكتحال في رمضان) تعني (وهو صائم) أما مجرد الإخبار بأنه فعل في رمضان فهو فائدته قليلة، على كل حال تقول: (اكتحال في رمضان، وهو صائم) الجملة هذه في موضع نصب على الحال من فاعل (اكتحال)، قوله: (في رمضان) لم تقل في رمضان للعلمية وزيادة الألف والنون، ولهذا لو جاءت رمضان غير علم انصرفت.

في هذا الحديث من الفوائد:

جواز الاتصال للصائم، أنه يجوز للصائم أن يكتحال لقولها: (اكتحال في رمضان، وهو صائم).
ثانياً أن الكحل لا يفترط الصائم؛ لأنه لو كان مفطراً لوجب اجتنابه، فلما جاز فعله دل على أنه لا يفترط.

ثالثاً عمومه يقتضي أنه لا يفترط الصائم ولو وصل إلى حلقه؛ لأنه أحياناً إذا كان الكحل نافذاً أحسن الإنسان بطعمه في حلقه، فظاهر الحديث أنه لا يفترط ولو وصل إلى حلقه.

فإن قال قائل: أنتم ذهبتم تستنبتون الأحكام من حديث ضعيف، (قال الترمذى: لا يصح في هذا الباب شيء)، وإذا انعدم الأساس انعدم الفرع.

فالجواب: نعم هذا حق، وأن البناء على الضعيف ضعيف.

لكننا نقول: لنفرض أنه ليس ثابت فيما الأصل؟ الأصل الحل؛ الجواز، حتى يقوم دليل على المنع، ونحن إذا نظرنا إلى الممنوعات بالصيام، وجدنا أنها محفوظة معروفة بالكتاب والسنن، الأكل والشرب والجماع، والحجامة على خلاف فيها أيضاً، والاستقاء كما سيأتي عن أبي هريرة على خلاف فيه، والإنزال على خلاف فيه، والإماء على خلاف فيه.

إذن ما المجمع عليه؟ الأكل والشرب والجماع، هذه متفق عليها.

فنقول لكل من ادعى أن هذا مفترط نقول له: عليك الدليل؛ لأن هذه عبادة، ركن من أركان الإسلام، وإذا كان الشارع قد بيّن موجباتها وشرائطها وأركانها، فإنه سيدين مفسداتها؛ لأن الأشياء ما تتم إلا بوجود الشروط والأسباب وانتفاء الموانع - والمفسدات موانع -، فالمسألة ليست بالهينة.

وليس من الهين أن تقول لعباد الله: إن عبادتكم فاسدة، وهم يتقربون إلى الله بها؛ لأنك سوف تقابل

(١) «سنن ابن ماجه»، حديث رقم (١٦٧٨)، قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) انتهى الشريط الرابع.

يوم القيمة، لماذا أفسدت عبادة عبادي عليهم بدون دليل؟ يأتي واحد عند أدنى سبب يقول: صيامك فاسد، أو صلاتك فاسدة، هذا ليس هينا، هذا عدوان في حق الخالق واعتداء على المخلوق، أن تفسد عباداته بدون دليل واضح، فإذا كان الشيء ثابتًا بمقتضى دليل شرعي، فإنه لا يمكن نقضه إلا بدليل شرعي. فلنتظر وجدنا أن الكحل ليس أكلًا ولا شربا، ما رأينا أحدًا إذا أراد أن يأكل التمر وضعه في عينه، ما فيه أحد يقول هذا، فليس أكلًا ولا شربا.

هل هو بمعنى الأكل والشرب؟ أبداً، ما سمعنا أن أحدًا إذا عطش ذهب وحط عينه تحت الماء ليروي. ولا أن يضع فيها طحينا ليصل إلى المعدة، أبداً. إذن ليس أكلًا ولا شربا ولا بمعنى الأكل والشرب.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إنه ليس هناك دليل على أن مناط الحكم هو وصول الشيء إلى الجوف أو الحلق، إنما مناط الحكم أن يصل إلى المعدة شيء يستحيل دمًا ويتجذر به الإنسان، فيكون أكلًا وشربا.

وعلى هذا فنقول: الكحل وإن لم يثبت به دليل فالالأصل الحلّ.

فإن قلت: قد روئ أبو داود أن النبي ﷺ قال في الإثمد: «ليتقه الصائم»^(١) يعني يجتنبه. قلنا: هذا لو كان صحيحًا لكان على العين والرأس لكنه منكر كما قاله البخاري عن ابن معين، قال: إنه منكر. وإذا كان منكرا فلا حجة فيه، ويبقى الأمر على الأصل، على الإباحة.

فإن قلت: حديث لقيط بن صبرة قال له النبي ﷺ: «أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ بالاستنشاق إلا أن تكون صائمًا»^(٢); لأن الصائم لو بالغ في الاستنشاق لدخل الماء إلى جوفه. فالجواب: أن الأنف منفذ طبيعي يصل إلى الجوف، ولهذا كثير من المرضى يوصلون الطعام والشراب إليهم عن طريق الأنف، وهو ما يسمى بالسعوط.

أما العين فليست بمنفذ معتاد، فلا يكون ما وصل عن طريقها كالواصل عن طريق الأنف.

وليس كل شيء يجده الإنسان في حلقه من خارج يكون مفطراً. فهاهم الذين يرون أن من اكتحل حتى وصل الكحل إلى حلقه يفطره هاهم يقولون: لو أن الإنسان وطع على حنظلة -شيء كالتفاح؛ لكنه شديد المرارة- إذا وطئت عليه برجلك تحس طعمًا في حلنك، وقال العلماء: إن هذا لا يفطر ولو وجد طعمه في حلقه. قالوا: لأن الرجل ليست منفذًا معتادًا إنما دخل مع المسام حتى وصل إلى الحلق. فالمهم أن نقول: إن الكحل حتى ولو لم يصح هذا الحديث، فعندها فيه الأصل الإباحة إلا ما قام عليه الدليل.

(١) «سنن أبي داود»، حديث رقم (٢٣٧٧). قال الشيخ الألباني: ضعيف. قال شيخ الإسلام (مجموع الفتاوى١٢٦ / ٢٥): ضعيف رواه أبو داود في السنن ولم يروه غيره ولا هو في «مسند أحمد» ولا سائر الكتب المعتمدة.

(٢) «سنن أبي داود»، حديث رقم (١٤٢). «سنن الترمذى»، حديث رقم (٧٨٨). «سنن النسائي»، حديث رقم (٨٧). «سنن ابن ماجه»، حديث رقم (٤٠٧). قال الشيخ الألباني: صحيح.

[الحديث التاسع عشر]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ، فَلَيْسَ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.^(١)
وَلِلْحَاكِمِ: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًّا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةً» وَهُوَ صَحِيحٌ.

أولاً قال: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ»، (من) شرطية بمنزلة (إذا)، قوله: «فَلَيْسَ» هذا جواب الشرط، واقترب بالفاء لأنه طلب، وقد قيل فيما يجب اقتراحه بالفاء من جواب الشرط: وقد وبلغ وبما اسمية طلبية وبجامعة وبالمثيل

وقوله: «فَلَيْسَ» مجزوم بالفتحة نيابة عن السكون؛ لأن الميم الأخيرة مجزومة بلام الأمر، والميم الأولى ساكنة، فالمعنى ساكنان فكان لابد من تحريك أحدهما.

وقوله: «فَلَيْسَ» اللام لام الأمر والأمر هنا للإباحة أو للوجوب أو الاستحباب؟
إذا كان المقصود رفع توهם الفطر فهي للإباحة، إباحة الإتمام؛ يعني ولا تفتر.
ثانياً إذا كان الصوم تطوعاً وليس المقصود رفع التوهם فهي للاستحباب.
إذا كانت واجباً ولم يرتفع التوهם فهي للوجوب. والقرائن معروفة.

إذا كان المقصود من الأمر هنا رفع توهם الفطر فهي للإباحة، يعني جائز أن يتم، ثم ينظر إن كان الصوم واجباً لزمه أن يستمر، وإن كان تطوعاً استحب له أن يستمر، ويكون فهم الوجوب أو الاستحباب من طريق آخر؛ يعني من دليل آخر، هذا إذا جعلنا اللام للإباحة لأنه يخاطب شخصاً يتوهם أنه إذا أكل أو شرب أفترر فقال: أتم ولا عليك.

إذا كان ما فيه هناك توهם وأن اللام للأمر الحقيقى، فإن الصوم تطوعاً فالامر للاستحباب يعني يستحب أن يتم؛ لأن المتنفل بالصوم ينبغي له أن يتم، وإن كان الصوم واجباً فاللام للوجوب.
قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ» الجملة في «وَهُوَ صَائِمٌ» حالية كما هو معلوم.
«نسى» ما معنى النسيان؟ قال العلماء: إن النسيان ذهول القلب عن معلوم، عن شيء معلوم عنده لكنه ذهل، فهذا نسيان.

أما عدم العلم فهو جهل، إذن النسيان وارد عن علم أو مورود عليه؟ وارد على العلم، لا نسيان إلا بعد علم، ولهذا قيل: آفة العلم النسيان.

«نسى» يعني ذهل قلبه عن الصوم، نسي ذهل قلبه عن كون هذا الشيء مفطراً لأنه قد ينسى أنه صائم، وقد ينسى أن هذا الشيء مفطراً، هذا كله وارد.

- فهو إما أن ينسى حاله.
- أو ينسى حكم ما تناوله.

ينسى حاله؛ يعني هل هو صائم أو لا.

(١) البخاري، حديث رقم (١٩٣٣). مسلم، حديث رقم (١١٥٥).

أو ينسى حكم ما تناوله من أكل أو شرب، وهذا نسيان للحكم.
وكلا الأمرين داخل في قوله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ».

وقوله: «فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ» هذا ليس على سبيل الحصر؛ ولكن على سبيل المثال ومثل بالأكل والشرب لأنهما أكثر تناولاً من غيرهما، إذ أن الجماع في غير المتزوج غير وارد، وفي المتزوج وارد لكنه قليل بالنسبة للأكل والشرب، اللهم إلا في أحوال نادرة هذا شيء يمكن على كل حال الأكل والشرب قيل كمثال.

ومن ثم فخوفاً من أن يقول قائل: إن الجماع له حكم آخر أتى المؤلف رحمه الله برواية الحاكم وهي قوله: «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ»، فإن «مَنْ أَفْطَرَ» يعم الأكل والشرب والجماع وغيرها من المفطرات، والحديث بهذا اللفظ صحيح كما قال المؤلف، فلو قدر عدم صحته فهل يمكن أن نأخذ الحكم في الجماع وغيره من المفطرات من قوله رحمه الله: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ»؟ نعم بالقياس يكون هذا على سبيل التمثيل.

قوله: «فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ» الفرق بينهما أن الأكل في الطعام والشرب في الشراب؛ يعني في المائعات وشبهها هذا يسمى شرباً، وما كان جامداً فهو أكل.

وعلى هذا فالسكر إذا وضع الإنسان بلسانه السكر، هل تقولون: أنه شرب أو أكل؟ فيه سكر شراب، واضح يمتص، هذا شراب. أنا قصدي بالسكر هذا دقيق، الظاهر أنه يلحق بالأكل.
عبارة المتهى - وهو من كتب الحنابلة - يقول: وبلغ ذوب سكر بفم كأكله. يعني واحد حط السكر في فمه ويدفع السكر ويبلعه يقول: هذا كالأكل.

الفائدة من هذا ليس لأجل الصيام، لكن فائدته أن العلماء قالوا: يجوز للذي يصلبي نفلاً إذا عطش وهو يصلبي أن يشرب ماء قليلاً وهو يصلبي فسامحوا في الشرب القليل في التغل دون الفرض. قالوا: ماذا تقولون في الذي يحط حلاوة ويمصها أو سكر وي المصه، قالوا: إنه كالأكل، هذه الفائدة منه.
يقولون: لأن هذا شيء له جرم جامد فصار طعاماً لا شراباً.

يقولون: إنه فعله ابن الزبير رضي الله عنه وهو أحد الصحابة.
يقول: «فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُسِمَّ صَوْمَهُ»، الكلمة «فَلْيُسِمَّ» تفيد بأن الصوم لم ينقص، «فَلْيُسِمَّ صَوْمَهُ» أي فليستمر في صومه حتى الغروب.

ثم قال في تعليل ذلك: «فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»، هذا تعليل بالحكم؛ يعني أن هذا الحكم الصادر منه نسياناً لا ينسب إليه، وإنما ينسب إلى الله سبحانه، فإن الله أطعمه وسقاه؛ لكنه ما تعمد، ما تعمد أن يفسد صومه بالأكل والشرب.

فإذن يكون سبحانه، يكون قد أطعمه وسقاه، وكما في حديث عائشة رضي الله عنها إنما هو رزق ساقه الله إليك، رزق ساقه الله إلى الإنسان.

(وللحال): «مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًّا»، «مَنْ أَفْطَرَ» قلنا: فائدة هذه الرواية أن فيها العموم دون التخصيص بالأكل والشرب، «مَنْ أَفْطَرَ» بأي شيء يفطر به «نَاسِيًّا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَارَةً» الكلمة «وَلَا

«**كَفَّارَةً**»، تدل دلالة ظاهرة على أن الجماع داخل؛ لأنه لا كفاراً إلا في الجماع وعليه فإذا كان جامعاً ناسياً لم يفسد صومه ولا كفاراً عليه.

يؤخذ من هذا الحديث فوائد كثيرة:

أولاً جريان النسيان علىبني آدم لقوله: «من نسي».

وثانياً أن النسيان لا يقدح في الإنسان؛ لأنه من طبيعة الإنسان، ولو كان سبباً للقدح لما عذر به الإنسان.

ثالثاً أن ما ترتب على النسيان فلا إثم فيه، يؤخذ من **«فلئيم صومه»**، ويترفع من هذه القاعدة أن من نسي آية من القرآن فلا إثم عليه، وما ورد في التشديد في من نسي من القرآن إن صح فهو محمول على من نسيه بسبب إعراضه وعدم مبالاته، وأما من نسيه أو شيئاً منه لأمر لا بد له منه في معاشه ومعاده فإنه لا إثم عليه، وثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه نسي بعض آيات القرآن وذكر بها.

فصلٌ ذات ليلة وأسقط آية من القرآن فلما انصرف ذكره بها أبي بن كعب قال: «هلا كنت ذكرتنيها»،^(١) ومر ذات يوم ورجل في بيته يصلِّي يتهدجّد، فسمعه يقرأ النبي عليه الصلاة والسلام فقال: «رحم الله فلاناً لقد ذكرني آية كنت أنسيتها»،^(٢) وعلى هذا فلا لوم على الإنسان فيما نسي من كتاب الله بشرط أن لا يكون ذلك على سبيل الإعراض وعدم المبالاة.

وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلافاً له حظ من النظر

فيه خلاف لا نلتفت عليه؛ لكن الخلاف المبني على أدلة تقاد تكون متكافئة حينئذ يحتاط الإنسان، أما إذا تبيّن الحق فإن الاحتياط في اتباع الحق لا في التشديد ولا في التيسير.

كلام الشيخ رحمه الله ليس يعني كل ما وصل إلى المعدة لا يفطر لأن ما سمي أكلاً وشرباً مطلقاً حتى ولو كان لا يموع، أو كان لا يغذي هذا هو الصحيح، وإنما بعض العلماء يقول: إذا ابتلع ما لا يموع أو لا يغذي فإنه لا يفطر، ومثلوا لذلك بأن يبتلع خرزاً.

ورأينا حديثاً افرد به ابن ماجه يجب أن نفتسل عنه؛ لأن مثل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حجة في هذه الأمور فإنه يعتبر فقيه ومحدث.

القول بالعدم ليست مطردة في كل شيء؛ بل ما تتوفر الدواعي على نقله ولم يُنقل فإن عدم نقله كنبل العدم، لأنه يقال: كيف هي تذكر أنها فعلت ثم لا تذكر أنه يأمر بالقضاء مع أن الحاجة تدعو إلى ذلك، الأمر مهم.

من أفتر ناسياً أو جاهلاً بالوقت أو بالحكم فلا قضاء عليه ولا كفاراً.

ما تقولون في رجل اشتري عنباً لأهله في رمضان، وخرج بالعنب في منديل، ونسي أنه صائم فجعل يأكل هذا العنباً حبة حبة، فلما وصل إلى البيت وإذا لم يبق إلا حبة واحدة في العنقود، قال أهله: كيف

(١) «سنن أبي داود»، حديث رقم (٩٠٧)، قال الشيخ الألباني: حسن.

(٢) البخاري، حديث رقم (٥٣٨). مسلم، حديث رقم (٧٨٨).

تأكل اليوم صيام. قال: ما فيه شيء؟ لكن آكل هذه وتعمد أكلها، وقال: إن كان هذه تفتر فهذا من باب أولى، وإن كان هذا لا يفتر، فهذا لا تفتر؟

الآن عالم بأن العنبر يفتر، لكن لم يعلم أن هذه بذاتها في هذه الحال تفتر؛ يعني هو الآن -إلا أن يكون مستهترًا- قد يكون مستهترًا لكن على حسن الظن به، نقول في الحقيقة: هو متتجاوز كان عليه أن يصبر، إذن الذكر موجود الآن هو يعرف أن العنبر في الأصل مفتر، إذن فهو عارف.

الفائدة الأولى: أن النسيان من طبيعة البشر وهذا معروف.

ثانية: بيان رحمة الله تعالى بترك المؤاخذة على النسيان، فإن هذا من رحمة الله؛ لأنه لما كان النسيان من طبيعة البشر عفا الله عنه.

ثالثاً من فوائد الحديث: أن فعل المحظور مع النسيان لا يترتب عليه شيء؛ وذلك لأن مفسدة المحظور بفعله، فإذا انتفت المفسدة بالنسيان لم يبق هناك أثر لهذا المحظور، بخلاف المأمور فإن ترك المأمور ناسياً لا يُسقطه، ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام فيمن نسي الصلاة: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك»^(١) لأن فعل المأمور لا تزول مفسدة تركه بالنسيان، إذ يمكن تداركه وإزالة هذه المفسدة بقضاءاته.

ولهذا القاعدة المقررة عند عامة الفقهاء أن ترك المأمور لا يعذر فيه بالنسيان والجهل؛ بل لابد من قضايه، وإن كان الإثم يسقط وأن فعل المحظور يعذر فيه بالجهل والنسيان.
إلا أنه يرد علينا أن هناك أشياء من المأمورات أسقطتها الشارع بالجهل:

مثاله المرأة التي قالت للنبي عليه الصلاة والسلام: إني أستحاض فلا أطهر. ومعنى ذلك أنها لا تصلي، والمستحاضة تجب عليها الصلاة أو لا؟ نعم تجب عليها الصلاة، ولم يأمرها النبي عليه الله بقضائها مع أنها تركت المأمور؛ لكن تركته جهلاً.

مثال آخر عمار بن ياسر بعثه النبي عليه الله في حاجة فأجنب وليس عنده ماء، فجاء يتمرغ في الصعيد كما تمرغ الدابة، ثم جاء للنبي عليه الصلاة والسلام وأخبره فقال: «إنما كان يكفيك أن تقول كذا» وذكر التيمم^(٢)، ولم يأمره بإعادة ما سبق.

ثالثاً الرجل الذي رأه النبي عليه الله في أحد أسفاره لم يصلّ معتزاً بالقوم، فسأله، قال: أصابتي جنابة ولا ماء. فقال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(٣)، فهذا أيضاً يدل على أن الجاهل بالمأمور لا يؤمر بالإعادة، مع أن النسيان -نسيان المأمور- أمر الشارع فيه بالإعادة، قال: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها».

فظاهر السنة التفريق في باب المأمور بين الجهل وبين النسيان.

(١) البخاري، حديث رقم (٥٩٧). مسلم، حديث رقم (٦٨٤).

(٢) البخاري، حديث رقم (٣٤٧). مسلم، حديث رقم (٣٦٧).

(٣) البخاري، حديث رقم (٣٤٤).

فما هو الجواب عن هذا الظاهر؟

الجواب: أن يقال: إن في مسألة المستحاضة التي كانت تترك الصلاة وهي مستحاضة، والمستحاضة تجب عليها الصلاة، فلأنها معذورة لأنها تأولت، كيف التأول؟ بنت على أصل؛ أن كل دم فهو حيض، فهي بنت على أصل، فتكون كما لو أخطأ المجتهد في تأويله، ما نقول: إن اجتهادك الثاني ينقض الاجتهاد، أو علمك بالدليل بعد اجتهادك ينقض اجتهادك.

وكذلك نقول في قضية عمار بن ياسر رض ، لأن عمار بن ياسر رض استعمل القياس الذي يغتسل من الجناة ماذا يطهر؟ جميع بدنه هذا الرجل اجتهد وقام يتمرغ في الصعيد كما تمرغ الدابة حتى وصل التراب إلى جميع البدن هذا قياس إذن هو متأول أو غير متأول؟ متأول.

قصة الرجل الذي قال: أصابتني جنابة ولاماء، نقول: من الذي قال: إن هذا الرجل كان عليه صلوات سابقة؟ قد يكون لم يفته إلا هذه الصلاة، ولما قال له عليه الصلاة والسلام: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(١)، فإنه سوف يتيم ويصلبي، هذا هو المعروف. ثم نقول: أيضاً علم بعد أن جاء الماء إلى الرسول صل واستقى الناس وشربوا وسقو الإبل وبقي بقية قال للرجل: «خذ هذا فأفرغه على نفسك»^(٢) يعني اغتسل به، لأن التيمم ما يرفع الحدث إلا رفعاً مؤقتاً، مadam الإنسان لم يجد الماء فإذا وجده عاد عليه الحدث.

وهذا هو الجواب عمداً ذكر، وإن الأصل أن فعل المأمور لابد منه؛ لكن بعض أهل العلم رحّهم الله قال: إنه إذا كان ذلك المأمور أشياء كثيرة شاقة على الإنسان، وأنه بain على أصل، حديث عهد بالإسلام، ولم يعلم أن الصلاة واجبة، فترك الصلاة مدة طويلة، فإن هذا لا يؤمر بقضاء الصلاة. وكذلك المسيء في صلاته يقولون: المسيء في صلاته لأنه كان لا يقيم في المدينة ولا يعلم والصلوات كثيرة.

القاعدة أن كل عبادة مؤقتة إذا أخرجها الإنسان عن وقتها فهي لا تقبل منه، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن حزم وجماعة من أهل العلم، قالوا: الصلاة المؤقتة إذا تعمدت أنك تركها ثم أردت أن تقضيها ما تصح؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣) وكما أنها لا تقبل قبل الوقت فلا تقبل أيضاً بعد الوقت.

(١) سبق تخريرجه في الصفحة (٨٠).

(٢) سبق تخريرجه في الصفحة (٨٠).

(٣) البخاري ، حديث رقم (٢٦٩٧) . مسلم ، حديث رقم (١٧١٨) .

[الحديث العشرون]

**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَرَ عَهْدَ الْقَيْءِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»
رَوَاهُ الْحَمْسَةُ.^(١) وَأَعْلَهُ أَحْمَدُ. وَقَوَاهُ الدَّارَ قُطْنَىٰ.**

قوله: «ذَرَ عَهْدَ» يعني غلبه، و«الْقَيْءُ» معناه لفظ ما في المعدة من الطعام والشراب.

يقول الرسول ﷺ: «فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ» لأنه ليس باختياره؛ ولكن لو أن هذا الرجل الذي غلبه القيء وفرغت معدته من الطعام والشراب لو أنه أنهكه الجوع والعطش وخاف على نفسه من الضرر أو الهلاك يجوز أن يأكل ويشرب للضرورة، ويكون إفطاره هنا بالأكل والشرب لا بالقيء الذي غلبه.

قال: «وَمَنْ اسْتَقَاءَ» على وزن استفعل، وأصلها (استقيأ) من القيء؛ لكن نقلت حرفة الياء إلى الساكن الذي قبلها ثم صارت ساكنة بعد فتح فقلبت ألفا فصارت استقاء.

يقول: «فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ» «فَعَلَيْهِ الْقَيْءُ»، (على) من أحرف الوجوب أو كلمات الوجوب أو أدوات كثيرة: يلزم، يجب، حتم، فرض، مكتوب... وما أشبه ذلك من أدوات الوجوب، أيضاً (على) قال العلماء: إنها من أدوات الوجوب وهي ظاهرة فيه وليس بصريحة، إذن «فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ» ظاهره وجوب القضاء، ذلك قضاء ذلك اليوم الذي استقاء فيه، وبماذا يستقيء؟

يستقي بالقول، والفعل، والشم، والنظر، كل هذه يمكن أن يستقيء بها.

لأنه ممكن تتحدث عن أشياء مكرورة حتى تهيج معدته فتخرج.

الشم، تدور أشياء متتننة يشمها حتى يقيء.

النظر، ينظر إلى أشياء كريهة فيقيء لأن النظر هو الاستقاء.

ال فعل يضع يده في حلقه أو يعصر بطنه عصراً شديداً حتى يخرج.

السمع يمكن يسمع أشياء توجب هيجان المعدة وخروج ما فيها.

المهم أن الرسول ﷺ لم يعين أداة الاستقاء؛ بل قال: «مَنْ اسْتَقَاءَ» بأي سبب يكون، «فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ» يعني يجب عليه أن يقضي.

ومن المعلوم أن الرسول ﷺ إنما أوجب القضاء فيما يظهر على من كان صومه ذلك اليوم واجباً؛ لأن من كان صومه غير واجب فله أن يفطر ولا قضاء عليه، وقد سبق لنا من حديث عائشة رض أن الرسول ﷺ قال لها: «أَرِنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا»^(٢) فأمرته إياه فأكل، وعلى هذا يكون عليه القضاء إذا كان صومه واجباً.

فيستفاد من هذا الحديث عدة فوائد:

أولاً أن الاستقاء مفسد للصوم لقوله: «وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ».

(١) مسنون أحمد (تحقيق أحمد شاكر وحمزة الزين): حديث رقم (١٠٤١١). «سنن أبي داود»، حديث رقم (٢٣٨٠). «سنن الترمذى»، حديث رقم

. وقال: حسن غريب. «سنن ابن ماجه»، حديث رقم (١٦٧٦). قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) سبق تخريجه في الصفحة (٣٢).

ثانياً في حكمة الشارع في أنه ينبغي للإنسان أن يكون مع نفسه عدلاً في معاملتها؛ لأنه إذا صام ثم استقاء بقي بطنه خالياً من الطعام والشراب والشارع أمرنا أن نتسحر ليكون في بطوننا ما يعيننا على الصوم، فإذا أخر جنباً ما في البطن، هذا لا يكون عدلاً.

فمن ثم صار هذا سبباً مفترراً فيفطر به الإنسان، وهو نظير الحجامة من بعض الوجوه، ونظير الجماع أيضاً من بعض الوجوه؛ لأن الجماع يخرج من الإنسان الماء وهو موجب لفتور الإنسان وضعف البدن، فكان من الحكمة أنه مفترر.

انظر الآن حكمة الشرع:

إن تناول الإنسان ما يغذي بدنـه وهو صائم أفتر؛ لأن ذلك يفقدـه حـكمة الصـوم.

وإن أخرج ما عليه اعتمـاد بـدنـه كذلك أفتر وهذا من الحـكمة.

فلا تدخل على بـدنـك شيئاً، ولا تخرج منه شيئاً، اترك كل شيء على طبيعتـه.

ومن فوائدـ الحديث أيضاً أنـ ما غالبـ الإنسان منـ المحظـورـات فلاـ أثرـ لهـ، كلـ المحظـورـاتـ إذاـ كانتـ بالـغلـبةـ فـليـسـ عـلـيـكـ شـيـءـ.

مثالـ فيـ الصـلاـةـ رـجـلـ تـكـلـمـ بـالـغـلـبـةـ، غـلـبـهـ الـكـلـامـ حـتـىـ تـكـلـمـ، مـثـلـ سـقـطـ عـلـيـهـ الشـيـءـ وـقـالـ: أحـ. هذاـ غـصـبـاـ عـلـيـهـ، كـلـمـةـ (أـحـ) مـثـلـ إـغـمـاضـ العـيـنـ إـذـاـ أـقـبـلـ عـلـيـهـ الشـيـءـ.

كـذـلـكـ أـيـضـاـ الـظـاهـرـ أـنـ الـمـوسـوسـ مـنـ هـذـاـ النـوـعـ، فـيـهـ نـاسـ -نـسـأـلـ اللهـ الـعـافـيـةـ- مـوـسـوسـونـ يـغـلـبـهـمـ الـكـلـامـ يـتـكـلـمـونـ غـصـبـاـ عـلـيـهـمـ الـظـاهـرـ أـنـ هـذـاـ مـنـ هـذـاـ النـوـعـ، وـيـدـلـ لـهـذاـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، لـوـ قـالـ قـائـلـ: هلـ مـنـ الـغـلـبـةـ الضـحـكـ؟ـ الغـرـيبـ أـنـ الضـحـكـ يـقـولـ الـعـلـمـاءـ:ـ إـنـهـ مـبـطـلـ لـلـصـلـاـةـ مـطـلـقاـ؛ـ لـأـنـ يـنـافـيـ الـصـلـاـةـ؛ـ لـأـنـ الإـنـسـانـ لـوـ كـانـ بـيـنـ يـدـيـ شـخـصـ مـهـيـبـ مـنـ بـنـيـ آـدـمـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـضـحـكـ أـمـامـهـ إـلـاـ بـسـبـبـ مـبـاشـرـ عـنـدـ بـنـيـ آـدـمـ،ـ يـرـىـ أـنـ هـذـاـ مـاـ يـجـوزـ.

التبسمـ بـدـونـ صـوتـ هـذـاـ لـاـ يـبـطـلـ الـصـلـاـةـ،ـ غـاـيـةـ مـاـ هـنـالـكـ أـنـهـ فـعـلـ،ـ قـدـ يـغـلـبـ عـلـيـهـ وـقـدـ لـاـ يـغـلـبـ،ـ إـنـمـاـ هـذـاـ نـصـ الـعـلـمـاءـ عـلـيـهـ أـنـ التـبـسـمـ لـاـ يـبـطـلـ الـصـلـاـةـ وـأـنـ الضـحـكـ يـبـطـلـهـاـ مـطـلـقاـ،ـ وـعـلـلـوـ ذـلـكـ أـنـهـ نـوعـ استـخـافـ بـالـلـهـ بـعـبـدـهـ الذـيـ وـقـفـ بـيـنـ يـدـيـهـ.

[الحديث الحادي والعشرون]

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى يَلْغَى كُرَاعُ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءِ فَرَقَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَادُ، أُولَئِكَ الْعُصَادُ». وَفِي لَفْظٍ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ، وَإِنَّمَا يَتَنَظَّرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءِ بَعْدِ الْعَصْرِ، فَشَرِبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^(١)

قال: (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ)، (عام الفتح) ظرف منصوب على الظرفية؛ لأنَّه مفعول فيه، أي أنَّ الفعل واقع فيه، فكل اسم زمان أو مكان يدل على أنَّ الفعل واقع فيه فإنه يسمى مفعولاً فيه وينصب على الظرفية. وقوله: (في رمضان) منصوب لأنَّ فيه العلمية.

(فَصَامَ حَتَّى يَلْغَى كُرَاعُ الْغَمِيمِ)، (كُرَاعُ الْغَمِيمِ) هذا وادِّي أمام عسفان، سمي بذلك لأنَّه يشبه الكراع فإن ما حوله فيه سواد.

(فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءِ فَرَقَعَهُ) قدح أي إناءٍ يشرب به، (حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَشَرِبَ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَادُ، أُولَئِكَ الْعُصَادُ»). «أُولَئِكَ» اسم إشارة مبني على الكسر في محل رفع مبتدأ و«الْعُصَادُ» خبره، وكرر ذلك تأكيداً، وهو تأكيد لفظي.

(وَفِي لَفْظٍ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ، وَإِنَّمَا يَتَنَظَّرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ)، (إِنَّمَا) هذه أداة حصر، يعني لا يتظرون إلا في فعلك. (فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءِ..) إلى آخره، (فِيمَا فَعَلْتَ) (ما) هذه يجوز أن تكون موصولاً وعائدها محدود تقديره فيما فعلته، ويجوز أن تكون مصدرية فيؤول ما بعدها بمصدر فتكون في فعلك.

وقوله: (فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءِ بَعْدِ الْعَصْرِ) أي في آخر النهار، (فَشَرِبَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ). يقول جابر: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ) أي عام فتح مكة، وذلك في رمضان بعد مضي أيام منه، خرج لقتال قريش لأنهم نقضوا العهد الذي كان بينهم وبينه في صلح الحديبية، حيث أعادوا حلفاءهم على حلفاء النبي ﷺ، ولاشك أن إعانته حلفائهم على حلفاء النبي ﷺ نقض للعهد. ويقول (خَرَجَ .. إِلَى مَكَّةَ)، وذلك في السنة الثامنة من الهجرة، (فَصَامَ) أي صام في سفره، وذلك لأن الأفضل الصوم في السفر إلا أن يشق على الإنسان فإنَّ الأفضل الفطر.

وقوله: (حَتَّى يَلْغَى)، (حَتَّى) هذه غائية؛ أي إلى أن بلغ هذا المحل، فلما بلغه وكان الناس قد صاموا مع النبي ﷺ، ولعل المراد أكثرهم، لأنهم كانوا يسافرون مع الرسول ﷺ منهم المفتر ومنهم الصائم؛ ولكن شق الصوم على الناس ولم يفطروا اقتداءً بالرسول ﷺ، فجيء إليه فقيل له: (إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ) وإنهم يتظرون ماذا يفعل الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأنه عليه الصلاة والسلام يقول:

(١) مسلم، حديث رقم (١١١٤).

(ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ) يعني طلب عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ماءً ورفعه على بغيره حتى رأه الناس فشرب والناس ينظرون تحقيقا لفطره وليحملهم على التأسي به عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، من الناس من أفتر كما أفتر النبي ﷺ، ومن الناس من بقي متعللاً بأن ذلك كان بعد صلاة العصر والزمن قريب؛ ولكن بلغ ذلك النبي ﷺ و(إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ) صام بمعنى استمر على صيامه، فماذا قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هُؤُلَاءِ؟ (قَالَ: «أُولَئِكَ الْعُصَابَةُ، أُولَئِكَ الْعُصَابَةُ»). العصابة هنا هل هي جمع مؤنث سالم أو هي جمع تكسير، ما الذي يمنع أن تكون جمع مؤنث سالم؛ لأن الألف أصلية، وابن مالك يقول:

وَمَا بِتَا وَأَلْفٌ قَدْ جُمِعَا

وهذه ما جمعت بالألف والتاء إنما جمعت بالصيغة؛ لأن عصابة على وزن فعلة، ومفردها عاص، إذن نقول: عصابة هنا ليست جمع مؤنث سالم، ولذلك كتبت التاء بالهاء، ولو كان جمع مؤنث سالم لكان مفتوحة.

فقال: «أُولَئِكَ الْعُصَابَةُ» فما هي المعصية؟

المعصية مخالفة الأمر، وتارة تكون بترك الواجب، وتارة تكون بفعل محرم، هذا إذا ذكرت وحدتها. أما إذا قيل: طاعة ومعصية، فالطاعة في فعل الأمر والمعصية في فعل المنهي عنه في زمنه العام.

اللفظ الثاني فيه بيان سبب فطر النبي ﷺ، وهو أنه إنما أفتر من أجل مشقة الصوم على الناس.

ففي هذا الحديث فوائد كثيرة:

هل منها جواز قتال أهل مكة؛ لأن النبي ﷺ خرج لقتالهم؟ لا نوافق على هذا؛ لأن هذا الحكم نسخه النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنَ الْفُتُحِ، فـإِنَّهُ قَامَ خَطِيَّا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي النَّاسِ وأخبر بأن مكة حرام بحرمة الله منذ خلق السموات والأرض. وأنها لن تحل لأحد قبل الرسول ﷺ، وأنها لم تُحل للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دائمًا وإنما أحلت له ساعة من نهار للضرورة، وأخبر عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنها عادت حرمتها ذاك اليوم الذي يخطب فيه كحرمتها بالأمس؛ يعني كانت حراما ثم أحلت ثم حرمت، فيكون النسخ وقع عليها مرتين.

ثم قال: «إِنَّ أَحَدَ تَرَخَّصَ بِقَتَالِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَوْلُوا: إِنَّ اللَّهَ أَذْنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ»^(١) جواب في أمر مفروض «إِنَّ أَحَدَ» الله جل وعلا الذي بيده الحكم أذن لرسوله ولم يأذن لكم.

إذن قولنا: جواز القتال في مكة غير صحيح؛ لأن هذا خاص بالرسول ﷺ للضرورة، وكان في هذا الإذن من المصالح العظيمة ما يربو على مفسدته، وإلا فقتال أهل مكة في البلد الآمن ليس بالأمر الهين؛ لكن فيه من المصالح العظيمة ما يربو على هذه المفسدة، فإن الرسول ﷺ حرر مكة من الشرك، ومن حكم أهل الشرك وصارت البلد بلدا إسلاميا بعد أن كان بلد كفر.

وفي هذا دليل على جواز الخروج للقتال في رمضان، لا يقول قائل سبقني حتى نفطر؛ بل نقول: متى

(١) البخاري، حديث رقم (١٠٤). مسلم، حديث رقم (١٣٥٤).

دعت الحاجة إلى الخروج تخرج ولو في رمضان؛ لأن الرسول ﷺ خرج في رمضان. وفيه دليل على جواز الصوم في السفر لأن النبي ﷺ صام والناس معه أيضاً. وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم رحمهم الله:

فقال بعض العلماء: إن الصوم الواجب في السفر لا يجزئ عن الصوم المفروض؛ يعني يحرم عليه أن يصوم في رمضان في السفر، ولو فعل كان آثماً ولا يجزئه. وهذا مذهب الظاهريّة،^(١) واستدلوا بقوله تعالى: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَيْدَةٌ مِّنْ أَيْمَانِ أُخْرَ» [البقرة: ١٨٥]، أي فعله عدّة، وعليه فيكون صومه قبل أن يرجع من سفره كالصوم في شعبان؛ لأنّه صام في غير الوقت الذي يلزمّه الصوم فيه.^(٢)

ولكن جمهور أهل العلم على خلاف قولهم؛ بل قالوا: إن الصوم جائز والفطر جائز، ولا ريب أن هذا القول هو المتعين لأن السنة دلت عليه. والآية الكريمة فيها تقيد «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ» فأفطر «فَعَيْدَةٌ مِّنْ أَيْمَانِ أُخْرَ» هذا يتّبع لأن فعل الرسول عليه الصلاة والسلام في أسفاره وصومه يفسّر الآية الكريمة.

ثم القائلون بالجواز اختلفوا:

- فمنهم من قال: الأفضل الصوم.
- ومنهم من قال: الأفضل الفطر.
- ومنهم من قال: هما سواء.

فالذين قالوا: الأفضل الصوم، عللوا قولهم هذا بوجوه:

الوجه الأول: أن هذا فعل الرسول عليه الصلاة والسلام، فإنه صام؛ ولكنه لما شق على الناس الصيام أفتر مراعاة لهم، بدليل أنه صلوات الله وسلامه عليه دعا بالقدح من الماء ورفعه والناس ينظرون؛ لأنه لو لا أنه يريد أن يفتر الناس لكان بإمكانه أن يفتر بدون أن يرفع الإناء.

ولأن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في يوم شديد الحر في رمضان حتى إن أحدهنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة.^(٣) الحر شديد، الإنسان من شدة الحر يحط يده على رأسه؛ لكن كان الناس مفطرين، ولم يفتر النبي عليه الصلاة والسلام؛ بل كان صائماً؛ لأنه لا داعي لفطره في هذه الحال، لما كان الناس مفطرون لم يفتر، بقي على صومه صلوات الله وسلامه عليه مع شدة الحر.

(١) المحلى (٦/٢٨٤) قال ابن حزم رحمه الله: ومن سافر في رمضان -سفر طاعة أو سفر معصية، أو لا طاعة ولا معصية- ففرض عليه الفطر إذا تجاوز ميلاً أو بلغه أو إزاءه، وقد بطل صومه حيث لا قبل ذلك، ويقضى بعد ذلك في أيام آخر، وله أن يصومه تطوعاً، أو عن واجب لزمه، أو قضاء عن رمضان خال لزمه، وإن وافق فيه يوم نذر صامه لنذرته. قال بعدها (ص ٢٩٧): إباحة الصوم في السفر ونحوه لا ننكره تطوعاً أو فرضاً غير رمضان.

(٢) قال أبو عمر: والحجّة على أهل الظاهر إجماعهم على أن المريض إذا صام أجزاء صومه. (بداية المجتهد ص ٢٥١)،

(٣) البخاري، حديث رقم (١٩٤٥). مسلم، حديث رقم (١١٢٢).

إذن هذه علة.

العلة الثانية أنه أسرع في إبراء الذمة؛ لأنك إذا صمت في الشهر برأت ذمتك من الصوم، فإذا لم تصم بقي الصوم عليك دينا، ثم قد تتکاسل وتتهاون حتى يأتي رمضان الثاني، كما هو الواقع الآن؛ أتصدقون أن بعض الناس يسألون في آخر يوم من شعبان يقول: علي صوم يوم من رمضان أصوم غدا وهو يوم ثلثين من شعبان؟ مضى عليه إحدى عشر شهرا، وشتباء وصار نهار وببرودة، ويترکه إلى الثلاثين من شعبان المشكوك فيه، ربما يكون من رمضان، انظر إلى الإنسان كيف يسول له الشيطان.
فإذا كان الإنسان صام الشهر في وقته صار ذلك أسرع في إبراء ذمته.

ثالثاً أنه أيسر له؛ لأن هذا مشاهد، وهو أن الإنسان إذا صام مع الناس صار أيسر له، تجد الرجل يصوم رمضان مع الناس ثلاثة أيام، وهي عنده كأنها يوم واحد؛ لكن إذا بقي عليه يومان قضاء صارت كأنها شهران.

فإذن تيسير العبادة على الإنسان لاشك أنه مراد للشارع، ولاسيما وأن قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [آل عمران: ١٨٥] جاءت في آيات الصيام.
من أجل هذه الأمور الثلاثة قالوا: إن صوم الإنسان في رمضان أفضل في السفر.
المذهب هذا الذين يقولون: إن الصوم أفضل هو مذهب الشافعي رحمه الله.

القول الثاني: أن الفطر أفضل وأن الصوم مكره وهذا مذهب الحنابلة رحمهم الله، وعلموا ذلك بأن هذا رخصة من الله وكرم، والإنسان لا ينبغي له أن يرد الرخصة والكرم؛ لأن رد كرم الكريم غير محظوظ إلى النفوس، وغير لائق من حيث الأدب، ولهذا لما سأله النبي ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيَسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَوَةِ إِنْ خَفَتُمْ أَنْ يَقْنَعَنَّكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، قال: يا رسول الله كيف نقصر ونحن آمنون. قال: «صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»؛^(١) انظر كلمة «فاقبلوا صدقته» معناه أننا مأمورون بأخذ الرخص، وأن الذي ينبغي لنا أن نأخذ برأ شخص الله عزوجل، وأن لا نشدد على أنفسنا.

فقالوا: ما دامت رخصة فإن الأولى الأخذ بها، وأن لا نرد فضل الله وكرمه وإحسانه بل قبله والله عزوجل
إذا أنعم على عبده نعمة يحب أن يرى أثر نعمته عليه.

وأيضاً فإننا نراعي بذلك أو نتحاشى بذلك قول بعض العلماء المسلمين: أن الإنسان إذا صام لا يقبل منه صومه، ولا تبرأ به ذمته، فنحن نؤخره لنصومه قضاء، ونحن إذا صمناه قضاء أجزأ عنا ذلك بإجماع المسلمين ظاهريهم وقياساتهم، وإذا صمنا في رمضان قال لنا بعض علماء المسلمين: إن صومكم غير صحيح وغير مقبول. إذن نراعي هذا الخلاف بين علماء المسلمين ونؤخر الصوم ونجعله قضاء.
وأما الذين قالوا بالتخمير على السواء، فاستدلوا بحديث أنس رضي الله عنه قال: كنا نسافر مع النبي ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

(١) مسلم، حديث رقم (٦٨٦).

إذن المسألة ما فيها لوم على من صام ولا على من أفتر، وهذا يدل على التخيير. ولكننا إذا رجعنا إلى النظر بين هذه الأقوال الثلاثة^(١) وجدنا أن القول بالتخيير ضعيف، وأن الصوم والفتر على حد سواء.

يبقى النظر بين مذهب الشافعي المشهور عنه، ومذهب الحنابلة في المشهور عنهم، مذهب الشافعي مؤيد بنص ومذهب الحنابلة مؤيد بقياس، والمؤيد بالنص أقوى؛ لأننا نقول: كل هذه النظريات والأقيسة تبطل تكون أن أتقى الناس وأعلمهم محمد رسول الله ﷺ يصوم في السفر، ومادام يصوم فلا ريب أن الأفضل الصوم.

نعم نحن نوافقكم على أن الإنسان إذا وجد في الصوم أدنى مشقة، فإننا نقول له: لا تصم؛ بل الصوم لك مكروه، فإن تضررت فهو حرام عليك. وهذا القول هو الراجح عندي أن الأفضل الصوم إلا لمن يجد مشقة ولو يسيرة فالأصل الفطر، ومن خاف ضرراً أو مشقة غير محتملة^(٢) فإن الصوم في حقه حرام؛ لأن عدوله عن الفطر مع وجود المشقة الشديدة يدل على تطع في الدين وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «هلك المتنطعون».^(٣)

وبهذا نعرف خطأ بعض العامة وأشباه العامة الذين يذهبون إلى العمرة في رمضان ثم يعلمون أنهم سيقدمون في النهار وأنهم سيلحقهم مشقة بالطواف والسعي وطلب المنزل، وما أشبه ذلك، وتراهم يصومون تجد الواحد منهم يتعب في الطواف، في السعي، في طلب المنزل، وفي تنزيل الأغراض.. وما أشبه ذلك، وهو مصر على الصوم، خطأ هذا.

إذا قال: هل ترون أن أبقى صائمًا وأؤجل مناسك العمرة أو أن أفتر وأؤدي مناسك العمرة فور وصولي؟ الأخير لأشك أنه أفضل. لماذا؟

لأن لدينا قاعدة شرعية أن الشيء المقصود ينبغي المبادرة به، فيه شيء مقصود عندك لا تؤخره بادر به، دليل هذه القاعدة فعل أحسن الخلق محمد ﷺ، المبادرة بالشيء؛ لأن انتهاز الفرص أمر مطلوب للشرع، ومن هدي النبي عليه الصلاة والسلام ومن الحزم؛ لأن الإنسان لا يدرى ما يعرض له.

القاعدة هذه أخذناها من عدة وقائع:

منها أن الرسول عليه الصلاة والسلام لما بال أعرابي في المسجد دعا بذنبه من ماء فأهريق عليه ولم يتأخر، مع أنه من الممكن أن يتأخر وتطهر الأرض بالشمس والهواء.

ثانياً لما بال الصبي في حجره، ما قال: إذا قمت إلى الصلاة أتوضأ غسلت الثوب أو نضحت الثوب؛ بل دعا بماء وأتبعه إياه.

ولما دعاه أنس بن مالك إلى بيته لمكان يصلي فيه النبي ﷺ يتخد عتبان مصلى، قدم النبي عليه

(١) انتهى الشريط الخامس.

(٢) من التحمل.

(٣) مسلم، حديث رقم (٢٦٧٠).

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى عَتْبَانَ فِي بَيْتِهِ، وَكَانَ قَدْ جَهَزَ لَهُ طَعَاماً، فَمِنْ حِينَ دَخَلَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «أَيْنَ تَرِيدُ أَنْ أَصْلِي؟»^(١) مَا جَلَسَ يَأْكُلُ الطَّعَامَ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ يَأْكُلُ الطَّعَامَ يَقُولُ: أَيْنَ الْمَكَانُ، فَوَرَ وَصُولَهُ قَالَ: أَيْنَ تَصْلِي؟ فَدَلَّ هَذَا عَلَى الْمِبَادِرَةِ.

إِذْنَ فَأَنَا مَا قَدَمْتُ إِلَى مَكَةَ إِلَّا لِلْعُمْرَةِ كَيْفَ أَؤْخِرُهَا إِلَى اللَّيلِ مَرَاعِيَةً لِلصُّومِ الَّذِي يَحْلُّ لِي أَنْ أَفْطُرَ مِنْهُ، هَذَا وَاحِدٌ.

ثَانِيَا دَلِيلٌ خَاصٌّ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قَدَمَ مَكَةَ لِلنِّسَكَ لَا يَبْدُأُ بِشَيْءٍ قَبْلَهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَا يَرِيحَ رَاحْلَتَهُ إِلَّا عِنْدَ الْمَسْجِدِ، لِلْمِبَادِرَةِ بِقَضَاءِ النِّسَكِ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَ هَذَا غَرْضَهُ.

فَقُولُوا لِإِخْرَوْنَا الَّذِينَ يَقْدِمُونَ مَكَةَ لِلْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ: الْأُولَى بِكُمْ وَالْأُوفَى لِلسَّنَةِ أَنْ تَقْطُرُوا، مَا دَمْتُمْ سَتَجِدُونَ مَشْقَةً، فَأَفْطُرُوا وَأَدْوِيَ الْمَنَاسِكَ بِسَهْوَةٍ.

جَمَاعَةٌ مُثْلًا مَا أَفْطُرُوا وَدَخَلُوا مَكَةَ صَائِمِينَ وَطَافُوا، وَلَمَّا طَافُوا عَطَشُوا شَقَّ عَلَيْهِمُ الْعَطْشُ، نَقُولُ لَهُمْ: أَفْطُرُوا وَلَا بَأْسَ فَهُمْ يَشْرِبُونَ وَالنَّاسُ يَنْظَرُونَ.

فِي مَكَةَ الْآفَاقِيُّونَ^(٢) فِيهَا كَثِيرُونَ مُمْكِنٌ فِي بَلْدَكُ التِّي لَا يَأْتِيَهَا الْآفَاقِيُّونَ يُمْكِنُ نَقُولُ: لَا تَفْطِرُ عَلَنَا، لَكُنْ فِي مَكَةَ فِي ظَنِّي أَنْ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَوْ أَمَامَ النَّاسِ.

وَقَدْ فَعَلَتْ ذَلِكَ أَنَا فِي الْعَامِ الْمَاضِي وَتَعْمِدَتْهُ، جَلَسْتُ إِلَى إِحْدَى التِّرَامِسِ، وَجَعَلْتُ أَشْرَبُ فَوْقَفَ وَاحِدَ عَلَيِّ، وَقَالَ: كَيْفَ تَشْرَبُ فِي رَمَضَانَ؟ فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَقَلَّتْ لَهُ: يَا أَخِي هَذَا جَائزٌ أَنَا مِنَ الْمَسَافِرِينَ. هُوَ الظَّاهِرُ لِمَا عَرَفْنِي أَنِّي أَنَا اسْتَحْيِي وَانْصَرَفُ.

لَكُنْ عَلَى كُلِّ الْقَصْدِ أَنْ مُثْلُ هَذِهِ الْمَسَائِلِ إِظْهَارُهَا لِلنَّاسِ لِأَجْلِ مَا أَحَدَ يَشَدُّ عَلَيْهِمْ، فَيَهُ نَاسٌ مَسَاكِينٌ رَبِّمَا يَسْقُطُونَ مِنَ الْجُوعِ أَوِ الْعَطْشِ كُلُّ هَذَا حَفَاظَةٌ عَلَى صُومَهُمْ، مَعَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ يُسْرِ لَهُمْ. إِذْنَ نَأْخُذُ مِنْ هَذَا أَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ يَشَقُّ عَلَيْهِ الصُّومُ أَنْ يَفْطُرَ.

هَلْ هُنَاكَ دَلِيلٌ لِهَذِهِ الْمَسَأَلَةِ؟

نَقُولُ: الدَّلِيلُ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي مَعْنَا، وَدَلِيلٌ آخَرُ نَصٌّ فِي الْمَوْضِعِ؛ فِي قَصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي كَانَ مَعَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي سَفَرٍ فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ زَحَاماً وَرَجَلاً قَدْ ضَلَّلَ عَلَيْهِ قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: صَائِمٌ. فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»^(٣) فَنَفَنَ أَنْ يَكُونَ بِرًا، وَهَذَا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ أَيْضًا مِنْ يَقُولُ: أَنَّ الْأَفْضَلَ الْفَطْرُ أَخْذَا بِالْعُوْمَمِ.

وَلَكُنْ نَقُولُ: الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» فِي حَالَةِ خَاصَّةٍ وَهِيَ الْمَشْقَةُ الَّتِي بَلَغَ بِصَاحِبِهَا أَنْ يُضَلَّلَ عَلَيْهِ وَأَنْ يَزْدَحِمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، كَأَنَّهُ فِي مَرْضِ الْمَوْتِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ جُوازُ الْفَطْرِ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ لِلْمَسَافِرِ، يُؤْخَذُ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ، زَدَ

(١) البخاري ، حديث رقم (٤٦). مسلم ، حديث رقم (٣٣).

(٢) قال الشيخ العثيمين: الآفافي الأجنبي الذي ليس من أهل البلد مأخوذة من الأفق.

(٣) سبق تخريجه في الصفحة (٧٠).

على ذلك أنه يستفاد منه جواز الفطر لمن رخص له فيه ولو في آخر النهار؛ يعني ما نقول: تصبر وتحمل ما بقي إلا ساعة ما بقي نصف ساعة لا له أن يفطر ولو لم يبق من النهار إلا جزء يسير. ومن فوائد الحديث أنه ينبغي للإمام يعني للإمام المتبوع والمسؤول أن يراعي أحوال الناس ويعدل عن الأفضل إلى المفضول مراعاة لأحوال الناس، يؤخذ من إفطار النبي ﷺ مراعاة لأحوال الناس. ويدل على أنه أفتر مراعاة لأحوالهم ما سبق في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

ويدل لذلك أيضاً أن الرسول ﷺ في صلاة العشاء كان يستحب أن يؤخر من العشاء؛ ولكن إذا اجتمع الناس عجل لئلا يشق عليهم في الانتظار، فيدع الفاضل إلى المفضول مراعاة لأحوال الناس. بل يدل ذلك أيضاً أن الرسول عليه الصلاة والسلام ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم خوفاً على تغير الناس ونفورهم. قال لعائشة رضي الله عنها: «لولا أن قومك حذثوا عهده بکفر لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم وجعلت لها باباً يدخل منه الناس وباباً يخرجون منه»؛^(١) ولكن ترك خوفاً من نفور الناس، والحكمة فيما قدر الله تعالى، لما تولى عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما الخلافة في الحجاز هدمها وبنها على قواعد إبراهيم، وجعل لها باباً يدخل منه الناس وباباً يخرجون منه، ولما قضي عليه رضي الله عنه أعيدت الكعبة على ما هي عليه في عهد النبي ﷺ؛ ولكن الحكمة فيما أراده الله تعالى، الآن ما أراده النبي عليه الصلاة والسلام من انتفاع الناس بدخول الكعبة وجعل باباً لها حصل، أين البابان؟ الحجر من الكعبة، له باب يدخل منه الناس وباب يخرجون، مع أن في هذا من راحة الناس أكثر مما لو كانت قد سقطت، لو سقطت والناس على جهلهم اليوم من الزحام قتل بعضهم ببعض؛ ولكن من نعمة الله تعالى أن الله تعالى أعادها على ما كانت عليه، والذي قدره النبي عليه الصلاة والسلام وأراده حصل بباب يدخل منه الناس وباب يخرجون مع الانشراح والهواء وعدم المشقة.

ومن فوائد هذا الحديث أنه ينبغي للإنسان أن يؤكّد قوله بفعله ليطمئن الناس إليه؛ لأن النبي ﷺ دعا بقدر فشرب والناس ينظرون.

ومنها أن نقل بعض المخالفات للناس للمصلحة لا يعد من الغيبة أو النميمة، والدليل (إنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَام) ووجهه أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم ينكر على الذين بلغوا إنما أنكر على الذين خالفوا.

ومن فوائد الحديث أيضاً أنه يجوز وصف الإنسان بما يكرهه على سبيل العموم، إذا كان واقعاً فيه، لقوله: «أُولَئِكَ الْعُصَادُ» هذا على سبيل العموم واضح، ولاشك أن المعصية وصف ذميم مكره للنفوس؛ ولكن إذا كان الإنسان مستحقاً له فلا بأس أن يوصف به؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام وصف هؤلاء بالعصابة.

أما أن تقول لشخص معين: أنت عاص، فهذا محل تفصيل:
إن اقتضت المصلحة ذلك بأن فيه ردع له ولغيره، فلننقل له هذا.

(١) البخاري، حديث رقم (١٣٣٣)، حديث رقم (١٥٨٤)، حديث رقم (١٥٨٥)، حديث رقم (١٥٨٦).

وإلا فإن الأولى ألا نقول ذلك له مواجهة و مباشرة؛ لأن هذا ربما يشيره فتأخذه العزة بالإثم، فيزداد تعنتاً في معصيته، وربما ازداد معصية أخرى.

ومنها أيضاً أن النفوس مجبرة على تقليد الكبير قوله: (وَإِنَّمَا يَتَنَظِّرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ) ولاشك في هذا أن الناس مجبرون بفطرهم على تقليد الكبير.

ومن فوائد الحديث أيضاً جواز الإخبار عما يحصل في العبادات من المشقة لقولهم: (إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ) لا يقال: إن هذه شكوى من مشقة العبادة؛ بل يقال: إن هذا خبر وفرق بين الخبر المجرد وبين الخبر الذي يراد به الشكوى.

ولهذا يجوز للمربي أن يخبر بما يجد؛ لكن من غير شكوى، مثلاً يقال: كيف أنت؟ فيقول: والله البارحة سهرت وتعبت، وألمني كذا، وألمني كذا، إخباراً لا شكوى، ولهذا بعض المرضى يقول: إخباراً لا شكوى. وهناك فرق بين الإنسان الذي يستكري والإنسان الذي يخبر.
فإذا أخبرت بأن العبادة شقت عليك لا تشكي منها، فهذا لا بأس به.

ومن فوائد الحديث أيضاً حسن تعلم الرسول ﷺ وحسن خلقه مع أصحابه؛ لأنه شربَ هذا بعد العصر والناس ينظرون كل هذا من أجل التسهيل والتيسير عليهم.

ومنها أيضاً جواز سؤال الغير حيث لا يكون في ذلك مِنَّةٌ عَلَى السَّائِلِ، تؤخذ من قوله: (فَدَعَا بِقَدْحٍ) فإنَّ الإنسان لا حرج عليه إذا كان لا يرى مِنَّةٌ عَلَى السَّؤَالِ في السؤال أن يسأل، ومثل الرسول ﷺ إذا سأله أحداً قال: هات القدح، يعتبر المسؤول هذا منة من الرسول عليه، فهناك فرق؛ لكن لو تدعو إنساناً مساوياً لك وتقول: أعطني قدحاً لكنه يتکاسل، هذا الأحسن تسأله أو لا تسأله؟ لا تسأله؛ لأن فيه منه وفيه إحراجاً لهذا الرجل، أما بعض الناس مثلاً تسأله قبل أن ينتهي الكلام وهو قائم وساع بشدة يأتي لك بما تريده، هذا ما يقال: إن سؤاله من الذل أمام الناس؛ بل هذا من الأمر المباح الذي سنَّ النبي ﷺ لأمتة.

ومنها جواز الإخبار بالكل عن البعض، من قوله: (إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ) لأن الظاهر - والله أعلم - أنه ليس كل الناس يشق عليهم ذلك، فإنَّ الناس يختلفون في التحمل، ويختلفون أيضاً في الجوع وفي العطش، بعض الناس يجوع سريعاً ويعطش سريعاً، وهذا فرد من أفراد كثيرة، وهي جواز إخبار الإنسان بما يغلب على ظنه؛ بل جواز إقسامه على ذلك كما سيأتي إن شاء الله.

يدلُّ على أنه ليس كل مجتهد مصيبة. لا أدرى هل هذه من مسائل الاجتهاد؛ لأن الناس يعني بصومون ويفطرون، على سبيل أن هذا شرع، لا على سبيل أنه اجتهاد؛ لأن الرسول ﷺ يقر لهم على هذا. تؤخذ من (إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ) هؤلاء اجتهدوا بلا شك لكن اجتهادهم صار خطأ.

إذن نأخذ منه أنه ليس كل مجتهد مصيبة من جهة، ومن جهة أخرى أن من خطأ في اجتهاده فيجب الإنكار عليه، وبيان خطئه، وحيثئذ نقول: إن العبارة المشهورة عند العلماء (لا إنكار في مسائل الاجتهاد) مقيدة بما إذا لم يكن ذلك الاجتهاد مخالفًا للنص، فإن كان مخالفًا للنص فإنه ينكر عليه؛ لكن ما دامت المسألة محتملة للاجتهاد فإنه لا ينكر إذ ليس اجتهادك أولى بالقبول من اجتهاد الآخر، أو أولى بالصواب من اجتهاد الآخر.

النساء اللاتي يأكلن حبوب منع الحيض في رمضان يدخلن في هذا، لأنهن تركن الرخصة؛ ولكن هل نقول: إن عدم صوم المرأة وهي حائض من باب الرخصة، أو من باب أنها ليست أهلاً لهذه العبادة؟ الظاهر الأخير كما أنها ليست أهلاً للصلوة، هي لم يسقط عنها الصوم من أجل الرخصة وإنما لقلنا: لو صامت لصح صومها، وليس الأمر كذلك.

وتأتي مسألة ثانية: مسألة الضرر وفيه ضرر ولقد أخبرنا الأخ رشاد كتب لنا مرة ورقة في أضرار هذه الحبوب، فيها أربعة عشر ضرراً، يكفي منها واحد. ومع ذلك فإن النساء منهن مكانت في هذه الحبوب؛ لأجل أن تصوم مع الناس أو لأجل أن لا يفوتها عشر رمضان أو ما أشبه ذلك.

[الحديث الثاني والعشرون]

وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرُو الْأَسْلَمِيِّ^(١) أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي قُوَّةِ عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(ص): «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخْدَبَهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^(٢)

وَأَصْلُهُ فِي «الْمُتَفَقِّ عَلَيْهِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ؛ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرُو سَأَلَ.^(٣)

حمزة بن عمرو كان كثير الأسفار كما في رواية أخرى، وكان له ظهر يُكريه؛ يعني إبلا يكريها ويذهب بها، فهو كثير الأسفار، فيصادفه هذا الشهر وهو في السفر، في رمضان.

يقول: (إِنِّي أَجِدُ فِي قُوَّةِ عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟) يعني عليه جناح في الصوم أو في الفطر؟ في الصوم، وكأنه ^{رَوَاهُ عَنْ عَائِشَةَ} استفهم هذا الاستفهام لقوله الله تعالى: «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَبْكَاهِ أُخْرَى» [البقرة: ١٨٥]، فجعل الله تعالى فريضة هذا المسافر عدة من أيام آخر، فقال: (فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ) يعني إذا صمت هذا هو الأقرب، ويتحمل أيضا إذا أفترطت؛ ولكنه بعيد لأن هذا معلوم من الآية .

والجناح معناه الإثم، وهو مبتدأ مؤخر وجار ومجror خبره مقدم.

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(ص): «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ») **«رُخْصَةٌ** الرخصة: في اللغة السهلة والنعومة ومنه قولهم: بناء رخص؛ يعني ناعم والبناء طرف الإصبع، فهي في اللغة السهلة. وفي الشرع قالوا: إنها ما ثبت على خلاف دليل شرعى لمعارض راجح.

في الحقيقة أن هذا التعليل فيه شيء من الصعوبة، ولو قلنا: إن الشرع واللغة هنا متفقان. لم يكن بعيدا، وأن الرخصة في الشرع هي التسهيل بإسقاط الواجب أو إباحة المحرم.

إسقاط الواجب مثل الصوم يفترط الإنسان في السفر هذا إسقاط واجب = رخصة.

المسح على الخفين رخصة؛ فيه إسقاط واجب وهو غسل الرجل.

إباحة أكل الحرام للمضرر كالمية هذا أيضا رخصة، وإن كان بعضهم يسميها عزيمة، وبعضهم يقول: هي رخصة واجبة، و[الكل] قريب من المقصد، هذه رخصة لأنها استباحة محظور لسبب، فلو قيل: إن الرخصة في الشريعة هي الرخصة في اللغة فهي كلها تسهيل لكان هذا أولى.

أولا لأن هذا أقرب إلى الفهم من التعريف الذي عرفه به الأصوليون.

الشيء الثاني أنه أقرب إلى موافقة اللغة، والأصل في لغة الشارع أنها لغة العرب - اللغة العربية -؛ لأن النبي ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} عربي، فالالأصل أن اللغة الشرعية هي اللغة العربية، إلا إذا وجد دليل يخص المعنى الشرعي بمعنى لا تقتضيه اللغة مع أي أقوال: إن المعنى الشرعي وإن كان أخص غالبا من المعنى اللغوي فإنه

(١) هو أبو محمد صحابي جليل، قال الواقدي: هو الذي بشر كعب بن مالك بتوبته الله عليه فأعطيه ثوابه، اتفقوا على أنه توفي في سنة (٦١ هـ) وله (٨٠ سنة).

(٢) مسلم، حديث رقم (١١٢١).

(٣) البخاري ، حديث رقم (١٩٤٣).

لابد أن يكون بينه وبين المعنى اللغوي ارتباطاً.

ونحن نقول: إن المعنى اللغوي قد يكون أخص وقد يكون أعم، الغالب أن المعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي، وقد يكون المعنى اللغوي أخص.

مثل الإيمان في اللغة التصديق أو التصديق المتضمن للإقرار. لكن في الشرع الإيمان يشمل الاعتقاد وهو التصديق والقول والعمل.

المهم أنَّ الْأَوْلَى أن نفسر الرخصة أنها السهولة لغة وشرعاً، وأنها في [الشرع] التسهيل في إسقاط واجب أو إباحة محظور.

فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ**» «**فَحَسَنٌ**» أخذه بها؛ لأن قبول رخصة الله لا شك أنها من الأمور المطلوبة، فإن رخصة الله تعزّيز فضل من الله ومنه وينبغي أن نقبل فضل ذي الفضل ومنتها.

وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ هذا جواب قوله: «**فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟**» أي فله أن يصوم، وهذا يدل على تخيير أو على تقديم الأخذ بالرخصة، لكن مع ترجيح الأخذ بالرخصة؛ لأنَّه قال: «**فَحَسَنٌ**». (رواه مسلم. وأصله في «المتفق عليه» من حديث عائشة).

ولكن يقال: إنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ**» قد يقول قائل إنَّ هذا نفي لتوهم المنهى، ولذلك سأله حمزة بن عمرو، فهو دفع لتوهم المنهى قوله تعالى: «**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا**» [البقرة: ١٥٨]، قال: «**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ بِهِمَا**» مع أنَ الطواف بهما واجب -سواء كان ركناً أو واجباً اصطلاحاً.

على كل حال قد يقول قائل: إنَّ نفي الجناح هنا لدفع لتوهم المنهى، وعليه فلا يمنع أن يكون مساوايا للصوم، ثم إنه سبق لنا أنَ فعل الرسول عليه الصلاة والسلام للصيام في السفر يدل على ترجيحه؛ لكنَّ لو كان على الإنسان مشقة ولو بعض المشقة فالأفضل الفطر.

يستفاد من هذا الحديث عدة فوائد:

منها حرص الصحابة رضي الله عنهما على التفقه في الدين، يؤخذ من سؤال حمزة بن عمرو للنبي عليه الصلاة والسلام.

ومنها أن بعض الناس يظن أن الترخيص من أجل المشقة، وأنه لو وجدت القوة فلا رخصة، لقول حمزة: (إني أَحِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟) وهذا على احتمال أن تكون (فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ) في الفطر.

ومنها إثبات الرخص في الشريعة الإسلامية لقوله: «**هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ**»؛ ولكن هذه الرخص لا يمكن أن تردد إلا لسبب، وإلا كان الشرع متناقضاً فكل رخصة رخصتها الله فإنها لسبب، وإلا كان الشرع متناقاً أو كان الشرع غير حزم.

ومن فوائده أيضاً -من فوائد الحديث- أنَّ الأخذ بالرخصة ليس بواجب، لقوله: «**فَحَسَنٌ**» ولم يقل:

فحق أو فواجب، وإنما قال: «فَحَسَنُ». وزيادة على ذلك قال: «وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»، وهو يؤكّد أن الأخذ بالرخصة ليس بواجب.

ومن فوائد الحديث الرد على الجبرية «أَخَذَ بِهَا»، «وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ».

ومن فوائد الحديث أيضاً الرد على من يقول: إنه لا يجوز صوم رمضان في السفر، وهم الظاهرية قوله: «وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» وهذا صريح.

ومنها أنه يجوز إضمار ما دلّ السياق عليه ولا يعد ذلك إلغازاً في الكلام.

أي جواز الإضمار في الشيء إذا دلت عليه القرينة سواء كانت متصلة أو منفصلة، ولا يعد هذا من باب التّعمية.

[الحديث الثالث والعشرون]

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: رُخْصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَاهُ.

قوله **(رُخْصَ)**: إذا قال الصحابي هكذا بالبناء للمجهول فإن الفاعل هو النبي ﷺ، وإذا قال النبي ﷺ مثل ذلك بالبناء للمجهول فإن الفاعل هو الله عزوجل.

وعلى هذا فيكون مثل هذا الحديث - حديث ابن عباس - **(رُخْصَ)** يكون من باب المرفوع حكماً، لا نجعله صريحاً؛ لأنه لم يصرح بأن النبي ﷺ هو الذي رخص، ولم نجعله موقعاً لأنه لم يقله من عند نفسه؛ بل قال: **(رُخْصَ).**

فإن قال قائل: أفلًا يجوز أن يكون ابن عباس **رضي الله عنهما** فهم ذلك اجتهاداً، وحيثئذ يكون موقعاً مرفوعاً؟

فالجواب: أن مثل هذا لا يقع بهذا الجزم، أن الاجتهد لا يقع بهذا الجزم فيقول: **(رُخْصَ)** إلا مقورونا بالدليل في الغالب، على أنه روي عنه **رضي الله عنه** أن قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَيْرُ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُبِيَّ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَنَقُّلُونَ ﴾١٨٣﴿ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ﴾ [البقرة]، قال: إنها ليست بمنسوخة، إنما هي في الشيخ والشيخة، لا يستطيعان الصوم يفطران ويطعمان عن كل يوم مسكيناً.

لكن هذا الاجتهد منه **رضي الله عنه** ليس في محله؛ لأنه ثبت من حديث سلمة بن الأكوع **رضي الله عنه** في الصحيحين أنها منسوخة، وأن أول ما فرض الصوم كان الناس بال الخيار، ثم تعين الصوم.

لكن قد يقال: إن لكلام ابن عباس **رضي الله عنه** وجهاً، وهو أن الله تعالى جعل الإطعام عديلاً للصوم، والإنسان مخير بينهما، فإذا تذرع الصوم حل محله عديله وهو الإطعام، فيكون هذا من الاجتهد الموفق للصواب.

وقوله **(رُخْصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ، وَيُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا).**
تقدير لنا معنى الرخصة وأ أنها السهولة في الأمر وأن الشرع موافق لغة في ذلك.

وقوله: **(يُفْطِرَ، وَيُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا)** فإذا كان الشهر ثلاثين يوماً أطعم ثلاثين مسكيناً، وإذا كان الشهر تسعة وعشرين أطعم تسعة وعشرين مسكيناً.

وقوله: **(وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ)** لأن القضاء في حقه متذرع أو متعرّ، وحيثئذ يكون الإطعام بدلاً عن الصوم.

الإطعام للمسكين أو الفقير؟ يشملهما جميعاً، لأنه سبق لنا أن مثل هذه الكلمة إذا قرنت بما يماثلها أي إذا قرنت بالفقير فالمراد بها من دون الفقير، وإذا انفردت عنها عمّت فيكون هذا من باب الكلمتين إذا افترقتا اتفقنا وإذا اجتمعنا افترقنا.

وقوله: **(وَيُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا)** لم يقدّر الإطعام فيشمل كل ما يسمى إطعاماً، وكان أنس بن مالك **رضي الله عنه** لما كبر كان يصنع طعاماً ويدعو إليه ثلاثين فقيراً يأكلوه، فعليه إذا غدر مساكين أو عشاهم

أجزاء؛ لأنَّه يصدق عليه أَنَّه أطعِم عن كلِّ يوم مسكينا.

الفوائد هي:

أولاً أنَّ الشَّيخ الكَبِير إِذَا لَمْ يُسْتَطِع الصُّوم سُقْطَهُ عَنْهُ وَوُجُوبُ عَلَيْهِ بَدْلُهُ وَهُوَ أَنْ يَطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مسكينا.

ثانية يقاس عليه من يشبهه من ذوي الأَعْذَارِ الَّتِي لَا يُرجَى زوالها؛ لِأَنَّ العُلَةَ وَاحِدةٌ، وَهِيَ الْعَجْزُ عَنِ الصُّوم عَجْزاً مُسْتَمِراً، مُثْلِ أَصْحَابِ الْضَّعْفِ الْمُنْهَكِ الَّذِي لَا يُرجَى قُوَّتَهُمْ فِيمَا بَعْدُ، وَكَأَصْحَابِ دَاءِ السُّكْرِيِّ الَّذِينَ يَحْتَاجُونَ إِلَى الشُّرْبِ دَائِماً، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ أَمْرَاضِ الْكَلِيِّ الَّذِينَ يَحْتَاجُونَ إِلَى الشُّرْبِ دَائِماً، وَكَذَلِكَ مَنْ بِهِ مَرْضٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَنَاهُلِ الدَّوَاءِ كُلِّ يَوْمٍ كُلِّ سَاعَةٍ مُثلاً، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ أَمْرَاضِ السُّرْطَانِ وَشَبَهِهَا مَمَّا لَا يُرجَى زواله، فَحُكْمُهُمْ كَالشَّيخِ الْكَبِيرِ.

وَمِنْ فوائدِ الْحَدِيثِ أَنَّه يُجَبُ أَنْ يَطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مسكيناً، لَا أَنْ يَطْعِمَ طَعَامَ ثَلَاثَيْنَ مسكيناً، الْوَاجِبُ أَنْ يَطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مسكيناً لَا أَنْ يَطْعِمَ طَعَامَ ثَلَاثَيْنَ مسكيناً، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا وَاضِعٌ، وَعَلَى هُذَا لَابِدُ أَنْ يَطْعِمَ بَعْدَ الْأَيَّامِ.

فَلَوْ يُقَالُ: أَنَا سَأَخْرُجُ طَعَاماً يَكْفِي ثَلَاثَيْنَ مسكيناً لِسَتَةِ فَقَرَاءٍ أَطْعَمْهُمْ خَمْسَةً أَيَّامٍ، فَالْجَوابُ: لَا يَجزِي، لَابِدُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مسكيناً.

وَمِنْ فوائدِ الْحَدِيثِ أَنَّه لَا يَجْمِعُ بَيْنَ الْبَدْلِ وَالْمُبَدِّلِ مِنْهُ، لِقُولِهِ: (وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ)، وَقَدْ يَقُولُ قَائِلُ:

إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِفَائِدَةٍ؛ لِأَنَّ هَذَا رَجُلٌ لَا يُسْتَطِعُ الْقَضَاءَ؛ بَلْ يُقَالُ: بَلْ لَهُ فَائِدَةٌ، وَهُوَ مَا إِذَا شُفِيَ هَذَا الرَّجُلُ مِنْ مَرْضِهِ، أَمَّا الْكَبِيرُ فَالْكَبِيرُ مَا يَزُولُ كَبْرُهُ، لَكِنَّ لَوْ كَانَ لِمَرْضٍ لَا يُرجَى بِرُؤْهِ ثُمَّ شَفَاهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ لِأَنَّ ذَمَّتَهُ بَرِئَتْ، وَلَمْ يَقُلْ مَطَالِبًا بِشَيْءٍ.

[الحديث الرابع والعشرون]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلْ كُتُبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلْ تَحِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَبَعِّيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَحِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَيْتَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَقِ فِيهِ تَمْرًا. فَقَالَ: «تَصَدَّقَ بِهَذَا»، فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَاجُ إِلَيْهِ مِنَا، فَضَحِّكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَأْتُ أَئِيَّا بُهْ، ثُمَّ قَالَ: «إِذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» رَوَاهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.^(١)

قال: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلْ كُتُبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ). قوله: (جاءَ رَجُلٌ) يقول: عندي هو سلمة بن صخر البياضي؛ ولكن فيه نظر إنما نحن نقول: إنه لا يهمنا أن نعرف عين الرجل، المهم ما في القصة من الأحكام.

(فَقَالَ: هَلْ كُتُبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ). والمراد بالهلاك المعنوي لا الحسي؛ لأنَّه موجود، هلاك معنوي بماذا؟ (قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ) وفي بعض الروايات «وَأَنَا صَائِمٌ»، قوله: (وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي) كناية عن الجماع؛ لأنَّه ممَا يستحبها منه.

وقد جرت عادة العرب أن ما يستحبها عنه يكنى عنه بما يدل عليه، فمثلاً الغائط اسم للمطمئن من الأرض المنخفض، كانوا يقضون الحاجة فيه قبل بناء الكنف في البيوت، فكأنوا بلفظ غائط عمما يخرج مما يستقدر كراهة لذكره باسمه الخاص.

هنا أيضاً يكنى عن الجماع بما يدل عليه، وهذا موجود في القرآن بكثرة، موجود كذلك في السنة. (فَقَالَ: «هَلْ تَحِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا). قوله: «تَعْتِقُ رَقَبَةً» الإعتاق بمعنى تحرير الرقبة وتخلصها من الرق، هذا هو الإعتاق ويحصل الإعتاق إما باللفظ إما بالفعل وإما بالملك. إما باللفظ بأن نقول: أنت عتيق. وإنما بالفعل كالتمثيل به.

وإما بالملك كشراء من يعتق عليه، مثل أن يشتري ابنه أو أباًه أو أخيه أو عمه أو حاله أو من بينه وبينه.. محرّم فإنّه بمجرد شرائه يكون عتيقاً. المهم قوله: «تَعْتِقُ» تحريرها وتخلصها من الرق.

وقوله: «رَقَبَةً» المراد بها النفس كاملة، والرقبة نفسها لا تعتق؛ لكنه عُبر بالبعض عن الكل للدلالة عليه.

والتعبير بالبعض عن الكل لا يستساغ إلا إذا كان هذا البعض إذا فقد فقد الكل، ولهذا لا نقول: اعتق أصبعاً؛ لأنَّه إذا فقد لا يفقد الكل؛ بل نقول: اعتق رقبة. ومن هذه القاعدة ما مر علينا أن الشارع إذا عَبَرَ عن العبادة ببعضها دَلَّ هذا على أن ذلك البعض ركناً فيها، لا تصح بدونه.

(١) البخاري، حديث رقم (١٩٣٧). مسلم، حديث رقم (١١١١).

فمثلاً التعبير عن الصلاة في القرآن يدل على أن القرآن ركن فيها، قال الله تعالى: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، والتعبير عنها بالتسبيح يدل على أن التسبيح واجب فيها، والتعبير عنها بالركوع يدل على أن الركوع واجب فيها، والتعبير عنها بالسجود يدل على أن السجود واجب.

قوله: «رَقَبَةً» نكرة في سياق الإثبات؛ «هُلْ تَحِدُّ مَا تُعْتَقُ رَقَبَةً» الآن العامل المسلط على «رَقَبَةً» تعني وليس الاستفهام، الاستفهام عن الوجود، أما لو قال: هل تجد رقبة صحيحة؟ قال: «فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قال: لا. قال: «فَهَلْ تَحِدُّ مَا تُطْعِمُ سَيِّنَ مِسْكِينًا؟» قال: لا.

كم خصلة ذكر؟ ثلاثة: الاعتقا وبدأ به أولاً، ثم الصيام، ثم الإطعام.
(ثُمَّ جَلَسَ) جلس الرجل عند النبي عليه الصلاة والسلام مع أصحابه، (فَأَتَى النَّبِيُّ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ) العرق هو المكتل، المكتل الزنبيل، والزنبيل الزبيل، الزنبيل الذي تحمل فيه الحوائج.
(فَقَالَ: تَصَدَّقَ بِهَذَا) القائل النبي عليه الصلاة والسلام والمخاطب الرجل، (فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا) الهمزة هنا للاستفهام، والجار وال مجرور متعلق بممحوف تقديره أتصدق على أفقر من؟ يعني ما فيه أحد أفقر منا، (فَمَا بَيْنَ لَابْنَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا).

قوله: (لَابْنَيْهَا) ثنية لابة، واللابة الحرّة وللمدينة حرّتان شرقية وغربية، والحرّة هي أرض تركبها حجارة سوداء، هذه الحرّة.

يقول: (فَمَا بَيْنَ لَابْنَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا) يعني أشد حاجة إليه منا.
(فَضَحِكَ النَّبِيُّ بِعَرَقٍ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ) ضحك، مما ضحك؟ ضحك من حال هذا الرجل، فإن هذا الرجل جاء خائفاً مشفقاً يقول: إنه هلك. وقبل أن يفارق المكان صار طمّاعاً يجيئ لنفسه فلما قال:

(تَصَدَّقَ بِهَذَا) قال: (أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا) طمع في النبي عليه الصلاة والسلام.
 وقوله: (أَنْيَابُهُ) جمع ناب، وهي الأسنان التي تلي الرباعية، هذه هي الأناب، لأن فيها الثناء والرباعيات والأناب والأضراس والتواجد.

الثناء هما الأسنان المتجلبان في وسط الفم، متواлиان بعضهما يلي بعضها.
 والرباعيات بعدهما؛ لأن الثناء مع الرباعية والثنية الأخرى مع الرباعية صارت أربعاً.
 والأناب هي التي وراء الرباعيات، وسميت أناباً لأنها تشبه الناب، فإنها مستديرة بعض الشيء، بينما الرباعيات والثناء مفرطحة.
 وما وراء يلي ذلك فهي أضراس.

والنواجد قالوا: إنها أقصى الأضراس، وببعضهم إن النواجد تطلق على الأناب.
 يقول: (ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ) رواه السبع، واللفظ لمسلم. «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ» أي أطعم هذا التمر أهلك، الرجل ذهب ورجع إلى أهله بتمرة وكان قد خرج منهم وهو يخشى على نفسه؛ ولكنه رجع غانماً.
 والقصة واضحة الآن.

ففي هذا الحديث من الفوائد في فوائد كثيرة، حتى إن بعضهم جمع فيه ألف فائدة وفائدة. أولاً حسن خلق النبي ﷺ، ودعوته إلى شرع الله، وجه ذلك أنه لم يعنف هذا الرجل ولم يوبخه على ما صنع، مع أن الذي صنعه من كبائر الذنوب؛ لأن انتهاك لحرمة رمضان، وفرضية الصوم؛ ولكن لم يتنهه النبي عليه الصلاة والسلام لماذا؟ لأن الرجل جاء تائباً، وفرق بين من يجيء تائباً يريد الخلاص، وبين إنسان غير مبالٍ بما يصنع من الذنوب.

ومن فوائد هذا الحديث أنه يجوز للرجل أن يخبر عن ذنبه عند الاستفتاء، ولا يقال: إن هذا من باب كشف ستر الله عزوجل. لأن النبي ﷺ لم ينكر عليه لم يقل أجعل هذا بيني وبينك، ما أنكر عليه.

ومن فوائد هذا الحديث أن الرجل إذا أفتر بالجماع وجبت عليه الكفارة وإن لم يعلم أنها واجبة عليه، لأن هذا الرجل لم يدر ما يجب عليه؛ لكن يدرى أن الجماع حرام، نعلم ذلك من قوله: (هَلْكُتُ)، وإن كان فيه احتمال أنه أخبر أنه فعل بأن ذلك حرام؛ لكن هذا الاحتمال وارد وقد مر علينا أن الأصل عدم الوارد؛ بمعنى أن هذا الاحتمال يرد على القضية وروداً، يعني ليس هو من لوازم القضية؛ بل هو وارد عليه، والأصل عدم الورود.

إذا قال قائل: يحتمل أنه أخبر بعد أن فعل. قلنا: أين الدليل؟ الأصل عدم ذلك. وحينئذ يبقى الاستدلال بهذا الحديث واضحاً بأن الرجل كان عالماً بأنه حرام؛ ولكنه جاهل بما يجب عليه.

هل يقاس على ذلك ما لو زنا رجل وهو يعلم أن الزنا حرام لكنه يجهل الحد الواجب فيه؟ يقاس عليه لا شك؛ لأن العلم العقوبة ليس بشرط، الشرط العلم بالحكم الشرعي، فإذا علم الإنسان الحكم الشرعي وأقدم على انتهاكه عوقب بما يقتضيه ذلك الانتهاك، والعلم بالحد ليس بشرط، وقد مر علينا في كتاب الحدود أن الشرط أن يكون عالماً بالتعريف.

ومن فوائد هذا الحديث وجوب الكفارة المغلظة في الجماع في نهار رمضان؛ لأن النبي ﷺ أو جب عليه الكفارة.

فإن قلت: هل يقاس على ذلك إذا كان صائماً في قضاء رمضان أو لا يقاس؟ يقال: لا يقاس، والفرق بينهما حرمة الزّمن.

وعليه فلو أنّ الرجل جامع زوجته وهو يصوم رمضان قضاء فلا كفارة عليه، وذلك لأنّ وجوب الكفارة من أجل انتهاك الصوم في زمن محترم؛ وهو نهار رمضان.

ولذلك الآن يدلّكم على هذا لو أن رجلاً أفتر في قضاء رمضان عمداً، فالفطر حرام؛ لكن هل يلزم الإمساك للغروب؟ لا، ولو أفتر في نهار رمضان عمداً فالفطر حرام ويلزمه الإمساك.

وإذا كان الجماع في نهار رمضان يمتاز عن غيره بهذه العلة، فإنه لا يمكن إلحاقة غيره به. من جامع زوجته في كفارة، ليس عليه كفارة؛ لكن صومه يبطل بلا شك لكنه ليس عليه كفارة كفارة المجامع في نهار رمضان.

ويستفاد من هذا الحديث أن الرجل لو جامع غير زوجته في نهار رمضان من باب أولى.

قد يقول قائل: إن هذا سُيُّحد ويكتفى بحده عن الكفار، فلا يجمع عليه بين كفارتين.
فالجواب عن ذلك: أن يقال: أما قوله: (**عَلَى امْرَأِي**) فهذا وصف فردي لا أثر له.
الوصف الفردي الذي يسميه بعض الأصوليين مفهوم اللقب، هذا لا أثر له، والأثر الحقيقي للمعنى
وهو الفعل الذي هو الجماع، هذا وجه.

ووجه آخر لا يمكن أن نقول هذا؛ لأنه الأغلب، لأنك لو قلت: إنه الأغلب كان معناه في غير
الأغلب يطأ غير زوجته، لكن هذا وصف فردي ليس قيداً فلما يؤثر في الحكم.

إذن نقول: إذا جامع غير امرأته في نهار رمضان، فإن انطبقت عليه شروط الحد وجب عليه شيئاً:

- كفارة الجماع.
- والثاني الحد.

وإن وقع على غير امرأته على وجه يعذر فيه كالوطء بشبهة فعلية الكفار فقط.
يستفاد من هذا الحديث أنه لو جامع زوجته في رمضان وهو صائم، والصوم غير واجب عليه فلا
كفارة عليه.

وعلى هذا فلو أن رجلاً كان مع امرأته في نهار رمضان صائماً وهم مسافرون فيجامعها فلا شيء
عليه.

ويستفاد من هذا الحديث جواز الفتوى بدون السؤال عن المowanع، لأن النبي ﷺ لم يسأله: هل أنت
مسافر؟ ولأن قوله: (**هَلْكُتُ**) يدل على أن الصوم واجب عليه.
وحينئذ لا يستقيم هذا الاستدلال؛ ولكن المسألة من حيث هي صحيحة؛ يعني أنه يجوز للمفتى أن
يفتى ولا يسأل عن المowanع.

فلو جاءه رجل وقال: إني طلقت زوجتي طلقة، فهل لي أن أراجعها؟ هل يلزم أن يقول: طلقتها في
الحيض؟ طلقتها في طهر لم تجامعها فيه؟ طلقتها حاملاً؟ طلقتها في طهر جامعتها فيه؟ لا.
لو جاءه يسأل: هلك هالك عن ابن وعم، هل يلزم أن يسأل: هل الابن قاتل؟ هل هو رقيق؟ هل هو
مخالف لدين أبيه؟ لا.

فذكر المowanع لا توقف عليه الفتوى.

أما التفصيل في أمر وجودي فلابد منه، كما لو قال السائل: هلك هالك عن أخي وبنت وعم، فهنا
البنت ما يحتاج يستفصل فيها، وعن أخي، وعم شقيق يحتاج يستفصل، يقول: ما الأخ؟ إن كان أخاً لأم
فالباقي بعد فرض البنت للعم، وإن كان أخاً لغير أم فالباقي بعد فرض البنت للأخ، وحينئذ يحتاج إلى
استفسصال، بخلاف ذكر المowanع فليس بشرط، إنما لو ذُكر المانع في الاستفتاء يجب أن يفتى على حسب
هذا المانع.

الحدود، قد يقال: تدرأ بالشبهات فلابد من الاستثناء.

قد يقال: إذا كثر الجهل، وقد يقال: إنه لا يلزم لأن الصحابة في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام
كانوا يطلقون ويفتون ويأخذون بالعادة، ويدل لذلك أنهم ليسوا كلهم يعلمون هذا فابن عمر طلق امرأته

وهي حائض، فقد يقال: إذا غلب الجهل، وقد يقال: أن الأصل السلام، غالب عليهم الجهل وغلب عليهم نقص الإيمان.

من فوائد هذا الحديث السؤال عن المجمل، سؤال المفتى عن المجمل، يؤخذ من قوله: «**وَمَا أَهْلَكَكَ؟**» لما قال: «**هَلْكُتُ**».

ومن فوائده أيضاً إثبات رسالة النبي ﷺ، قوله: (يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْرَرَهُ النَّبِيُّ).

ومن فوائده أيضاً أنه تبغي الكناية عما يستحبها منه، قوله: (وَقَعْدُ عَلَى امْرَأَتِي) ولم يقل: جامعت. من فوائد الحديث الاستفهام عن الشيء مراتبة إذا كان له مراتب؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: هل تجد كذا؟ هل تجد كذا؟ هل تجد كذا؟ دل هذا على أن المفتى ينبغي أن يسأل عن مراتب الشيء أولاً بأول إذا كان له مراتب.

ومن فوائده أيضاً أنه لا يجزئ الجمع بين خصال الكفارة، كما لو أعتقد نصف عبد، وأطعم ثلاثين مسكيناً، أو صام شهراً، قوله: (رَقَبَةً)، قوله: (شَهْرَيْنِ)، قوله: (سِتِّينَ مِسْكِينًا).

ومن فوائد الحديث أن كفارة الجماع في نهار رمضان على الترتيب؛ لأن الرسول ﷺ لم ينتقل عن خصلة إلا حين قال الرجل: إنه لا يستطيع أو لا يجد.

ومنها فضيلة العتق؛ لأنه بدأ به أولاً، وأنه كفارة عن هذا الذنب العظيم.

ومنها إثبات الرق شرعاً، قوله: «**هَلْ تَحِدُّ مَا تَعْتَقُ رَقَبَةً**»، فإذا ذكر الرق ثابت.

ومنها جواز قول الإنسان لذوي الشرف والمنزلة العظيمة لا، دون أن يلجم إلى قوله: سلامتك. فلا بأس أن تقول للإنسان ولو كان كبيراً في المرتبة أن تقول: لا.

ومنها أيضاً صحة الاكتفاء بالجواب بما يدل عليه، قوله: (لا)، فإن كلمة (لا) تتضمن جملة السؤال، ولهذا يقال: إن السؤال معاد في الجواب.

ومن فوائد الحديث أن الإنسان مؤمن على عباداته، يؤخذ من اكتفاء الرسول عليه الصلاة والسلام بجواب هذا الرجل، بقوله: (لا)، لم يقل: هات بيته أنك لا تجد، ولما قال: لا أستطيع الصوم. قال إنك أمرئ شاب أو ما أشبه ذلك تطيق، فالإنسان مؤمن على عباداته.

ولهذا قال العلماء: إن الرجل يصدق إذا قال: إني صليت. أو قال: إني أديت الزكاة. أو قال: إني صمت. أو قال: إني كفرت.. أو ما أشبه ذلك، ويصدق بلا يمين؛ لأنه مؤمن على عباداته.

اللهم إلا فيما كان فيه حق للأدمي كالزكاة، فإنه قد يتوجب إلزامه بدليل أحياناً إذا اتهمه قاضي أو اشتبه في أمره. أما الحق الخاص لله المحسن فهذا لا يحلف عليه الإنسان؛ لأنه مؤمن على دينه فيما بيته وبين ربها.

ومن فوائد الحديث اشتراط التتابع في صيام الشهرين، قوله: (مُتَتَابِعَيْنِ) ولو أفتر بينهما يوم واحداً أعاد من جديد، حتى وإن لم يبق إلا آخر يوم فإنه يعيد من جديد.

ولكن لو أفتر لعذر كمرض وسفر وما أشبهه، فهل يقطع التتابع؟ لا، لماذا؟ لعموم قوله تعالى: «**فَإِنَّ اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ**» [التغابن: ١٦]، وهذا ملتزم بتقوى الله تعالى وأن يصوم شهرين متتابعين لكن حصل

له مانع.

ماذا تقولون، لو سافر ليفطر؟ ينقطع التتابع أو لا؟ نعم ينقطع التتابع، إذا أفترط ينقطع التتابع؛ لأن هذا حيلة على إسقاط ما أوجب الله عليه.

ومن فوائد الحديث أن المعتبر الشهور لا الأيام، قوله: «**شَهْرَيْنِ**»، والشهر كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «يكون هكذا وهكذا، ويكون هكذا وهكذا وهكذا» وبضم الإيمان يعني أن يكون تسعة وعشرين،^(١) ولهذا فإذا ابتدأ الصوم في اليوم السابع عشر من شهر ربيع الأول يتنهى في اليوم السادس عشر من شهر جمادى الأولى، حتى وإن شهر ربيع الأول ناقصاً وشهر ربيع الثاني ناقصاً فيصوم ثمانية وخمسين يوماً.

ومن فوائد الحديث أنه لابد من إطعام ستين مسكيناً، لا إطعام طعام ستين مسكيناً، بينهما فرق. إذا قلنا: إطعام طعام ستين مسكيناً. صار معناه أن يجمع ما يكفي ستين مسكيناً ويعطيه ولو مسكيناً واحداً، وهذا لا يجوز بل لابد من إطعام ستين مسكيناً لقوله هنا: «**فَهُلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا**».

ومنها أنها إذا رجعنا إلى البدل أخذنا بكمال المبدل منه، يؤخذ من «ستين مسكيناً» ولم نقل: إطعام ما يقابل شهرين متتابعين؛ لأنه في الصيام نقول: أنت وما يكون الشهرين؛ لكن في الإطعام تطعم ستين مسكيناً عن ستين يوماً؛ لأن الله جعل على الذين يطقونه فدية طعام مسكيين.

من فوائد الحديث عظم الجماع في نهار رمضان، قوله: «**هَلْكُتُ**» ولإيجاب الكفاراة المغلظة؛ لأن أغاظ الكفارات هذه كفارة الظهار وكفارة القتل، وهذا يدل على أن الجماع في نهار رمضان من أعظم الذنوب.

فإن قلت: هل تجب الكفاراة في غير الجماع، كما لو أكل أو شرب أو أنزل بتقبيل.. أو ما أشبه ذلك؟ فالجواب: لا؛ لأن الإنسان لا ينال من الشهوة بهذه الأمور كما ينال بشهوة الجماع؛ وأن شهوة الجماع شهوة تمتّع وتلذذ، وشهوة الأكل في الغالب شهوة حاجة، فلهذا خفت، يعني فلو أن الإنسان أكل أو شرب عامداً فلا كفارة عليه بخلاف الجماع.

من فوائد الحديث أن الإنسان قد يرزق من حيث لا يحتسب؛ لأن الله ساق صاحب هذا التمر إلى أن جاء به إلى مجلس النبي ﷺ الذي كان فيه هذا الفقير، قوله: «**ثُمَّ جَلَسَ، فَأَتَيَ النَّبِيُّ**..» إلى آخره.

ومن فوائد الحديث سقوط كفارة الوطء في نهار رمضان عند العجز عنها، تؤخذ لأنه لما قال: لا أستطيع إطعام ستين مسكيناً. ما قال: تبقى في ذمتك.

لكن يعكر على هذه الفائدة أنه لما جاء بالتمر قال له: خذ هذا وتصدق به، فإن هذا يدل على أنها لم تسقط، وسيأتي إن شاء الله البحث فيه قريباً.

ومن فوائد الحديث أيضاً أن الإنسان ينبغي إذا استفتني مفتياً في حلقة علم أن يجلس فيها ليطلب العلم، قوله: «**ثُمَّ جَلَسَ**».

(١) سبق تخيجه في الصفحة (٢٨).

من فوائد الحديث أيضاً أنه يجوز دفع الصدقات للإمام ليقوم بدفعها لأهلهما، (فَأَتَيْتِ النَّبِيَّ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ) لأن الرسول عليه الصلاة والسلام هو الإمام والناس يأتون إليه أحياناً بمثل هذا ليصرفه في أهله. ومن فوائد الحديث أن الإمام مخير في صرف ما يأتيه من الأموال؛ بمعنى أن له أن يخصّ به من شاء، فلا يقال: يجب أن يوزعه على الناس بالسوية، نقول: هو مخير في أن يدفعه لمن شاء. من أين يؤخذ؟ من قوله للرجل: «تَصَدَّقُ بِهَذَا»، مع أن هذا الرجل في الواقع لم يأخذ إلا لدفعه كفارة لا لحاجته الخاصة. إذن لو أن أحداً من الناس أرسل إليك دراهم من الزكاة لتدفعها، ورأيت رجلاً طالب علم صاحب دين محتاجاً للزواج، يحتاج إلى عشرين ألف للزواج والدرارهم التي أتاك عشرة ألفاً، هل يجوز أن تعطيها لهذا الرجل وحده؟ هو من الزكاة، وعلى هذا فيجوز أن تعطيها لهذا الرجل وحده لأنه من أهل الزكاة، ولا أحد يستطيع أن يحتاج عليك؛ لأن الإنسان مؤمن في هذا الشيء.

ومن فوائد الحديث جواز مساعدة الإنسان في الكفار، من قوله: «تَصَدَّقُ بِهَذَا».

ومن الفوائد أيضاً أن الكفار تسمى صدقة لقوله: «تَصَدَّقُ» والجامع بينهما أن الصدقة كما قال النبي عليه الصلاة والسلام: «تطفي الخطيئة كما يطفئ الماء النار»^(١) والكافر أيضاً تذهب خطيئة هذه المعصية التي كفر عنها.

من فوائد الحديث أيضاً جواز ذكر الإنسان حاله من غنى أو فقر أو مرض أو حاجة لا على وجه الشكایة إلى الخلق، لقول الرجل: (أَعْلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟)، فيجوز لك أن تخبر عن إنسان وتقول: إنه فقير. لا على سبيل الشكایة.

وهل يجوز على سبيل السؤال؟ تأتي لشخص أمين تخبره بأنك في حاجة لعله يعطيك؟^(٢) لأنه حين قال: (أَعْلَى أَفْقَرَ مِنَّا؟) فإن لسان حاله يقول: أعطيني إيه. وعلى هذا فيجوز للإنسان أن يذكر حاله للشخص تعريضاً لـ«اعطائه»، وإن كان هذا الرجل جاء ليستفتني؛ لكن نقول: إذا جاز لهذا وهو إنما جاء ليستفتني، فالذي جاء للغرض نفسه من باب أولى، ما دام الشرع أباح له، وإن كنا نقول: أنت ما جئت لهذا، أنت جئت لتنقذ نفسك مما وقعت فيه، ولا ينبغي لك إذا جئت لهذا الغرض أن تدخل أمور الدنيا في هذا.

ومن فوائد الحديث جواز إخبار الإنسان عن ما لا يحيط به علماً بحسب ظنه، (فَمَا بَيْنَ لَابَتِئْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَاجِ إِلَيْهِ مِنَّا؟)؛ لأن هذا لو أردنا أن نصل إلى العلم اليقيني فيه لكان لابد أن نبحث كل بيت وحده، وهذا الرجل ما بحث كل بيت وحده قطعاً.

إذن يجوز أن تخبر عن ما يغلب على ظنك، ولا يعد هذا رجماً بالغيب. ولهذا قال الله تعالى: «إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِنَّمَا» [الحجرات: ١٢]، ولم يقل: إن الظن إثم. لأن الظن المبني على القرائن ليس بإثم، كذلك الظن الذي لا يتحقق فيه؛ بمعنى أن الإنسان إذا اتهم أحدا بشيء ذهب ببحث ويفسّر، هذا لا يجوز.

(١) «سنن الترمذى»، حديث رقم (٦١٤). وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. قال الشيخ الألبانى: صحيح.

(٢) انتهاء الشريط السادس.

ومن فوائد الحديث جواز ضحك الإمام بحضور رعيته، من قوله: **(فَضَحِكَ النَّبِيُّ وَجَاهَهُ)**، والنبي عليه الصلاة والسلام إمام الأئمة عليه الصلاة والسلام، وهو أشد الناس حباء، لو كان هذا مما يستحب منه ما فعله الرسول عليه الصلاة والسلام، بل هذا يدل على طيب النفس وسعة الخلق.

بعض الناس إذا كان له منزلة أو جاه يأنف أن يضحك، حتى ولو ضحك الناس يأنف أن يضحك، يقول: أضحك وأنا كبير، أضحك وأنا غني، أضحك وأنا عالم، أضحك وأنا الوزير، أضحك وأنا الأمير، أضحك وأنا الملك، ما يصلح الضحك للصغار، ماذا نقول؟ نقول: ضحك من هو خير منا؛ الرسول عليه الصلاة والسلام.

وفيه أيضاً أن الرسول عليه الصلاة والسلام كما أنه يتسم كثيراً، فإنه يضحك أحياناً ليس كثيراً، ضحكه قليل لكن تبسمه كثير عليه الصلاة والسلام.

هل يستفاد منه جواز الضحك على ما يتعجب منه؟ نعم، حتى ولو للإمام، لأنه إذا جاز للإمام الذي هو محل الوقار فجوازه لغيره من باب أولى؛ لكن لا بد أن يكون لها سبب، أما أن يضحك على غير سبب فهذا يعتبر من قلة الأدب؛ لكن إذا كان لسبب فهذا يعتبر الإنسان على فطرته وأنه ما عنده تزمر، ولا عنده اتزاء، ولا عنده كبراء، لأن ما تدعوه الفطرة إلى الضحك منه هذا فلا بأس به.

ومن فوائد هذا الحديث أن الأمر قد يراد به الإباحة، الشاهد: **«فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»**؛ هذا أمر لكنه يراد به الإباحة.

وهكذا نأخذ قاعدة أن الأمر بعد الاستئذان للإباحة؛ لأن الاستئذان يفيد المنع، فإذا جاء الأمر بعد المنع فهو للإباحة، كما قال العلماء رحمهم الله: إن الأمر بعد النهي للإباحة، واستدلوا بقوله تعالى: **﴿وَإِذَا حَلَّتُمُ فَاصْطَادُو﴾** [المائدة: ٤٢].

ومن فوائد الحديث جواز كون الإنسان مصرفًا لكافرته.

قال: **«فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»** هل هو على سبيل الكفار؟ أو على سبيل أنك في حاجة، والكافرة ما تجب إلا لغنى قادر عليها؟ ستقولون: يحتمل.

الرجل يقول: أن أهل بيته في حاجة، ويقول: أنهم محتاجين، وكل من في المدينة أغنى منه، ما فيه أهل بيت أحوج منه. الذين ليس في البلد أحوج منه، معناه هو المسكين. وحيثند لا تجب عليه الكفارة.

بعض العلماء استنبط الفائدة التي أشرنا إليها، أنه يجوز أن يكون الإنسان مصرفًا لكافرته بشرط أن يقوم بها غيره، أما أن يقوم بها هو، ليس بصحيح.

واحد عليه إطعام ستين مسكيناً، يذهب يشتري ما يكفي ستين مسكيناً ويعطيها لأهله يأكلوها، هذا لا، لكن إذا أعطاها إياه غيره قالوا: فهذا دليل يدل على جواز ذلك.

لكن علماء آخرين قالوا: هذا ليس بصحيح، ولا يستفاد هذا من الحديث؛ لأن قول الرسول عليه الصلاة والسلام: **«فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»** إنما أعطاه إياه، لا على أنه كفاره؛ ولكن على أنه لدفع حاجته، بدليل أنه لا بد من إطعام ستين مسكيناً. ولم يقل: إن أهل هذا الرجل ستون نفراً.

فإن قلت: يمكن ذلك. هو يمكن؛ لكن نقول: حتى وإن كان ممكناً، كان على الرسول عليه الصلاة

والسَّلَامُ أَنْ يَقُولُ: هَلْ أَهْلُكَ يَبْلُغُونَ سِتِينَ مَسْكِيْنًا؟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ أَنْ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْكُفَّارِ.
وَلِهَذَا الصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» مِنْ بَابِ دُفَعِ الْحَاجَةِ لَا مِنْ
بَابِ الْكُفَّارِ.

وحيئنـد يـقـيـ النـظـرـ فـيـ الـفـائـدـةـ التـيـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـاـ سـابـقـاـ وـهـيـ:ـ هـلـ تـسـقـطـ الـكـفـارـةـ عـنـ الـفـقـيرـ أـوـ تـبـقـىـ دـيـنـاـ فـيـ ذـمـتـهـ؟ـ

فِيهِ خَلْفٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ:

بعضهم قال: إنها لا تسقط؛ لأن هذا دين والدين لا يسقط بالإعسار؛ بل يبقى في ذمة المدين إلى أن يغنميه الله. ويدل لذلك أن الرسول عليه الصلاة والسلام بعد أن قال الرجل: إنه لا يستطيع. قال له: خذ هذا فتصدق به. ولو كانت ساقطة بعدم الاستطاعة لكان الرسول عليه الصلاة والسلام ما يقول: خذ هذا تصدق به. إذن قد سقطت عنه ويعطيه هذا إما لدفع حاجته، وإما لعطيه غيره من الناس.
وهذا في الحقيقة غير اد جيد، هذا القول بأنها تسقط بالعجز.

ولكن الصحيح أنها تسقط بالعجز، ويدلّ لذلك:

أولاً عموم قوله تعالى: ﴿فَأَنْجُواهُلَّهَمَا أُسْتَطِعُتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكْلِفُهُلَّهُنَفْسًا إِلَّا
وُسَعَهَا﴾ [القراءة: ٢٨٦]، هذا واحد.

ثانياً تدبرنا جميع موارد الشريعة ومصادر الشريعة وجدنا أنها لا توجب على الإنسان ما لا يستطيع، فالرकأة لا تجب على الفقير، والحج لا يجب على الفقير، والصوم لا يجب على العاجز عنه، وهكذا أيضاً هذه الكفارة لا تجب على العاجز عنها.

ثالثاً أن الرسول ﷺ في هذا الحديث لما قال: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ»، لم يقل: وإذا اغتنيت فكفر. وهذا بدل على سقوطها.

وأَمَّا قَوْلُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: خذ هُذَا فَتَصْدِقُ بِهِ فَإِنْ يَجَابَ عَنْكَ بِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا
أَغْتَنَنِي فِي الْحَالِ فَإِنَّهُ تَلَزِّمُ مِنَ الْكُفَّارِ.

مثل لو كان حين الجماع في نهار رمضان فقيراً وفي ذلك اليوم أو بعده بيوم أو يومين مات له مورثٌ غنيٌ فاغتنى، حينئذ نقول: تجب عليه الكفارة؛ لأن الوقت قريب، فيمكن أن يفرق بين شخص اغتنى قريباً وشخص آخر لم يغتنِ، فإن هذا لا تلحقه، وهذا أقرب شيء أنها تسقط بالعجز؛ لأن الأدلة تشهد لذلك.

في هذا الحديث اختلاف في الألفاظ، فهل هذا الاختلاف يقتضي أن يكون الحديث مضطربا؟ وإذا اقتضى أن يكون مضطربا صار الحديث ضعيفا؛ لأن المضطرب -كما سيأتينا إن شاء الله تعالى- من قسم الضعيف؟

فالجواب: لا، لأن الاختلاف في الألفاظ إذا كان لا يعود إلى أصل الحديث فإنه لا يضر؛ لأن الأصل المقصود من الحديث هو وجوب الكفارة على من جامع في نهار رمضان، والروايات كلها متفقة في ذلك، أما اختلاف الألفاظ في كونه أقسم على أن ما بين لابيتها أفتر منه، وفي قوله: «أطعمة أهلك»، وفي قوله: ما

بين لا يبيتها أهل بيت أفقر منا.. وما أشبه ذلك، فإن هذا لا يضر.

وهذه القاعدة ذكرها المحدثون رحمة الله، ومن ذكرها ابن حجر عند اختلاف الرواية في حديث فضالة بن عبيد حين اشتري قلادة من ذهب باثني عشر دينارا، ففصلها فوجد فيها أكثر من اثنى عشر دينارا، فإن الرواة اختلفوا في عدد الثمن، هل هو اثنا عشر دينارا أو أقل أو أكثر، فقال ابن حجر: إن هذا لا يضر لأن هذا ليس في أصل الحديث. واختلاف الرواة في مقدار الثمن هذا أمر يقع إذ أن الإنسان قد ينسى كم عدد الثمن.

هذه أيضا اختلف الألفاظ لكنها لا تعود إلى أصل الحديث، وعلى هذا فالحديث سالم من الاضطراب وهو صحيح.

فيه أيضا هل المرأة - زوجة الرجل - عليها كفارة، الحديث ليس فيه شيء.

ومن ثم اختلف العلماء هل على المرأة المجامعة كفارة أو لا؟

منهم من قال: إنه لا شيء عليها؛ لأن النبي ﷺ لم يقل له: مر أهلك بالكفار. والسكوت عن الشيء مع دعاء الحاجة إلى ذكره دليل على عدم وجوبه، فسكتوت الرسول عليه الصلاة والسلام من الحاجة الداعية إلى الذكر يدل على أنه ليس بواجب.

ومنهم من قال: بل المرأة المختارة كالرجل؛ لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا بدليل.

وأجاب عن هذا الحديث بعدة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا الرجل جاء يستفتني عن نفسه، والاستفباء عن النفس في أمر يتعلق بالغير يجاح الإنسان فيه على قدر استفتائه ولا يبحث عن الغير، واستدلوا لذلك بأن هند بنت عتبة جاءت إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقالت: إن أبا سفيان رجل شحيح، لا يعطيه من النفقة ما يكفيه ويكتفي ببنيه. فقال لها النبي ﷺ: «خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١) ولم يطلب أبا سفيان يسأله هل كلام المرأة صحيح أو لا.

ثانيا: أن الرجل يقول: هلكت، وفي بعض الألفاظ: وأهلكت. وهذا يشعر بأنه قد أكره الزوجة، ولم يقل: هلك معي أهلي. ومعلوم أن الزوجة إذا كانت مكرهة فليس عليها شيء، فيكون هنا: لم تذكر الكفارة على المرأة لوجود ما يشعر بأنها مكرهة، والمكرهة ليس عليها شيء.

ثالثا: ربما كانت هذه المرأة غير صائمة:

فقد تكون مريضة ما تستطيع الصوم.

أو ظهرت من الحيض بعد طلوع الفجر -والصحيح أن من ظهرت من الحيض بعد طلوع الفجر لا يلزمها الإمساك، فتكون تأكل وتشرب-، ولو أن زوجها قدم من سفر وهي ظهرت بعد الفجر وهو قدم بعد الفجر جاز له أن يجامعها؛ لأن كلاً منها لا يلزمها الصوم.

(١) البخاري، حديث رقم (٥٣٦٤). مسلم، حديث رقم (١٧١٤).

ربما تكون حائضا، الرجل يقول: هلكت وأهلكت. لكن هذا بعيد بالنسبة لحال الصحابة، لكن فيه احتمال عقلاً ليس ممتنعاً.

قد تكون حاملاً جاز لها الفطر. كل هذا ممكن.

قد تكون مرضعاً جاز لها الفطر.

إذن المرأة فيها احتمالات كثيرة.

وعندنا قاعدة أصيلة مؤصلة في الشريعة الإسلامية وهي: تساوي الرجال والنساء في العبادات إلا ما قام عليه الدليل.

وحيثئذ فنقول: المرأة المطاوعة كالرجل، فإذا طاوعت المرأة زوجها في الجماع في نهار رمضان، فإن عليها من الكفارة ما على زوجها، إعتاق رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً.

إذا كانت هي تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين وزوجها لا يستطيع فماذا يكون؟ تصوم وزوجها يطعم.

إذا قال زوجها: بطئ على شهرين متتابعين صائمة، لك الليل يكفيك، أتركها تصوم.

إذن فيه أيضاً بحث في الحديث، لم يذكر النبي ﷺ لهذا الرجل قضاء ذلك اليوم، فهل نقول: إنه لا قضاء عليه لأنه قد تعمد الفطر؟ فهل نقول: إن من تعمد الفطر لا قضاء عليه؟

نقول: ذهب إلى هذا بعض العلماء ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: من تعمد الفطر في نهار رمضان فلا قضاء عليه.

ومعنى (لا قضاء عليه) يعني لا يقبل منه القضاء، فعليه أن يتوب عن الفطر وعن الصوم.

ولكن هو قال رَجُلَ اللَّهِ -شيخ الإسلام- إن أمر المجامع -يعني هذا الرجل- بالقضاء ضعيف، لأنه ورد أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «صم يوم مكانه»،^(١) لكن هذا الحديث كما قال شيخ الإسلام إنه ضعيف.^(٢)

نحن نقول: عدم ذكر الصوم هنا:

إما أن يخرج على ما خرجه عليه شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أن المعمد لا يقضى؛ لأنه غير معذور، وهذا واحد.

(١) مسندي أحمد (تحقيق أحمد شاكر): حديث رقم (٦٩٤٥)، قال أحمد شاكر: هو بإسنادين أحدهما مرسلاً ضعيف، والآخر متصل صحيح. «سنن ابن ماجه»، حديث رقم (١٦٧١). قال الشيخ الألباني: صحيح.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموعة الفتاوى (١٢١ / ٢٥): وأما أمره للمجامع بالقضاء ضعيف، ضعفه غير واحد من الحفاظ، وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه في الصحيحين من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة، ولم يذكر أحد أمره بالقضاء، ولو كان أمره بذلك لما أهمله هؤلاء كلهم وهو حكم شرعي يجب بيانه، ولما لم يأمره به دل على أن القضاء لم يبق مقبولاً منه، وهذا يدل على أنه كان معمداً للفترم يكن ناسياً ولا جاهلاً.

وهذا فيه نظر، لأن القول الراجح أن الإنسان إذا شرع في الصوم لزمه، وصار في حقه كالنذر؛ لأنه يبتدئ به معتقداً لزومه ووجوبه عليه، فهو كالنذر، والنذر يجب الوفاء به ولو أفسده صاحبه. وعلى هذا فنقول: إذا شرع في الصوم ثم أفتر متعمداً فهو آثم وعليه القضاء، أما إذا لم يشرع في الصوم أصلاً، الرجل تعمد أن يفتر هذا اليوم من قبل الفجر، فالصحيح أنه لا قضاء؛ بمعنى لا ينفعه القضاء؛ لأنه تعمد تأجيل العبادة عن وقتها بدون عذر، وكل عبادة مؤقتة إذا تعمد الإنسان تأجيلها أو تأخيرها عن وقتها فإنها لا تقبل منه.

إذن هل هناك وجه آخر؟ نعم قال بعض العلماء: لم يوجب عليه قضاء الصوم؛ لأنه أو جب الكفار، فكانت الكفار كفارة عن هذا اليوم وعن الجماع، فهما ذنبان دخل أحدهما في الآخر، وصارت الكفارة لهما جميعاً؛ لأن الكفار كفارة للأمررين للوطى والفتر، وعلى هذا فيكتفى بها عن الصوم، هذا جواب ثان.

جواب ثالث قالوا: لم يذكر وجوب الصيام عليه؛ لأن هذا أمر معلوم أن من أفتر يوماً فعليه قضاوته، وما كان أمراً معلوماً فإنه حاجة إلى الاستفصال عنه، أو التنصيص عليه؛ لأن هذا الرجل هو نفسه قد أقر بأنه هلك، فكان مقتضى الحال أن يكون ملزماً بقضاء هذا اليوم.

هل في الحديث دليل على أن الجماع مفسد للصوم موجب للكفارة سواء كان الإنسان عالماً أو جاهلاً أو ذاكراً أو ناسياً؟
قال بعض العلماء فيه دليل.

نقول: إن ظاهر الحديث وهو قوله: (هَلْكُتْ) يدل على أن الرجل كان عالماً بذلك؛ لأنه لا هلاك إلا مع علم.

ولكن قد يقول قائل: ربما أن هذا الرجل أخبر بعد أن فعل بأن هذا حرام فقال: (هَلْكُتْ).
نقول: نعم، هذا الاحتمال وارد؛ ولكن الأصل الكلام على ظاهره، وأن الرجل علم أنه هلك قبل أن يُخبر؛ لأن الإخبار وارد على حال المخبر، والأصل عدمه.

وعلى هذا فنقول: ليس فيه دليل على أن من جامع وهو جاهل فعليه الكفارة؛ بل الجماع مع الجهل كالأكل مع الجهل، وكسائر المحظورات مع الجهل فإنه يُعذر فيها.

الحديث الخامس والعشرون

وَعَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ (صَدَقَتْ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُضْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. مُنْفَقٌ عَلَيْهِ.^(١)

زاد مسلم في حديث أم سلمة: ولا يقضى.

قولها: (كَانَ يُضْبِحُ) ذكر أهل العلم أن (كان) تفيد الاستمرار؛ لكن لا دائماً بل غالباً، إذا كان خبرها فعل مضارع فإنها تفيد الاستمرار غالباً، ولكن ليس دائماً.

ويدل على أنها لا تفيد الاستمرار دائماً أن الواصفين لصلاة الرسول عليه الصلاة والسلام تجدهم يقول: كان يقرأ في صلاته كذا، والآخر يقول: كان يقرأ كذا وكذا في صلاة الجمعة، كان يقرأ بسبعين والغاية، كان يقرأ بالجمعة والمنافقين، وهذا يدل على أن كان لا تفيد الدوام دائماً بل تفيده غالباً.

وقولها: (يُضْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ)، هل نقول: إن قولها: (منْ جِمَاعٍ) من باب التوكيد أو من باب الاحتراز؟ من باب الاحتراز؛ لأنه قد يباشر ويكون جنباً بال المباشرة.

الاحتلام ممتنع في حق الرسول عليه الصلاة والسلام، كما قال العلماء: إن من خصائصه أنه عليه الصلاة والسلام لا يحتلم.^(٢)

وقولها: (منْ) هذه معناها السببية أي بسبب الجمعة، (ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ)، ومعنى قولها: (ويصوم) أي يستمر في صومه؛ لأن الصوم يكون من قبيل طلوع الفجر؛ لكن معنى (ثُمَّ .. يصوم) أي ثم يتم صومه ولا يعد ذلك مفسداً.

ثم قالت: (ولا يقضى) وهذا النفي في حديث أم سلمة لا يحتاج إليه؛ لكن ذكر على سبيل التوكيد، وذلك لأن السكوت عن القضاء دليل على عدمه؛ لكن هذا من باب التوكيد.

في هذا الحديث دليل على أنه يجوز للإنسان أن يصبح جنباً وهو صائم ولا حرج عليه في ذلك، مثل أن يجامع زوجته قبيل الفجر أو قبل الفجر ثم لا يغتسل إلا بعد طلوع الفجر وهو صائم، فلا بأس بذلك، وهذا الحكم دل عليه قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُحْرَمِ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّهُ أَنْ شَاءُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمُ الْخَيْطُ الْأَبَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْآتَيِلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله أباح لنا مباشرة النساء والأكل والشرب إلى طلوع الفجر، وهذا يستلزم أن يكون الإنسان مجامعة إلى آخر لحظة من الليل، وإذا كان كذلك فلابد أن يطلع عليه الفجر وهو لم يغتسل، وهذا يسميه العلماء من باب دلالة الإشارة.

(١) هي أم المؤمنين أم سلمة هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر المخزومية من المهاجرات الأول، بنت عم خالد بن الوليد، وبنت عم أبي جهل، كانت قبل النبي ﷺ عند أخيه من الرضاعة أبُس سلمة بن عبد الأسد المخزومي الرجل الصالح، دخل بها النبي ﷺ سنة أربع من الهجرة وتوفيت سنة (٦١ هـ) صحيح البخاري.

(٢) البخاري، حديث رقم (١٩٢٥، ١٩٢٦). مسلم، حديث رقم (١١٠٩).

(٣) نقله ابن حجر في الفتاح (٤/١٧٢) عن القرطبي أنه قال: لأنه كان عليه لا يحتمل إذ الإحتلام من الشيطان وهو معصوم منه.

ويستفاد من الحديث جواز التصريح بما يستحیا منه للحاجة والمصلحة، كقول أمهات المؤمنين رضي الله عنهم: (كَانَ يُصْبِحُ جُنَاحًا مِّنْ جَمَاعٍ) لكن إذا دعت الحاجة إلى ذكر ما يستحیا منه فلا بأس؛ لأن الله لا يستحی من الحق.

وفيه دليل أيضا على جواز صوم الحائض إذا ظهرت قبل أن تغسل، من باب القياس؛ لأن كلا من الحائض الظاهر قبل أن تغسل والجنب كلا منهما يجب عليه الغسل، فإذا صح صوم الجنب صح صوم الحائض.

وفيها أيضا دليل على أن هذا شامل للفرض والنفل وجهه عدم التفصيل لهذا من وجهه، وجه آخر قوله: (وَلَا يَقْضِي) لأن القضاء من خصائص الواجب.

وفيه دليل على جواز مجامعة الرجل زوجته قبيل الفجر؛ بل كل الليل لقوله: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فإن طلع الفجر عليه وهو يجامع؟

المذهب أنه إن بقي وجبت عليه الكفارة، وإن نزع وجبت عليه الكفارة.

إن بقي واضح أنه وجبت عليه الكفارة لأنه عصى الله تعالى، في قوله: ﴿ فَإِنَّمَا يَنْهَا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمْ ﴾.

وإن نزع، فالنزع عندهم جماع، لأن الإنسان يتلذذ به، فيكون هذا واقعا في الإثم، وتلزمهم الكفارة. وال الصحيح أنه لا يلزمهم شيء إذا نزع فورا، وأن هذا النزع ليس بحرام بل هو واجب، وما كان واجبا فإنه لا يؤثم به الإنسان، وإذا لم يؤثم فلا كفارة.^(١)

ولكن يجب عليه من حين أن يعلم أن الفجر طلع يجب عليه أن ينزع.

هل علم الفجر يكون بالأذان؟

ينظر بعض المؤذنين يؤذن قبل الفجر؛ لكن إذا علمت أن هذا المؤذن لا يؤذن حتى الفجر أو يخبره عنه ثقة، يجب عليك أن تعمل به؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِنْ بَلَّا يُؤْذِنُ بِلِيلٍ فَكُلُّهُ وَشَرُبُّهُ حَتَّىٰ تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ لَا يُؤْذِنُ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الْفَجْرُ»^(٢) هكذا قال النبي عليه الصلاة والسلام.

وبناء على ذلك، فإن الإنسان إذا سمع المؤذن وكان يعرف أن هذا المؤذن مؤذن ثقة لا يؤذن إلا إذا رأى الفجر أو أخبره به ثقة، فإنه يجب عليه العمل بالسماع.

فإن شك، فالالأصل بقاء الليل؛ لكن ينبغي للإنسان أن لا يعرض صومه للخطر.

(١) قال القرطبي (الجامع لأحكام القرآن ٢/٧٠١): قال الشافعي: لو كان الذكر داخل المرأة ونزعه مع طلوع الفجر أنه لا قضاء عليه، وقال المزني: عليه القضاء لأنه من تمام الجماع، والأول أصح لما ذكرنا وهو قول علمائنا.

(٢) البخاري ، حديث رقم ٦١٧. مسلم، حديث رقم ١٠٩٢.

[الحديث السادس والعشرون]

وَعَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْهُ» مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ.^(١)

«من» اسم شرط، فعل الشرط «مات»، و«صَامَ عَنْهُ وَلَيْهُ» جواب الشرط «وَعَلَيْهِ صِيَامٌ» جملة حالية في موضع نصب، يعني «من مات» والحال أن «عَلَيْهِ صِيَامٌ» فإنه يصوم عنه وليه. قوله: «وَعَلَيْهِ صِيَامٌ» هذا ظاهر في أن المراد به الصوم الواجب؛ لأن صوم التطوع لا يقال: «عَلَيْهِ»؛ لأنَّه (عليه) تفيد الوجوب.

وقوله: «صَامَ عَنْهُ وَلَيْهُ» هذه خبر بمعنى الأمر، والمعنى: فليصم.

وهذا الأمر هل هو للوجوب أو للاستحباب؟

نقول: إنه للاستحباب وليس للوجوب إذ لو قلنا: إنه للوجوب لزم من تركه أن يأثم الولي، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا نَزِّرُ وَازِرَةً وَرَأْخَرَ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، والولي هو الوارث، لقول النبي ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها، مما بقي فلاؤلئِي رجل ذكر»^(٢) فدل ذلك على أن الأولياء هم الورثة، وأن فيهم الأولى وغير الأولى، فالولي هو الوارث.

وقيل: إن الولي هو القريب مطلقاً، فيشمل الوارث وغيره.

فلو هلك هالك عن عم وابن عم صار ابن العم ولية كما أن العم ولية، وعلى القول الأول يكون ولية هو العم فقط.

وقوله: «من مات وَعَلَيْهِ صِيَامٌ»، الكلمة «صِيَامٌ» نكرة تشمل أي صيام واجب من كفارة أو نذر أو قضاء، أو غير ذلك؛ لأنَّه عام مطلق. ولكن متى يكون عليه الصيام؟

يكون عليه الصيام إذا تمكَّن منه فلم يفعل، أما إذا لم يتمكَّن فليس عليه صيام.

مثال ذلك رجل نذر أن يصوم ثلاثة أيام ثم مات من يومه، فهذا ليس عليه شيء؛ لأنَّه لم يتمكَّن. رجل كان عليه قضاء من رمضان؛ ولكنه مرض في يوم العيد واستمر به المرض حتى مات، فليس عليه صيام فلا يصوم عنه؛ لأنَّه لم يتمكَّن من الفعل، هو كان عليه عدة من أيام آخر ولم يدرك هذه الأيام الآخر فلا يكون عليه شيء.

رجل كان مريضاً في رمضان مريضاً لا يرجي برؤه ثم مات، هذا يطعم عنه؛ لأنَّ الواحِد عليه ليس هو الصيام بل الإطعام.

هذا الحديث فيه فوائد:

أولاً مشروعية الصيام للولي إذا مات مورثه قبل أن يصوم الواجب عليه، يؤخذ ذلك من قوله: «صَامَ عَنْهُ وَلَيْهُ» ولو لا هذا لكان الصيام عنه بدعة وكل بدعة ضلال.

(١) البخاري، حديث رقم (١٩٥٢). مسلم، حديث رقم (١١٤٧).

(٢) البخاري، حديث رقم (٦٧٢٣). مسلم، حديث رقم (١٧١٥).

ويستفاد أيضاً من هذا الحديث أن من مات وعليه صيام من رمضان فإنه يصوم عنه، لعموم قوله: «وَعَلَيْهِ صِيَامٌ»، وهذا هو القول الراجح في هذا الحديث.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يصوم أحد عن أحد.

وذهب آخرون إلى أنه يصوم النذر، ولا يصوم قضاء رمضان.

فالآقوال إذن ثلاثة.

حججة القائلين بأنه لا يصوم عن أحد حديث روى عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد»^(١)، وهذا عام، فيكون هذا الحديث على رأيهم منسوحاً؛ لأنهم لا يقولون به.

ويقولون أيضاً: لو قلنا أنه يصوم عنه، فإن أثمناه بعدم الصوم خالفنا قوله تعالى: «وَلَا تُرِثُ وَازِرَةً وِزَرَّاً أُخْرَى» [الأنعام: ١٦٤]، وإن لم نؤثمه فقد يكون مخالفًا لظاهر الحديث؛ لأن ظاهر الحديث «صَامَ عَنْهُ وَلِهِ» هذا أمر والأصل في الأمر الوجوب.

أما الذين قالوا: إنه في النذر خاصة، أن هذا في النذر دون الفريضة الواجبة في أصل الشرع، فقالوا: لأن الواجب في أصل الشرع أو كد من حيث الفرض من الواجب بالنذر؛ لأن الواجب في أصل الشرع أوجبه الله على عباده عيناً.

والواجب بأصل النذر أوجبه الإنسان على نفسه، فدخلته النيابة دون الواجب بأصل الشرع. فهو كما لو التزم الإنسان بدين عليه ثم مات فإنه يقضى عنه.

ولكن نقول: هذا التعليل عليل.

الأول: الحديث ضعيف.

والثاني: لو فرضت صحته، لكان عاماً يخصص بهذا الحديث، ويكون معنى «لا يصوم أحد عن أحد»، يعني لو كنا أحياه وقال شخص: والله أنا أعرف أن الصوم يكفلك؛ لكن أريد أن أصوم عنك، هذا ما يجوز، وأما إذا مات فهي مسألة خاصة فيكون مخصصاً للعموم على تقدير صحة الحديث.

أما على قرينة أنه خاص بالنذر فنقول لهم: هذا ضعيف أيضاً؛ لأننا لو نظرنا إلى الواجب بأصل الشرع والواجب بأصل النذر من الصيام لوجدنا أن الواجب بالنذر قليل بالنسبة إلى الواجب بأصل الشرع.

متى يأني رجل لينذر أن يصوم؛ لكن متى يكون عن رجل قضاة من رمضان؟ كثير، فكيف نحمل الحمل الحديث على الشيء النادر القليل، وندع الشيء الكثير، هذا بعيد، إذا حملنا كلام الرسول عليه الصلاة والسلام على الشيء النادر وألغينا الشيء الكثير، فهذا صرف للكلام على ظاهره.

وعلى هذا فنقول: الصواب بلا شك أنه يجوز أن يصوم عن الميت ما كان واجباً بأصل الشرع وما كان واجباً بالنذر.

(١) موطأ الإمام مالك: كتاب الصيام، باب النذر في الصيام والصيام عن الميت، حديث رقم (٦٧٥).

رجل مُرّ به رمضان وهو مريض معتاداً يرجى برؤه - كالزكام مثلاً - استمرّ به المرض حتى مات في آخر شوال يعفّ عنه أو لا؟ يعفّ عنه، لماذا؟ لأنّه لم يتمكّن، والمريض عليه عدة من أيام آخر. رجل آخر عليه قضاء من رمضان، كان مسافراً لمدة خمسة أيام، وقدم من سفره، وبعد مدة مُرّض ومات، يصام عنه، لأنّ هذا قد وجب عليه الصوم وتمكّن منه وفرط فيه فيصام عنه.

هل يصام عنه متتابعاً أو متفرقاً؟

نقول: ظاهر الحديث «صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» أنه يجوز متتابعاً ويجوز متفرقاً. كما أن الأصل أن الميت الذي عليه الصوم لو صام متتابعاً أو متفرقاً جاز، فكذلك من صام عنه يجوز أن يصوم متتابعاً ومتفرقاً. ففي الحديث دليل على أنه لو اجتمع عدد من الأولياء، وصام كل واحد منهم جزءاً مما عليه فهو جائز، يؤخذ من عموم قوله: «صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»، إلا إن كان الصوم مما يشترط فيه التتابع فلا يجزئ مثل الكفارة فإنه لا يجزئ؛ لأنّه من ضرورة التتابع أن لا يصوم جماعة عن واحد.

فمثلاً إذا قدرنا أنهم عشرون نفراً، وواجب عليهم صيام شهرين متتابعين كم يصوم كل واحد؟ ثلاثة أيام. لو صام واحد ثلاثة أيام، والآخر ثلاثة أيام، والثالث ثلاثة أيام، ما صام كل واحد شهرين متتابعين، حتى لو فرض أن كلما فرغ واحد من ثلاثة شرع الثاني ثم الثالث إلى آخره، فإنه لا يصح لأنّه لم يصوم كل واحد شهرين متتابعين.

أما في رمضان فيمكن لأن الله قال: «فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» [البقرة: ١٨٥]، مطلقاً، ولهذا لو كان عليه عشرة أيام من رمضان وكان أولياً عشرة كل واحد يصوم يوماً واحداً، وصاموا في يوم واحد، يجزئ؛ لأنّ هذه عدة من أيام آخر، الكلمة من أيام قد تقول: مبنية على الغالب، وإنّ هؤلاء عدة ولكن في يوم واحد إلا أن يقال: هذا بناء على الغالب على أن الذي سيصوم الرجل وحده.

لهذا يكون قد تم الكلام عن الحديث الأخير.

ةةة

بَابُ صَوْمُ التَّطَوُّعِ وَمَا نُهِيَّ عَنْ صَوْمِهِ

قال: (**بَابُ صَوْمُ التَّطَوُّعِ**) صوم التطوع من باب إضافة الشيء إلى نوعه، فالصوم قد يكون واجباً كرمضان والكفارة والفدية، وقد يكون تطوعاً.

ثم قال: (**وَمَا نُهِيَّ عَنْ صَوْمِهِ**) من الأيام، والنهي عن الصوم قد يكون لأمر يتعلق بالشخص، وقد يكون لأمر يتعلق بالزمن، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

صوم التطوع من محسن الدين الإسلامي ومن رحمة الله تعالى بعباده؛ لأن صوم التطوع:
أولاً: يكمّل به الخلل الحاصل في صوم الفرض.

ثانياً: يزداد به إيمان الإنسان وثوابه عند الله تعالى، ولو لا أن الله ما شرع صوم التطوع لكان صوم التطوع بدعة يأثم بها الإنسان، على هذا نقول صوم التطوع فيه فائدتان:

الفائدة الأولى: تكميل الخلل الحاصل في الفرائض.

الفائدة الثانية: زيادة الأجر والثواب.

وقوله: (**وَمَا نُهِيَّ عَنْ صَوْمِهِ**) النهي معناه طلب الكف على وجه الاستعلاء، ويشملهما المنهي عنه تحريمها والمنهي عنه تنزيتها.

[الحديث السابع والعشرون]

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْبَاقِيَّةُ»، وَسُئِلَ عَنْ صَيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاثْنَيْنِ فَقَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبَعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^(١)

هُذِهِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِهَا.

أُولَاهَا يَوْمُ عَرَفَةَ، وَهُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَسُمِيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ يَقْفَوْنَ فِيهِ بِعْرَفَةَ، وَعَرَفَةَ اسْمُ مَوْضِعٍ مَعْرُوفٍ يَقْفَى النَّاسُ فِيهِ فِي مَنَاسِكِ الْحِجَّةِ، وَهُوَ رَكْنُ الْحِجَّةِ الَّذِي لَا نَظِيرُ لَهُ فِي الْعُمَرَةِ؛ لِأَنَّ أَرْكَانَ الْحِجَّةِ غَيْرُ الْوَقْفِ لَهَا نَظِيرٌ فِي الْعُمَرَةِ كَالْطَّوَافِ وَالسُّعْيِ وَالْإِحْرَامِ، أَمَّا الْوَقْفُ فَلَا نَظِيرُ لَهُ، وَمِنْ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحِجَّةُ عَرَفَةُ»^(٢)، وَلَمْ يَقُلْ الْحِجَّةُ الطَّوَافُ مَعَ أَنَّهُ رَكْنٌ. وَسُمِيَتْ عَرَفَةُ لِعَدَةِ أَقْوَالٍ، أَصْحَحُهَا أَنَّهَا سُمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا مَرْتَفَعَةٌ، وَالْمَادَةُ هُذِهِ (عَ رَفْ) تَدُلُّ عَلَى الْأَرْتَفَاعِ، وَمِنْهُ سُمِيَ (عَرْفُ الدَّيْكِ) لِأَنَّهُ مَرْتَفَعٌ.

يَقُولُ: (فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْبَاقِيَّةُ») «يُكَفِّرُ» التَّكْفِيرُ بِمَعْنَى السِّترِ، وَمَعْنَى «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَّةَ» يَعْنِي يَسْتَرُ الذَّنْبَ الَّتِي وَقَعَتْ مِنَ الْإِنْسَانِ فِي السَّنَةِ الْمَاضِيَّةِ، وَكَذَلِكَ فِي السَّنَةِ الْبَاقِيَّةِ، يَعْنِي مِنْ تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى مُحَرَّمٍ؟ لَا؛ لِأَنَّهُ فِي عَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَحْدُدِ السَّنَوَاتُ، وَعَلَى هُذَا تَكُونُ السَّنَةُ الْبَاقِيَّةُ مِنْ فَاتِحِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى فَاتِحِ ذِي الْحِجَّةِ.

(وَسُئِلَ عَنْ صَيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ) وَهُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنْ مُحَرَّمٍ، وَصَوْمُهُ مُشْرُوعٌ، فَأَوْلَى مَا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ الْعَاشِرَ مِنْ شَهْرِ مُحَرَّمٍ، وَقَالُوا: إِنَّا نَصُومُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَجَّا فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ وَأَهْلَكَ فَرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَنَحْنُ نَصُومُهُمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: نَحْنُ أُولَئِكَ بِمُوسَى مُنْكَرٌ فَصَامَهُ وَأَمْرَ النَّاسَ بِصَيَامِهِ.

وَقَدْ ذَهَبَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ صَوْمَهُ كَانَ وَاجِبًا ثُمَّ نَسِخَ بِصَوْمِ رَمَضَانَ. فَصَوْمُ عَاشُورَاءَ مَعْرُوفٌ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ مَنْزِلَةِ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ، (فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ») فَقَطُّ، مِنْ مُحَرَّمِ السَّابِقِ إِلَى

(وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاثْنَيْنِ) وَهُوَ مَعْرُوفٌ، (فَقَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبَعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ») شَكٌّ مِنَ الرَّاوِيِّ وَتَحْتَاجُ لِتَحْرِرٍ بِالرجُوعِ إِلَى أَصْلِ مُسْلِمٍ.

نَقُولُ: هُذَا الْحَدِيثُ فِيهِ سُؤَالٌ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْثَلَاثَةِ، قَالَ فِي عَرَفَةَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ وَالْبَاقِيَّةُ»، وَعَنْ عَاشُورَاءَ قَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَّةُ»، وَعَنْ يَوْمِ الْاثْنَيْنِ قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبَعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ».

(١) مُسْلِمٌ، حَدِيثُ رَقْمِ (١١٦٢).

(٢) سَنْنُ التَّرمِذِيِّ، حَدِيثُ رَقْمِ (٨٨٩). سَنْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ ماجَهٍ، حَدِيثُ رَقْمِ (٣٠١٥). قَالَ الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ.

فيستفاد من هذا الحديث عدة فوائد:

١- حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم، يؤخذ من سؤالهم للرسول ﷺ. هل سؤال الصحابة عن هذا للعلم أو للعمل؟ للعلم والعمل، أما أسئلتنا هذه فأكثرها للعلم. العلم كثير لكن العمل قليل.

٢- ومن فوائد الحديث أن صوم يوم عرفة يكفر ستين ماضية وباقية، وظاهر الحديث أنه يكفر الصغار والكبار؛ لأن النبي ﷺ أطلق ولم يفصل، وما أطلقه النبي ﷺ فإنه يكون مطلقاً. وقد أخذ بهذا بعض العلماء وقال: إنه يكفر السنة الماضية والباقية، سواء كانت هذه الذنوب صغائر أم كبار.

ولكن الجمهور على أنه لا يكفر إلا الصغار أما الكبار فلا بد لها من توبة، وأيدوا رأيهم قالوا: لأن صوم يوم عرفة ليس أو كد ولا أفضل من الصلوات الخمس أو الجمعة أو رمضان، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبار». ^(١) فقالوا: إن كانت هذه العبادات العظيمة الجليلة التي من أركان الإسلام لا تقوى على تكثير الكبار، فصوم هذا اليوم من باب أولى.

الراجح أنه يقييد ما قيدت الصلوات الخمس ورمضان إلى رمضان.

٣- وظاهر الحديث أنه يسن أو يشرع صوم يوم عرفة لمن كان واقفاً بها ولغيره، ظاهر الحديث هذا؛ لأن النبي ﷺ لم يفصل، سُئل عن يوم عرفة بدون أن يقال بعرفة أو خارج عرفة، وهذه المسألة مختلف فيها:

فقال بعض العلماء فيمن كان واقفاً بعرفة ومن لم يكن واقفاً بها.

ولكن الصحيح الذي عليه الجمهور أنه لمن لم يقف بعرفة، فأما من كان واقفاً بها فالمشروع له أن يفطر، واستدل هؤلاء بأنه يُروى عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة»، ^(٢) وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً؛ لكن يشهد له فعل النبي ﷺ الثابت في الصحيح أنه عليه أرجحية أتي يوم عرفة بقدح من لبن فشربه والناس ينظرون إليه، ^(٣) وهذا يدل على أن المشهور هو الفطر، ولهذا أعلنه النبي عليه الصلاة والسلام. وأيضاً فإن الذين في عرفة مسافرون، إن كانوا من غير أهل مكة فالأمر ظاهر، وإن كانوا من أهل مكة فالصحيح أنهم مسافرون؛ لأن أهل مكة كانوا يقتصرن مع النبي ﷺ في عرفة وفي مزدلفة وفي منى، وهذا يدل على أنه مسافرون.

وإذا قدر أن الرجل حج وهو من أهل عرفة فإن الأفضل له أن يفطر ليتقوى بذلك على الدعاء الذي هو مخصوص بهذا اليوم، وهو من أعظم ما يكون خير الدعاء دعاء يوم عرفة، والإنسان الصائم - كما

(١) مسلم حديث رقم (٢٣٣).

(٢) سنن أبي داود، حديث رقم (٢٤٤٠). قال الألباني: ضعيف.

(٣) البخاري، حديث رقم (١٦٦١). مسلم، حديث رقم (١١٢٣).

تعلم - يكون في آخر النهار الذي هو أرجى الأوقات إجابة يكون عنده كسل وتعب فلا يكون قويا على الدعاء.

ويروى عن النبي ﷺ أنه نهى عن صوم يوم عرفة، والحكمة من هذا اليوم لمن كان حاجا ليقوى على الدعاء؛ لأن الدعاء خاص بهذا الزمن، وفي هذا المكان، بخلاف صوم يوم عرفة فلذلك أولى من المحافظة على صوم ذلك اليوم.

٤ - ومن فوائد الحديث أن التكfir يكون في الماضي والمستقبل لقوله: «السنة الماضية والباقية»، ولكن المستقبل على سبيل الدوام مدى الحياة لم يرد إلا لرسول الله ﷺ وأهل بدر، أما في حق الرسول فقوله تعالى: «لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ» [الفتح: ٢]، وأما لأهل بدر فإن الله ﷺ أطلع إلى أهل بدر وقال لهم: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم.^(١) وسبب ذلك أن هؤلاء القوم أتوا حسنة عظيمة أعز الله بها الإسلام وأهله وأذل الشرك وأهله، ولهذا سماه الله تعالى يوم الفرقان، فكان من شكر الله ﷺ لهؤلاء السادة أن قال لهم: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم.

ولهذا قال بعض العلماء: كلما رأيت حدثا فيه غفر ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فإنه ضعيف، كلمة (ما تأخر) تكون ضعيفة؛ لأن هذا خاص بالنبي ﷺ، أما مؤقتا فكما رأيت بصوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية.

٥ - ومن فوائد الحديث فضيلة صوم يوم عاشوراء.

٦ - ومن فوائده أن فضل صوم يوم عاشوراء أدنى من فضل صوم عرفة؛ لأن صوم يوم عرفة يكفر سنتين وهذا يكفر سنة واحدة.

٧ - ومن فوائده أن نعمة الله على المسلمين في الأمم السابقة هي نعمة على جنسهم إلى يوم القيمة. فانتصار المسلمين في الأمم السابقة هو من نعمة الله علينا، ولهذا صام النبي ﷺ هذا اليوم شكر الله على ما أنعم على موسى وقومه حيث أنجاهم من الغرق ونصرهم على فرعون وأغرق فرعون وقومه.

٨ - ومن فوائد الحديث فضيلة صوم يوم الاثنين، قال: «ذَاكَ يَوْمُ وُلْدُتُ فِيهِ، وَبَعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ» فهذا يدل على أن صومه مستحب، وفيه فضل؛ لأن ذكر هذه الأشياء التي فيها منفعة لعباد الله تدل على أن رسول عليه الصلاة والسلام يرغب في أن يصام ذلك اليوم.

ولهذا قال الله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَّ عَلَيْكُمُ الْصَّيَامُ كَمَا كُبَّ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» إلى قوله: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ» [آل عمران: ١٨٣-١٨٥]، فخصص الله هذا الشهر الذي أنزل فيه القرآن، فدل ذلك على أن مزية هذا الشهر بسبب نزول القرآن فيه.

واستدل بهذا الحديث من قال: إنه يسن الاحتفال بموولد النبي ﷺ؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام جعل هذه المناسبة لها مزية، وهي صوم ذلك اليوم الذي ولد فيه، ولكن هل هذا الاستدلال صحيح؟ ليس ب صحيح، وهم لا يعملون به أيضا.

(١) البخاري، حديث رقم (٣٠٠٧). مسلم، حديث رقم (٢٤٩٤).

أما كونه غير صحيح فلأن:

أولاً: الرسول عليه الصلاة والسلام قيد الذي يشرع في هذا اليوم، وهو الصوم، فدل ذلك أن ما عداه ليس بمشروع، فحيثئذ يكون دليلا عليهم وليس دليلا لهم.

ثانياً: أن الرسول عليه الصلاة والسلام عين اليوم ولم يعين الشهر، وعلى هذا فلو يصادف أن ولادة الرسول عليه الصلاة والسلام -إن صح تعيين يوم ولادته- في غير يوم الاثنين فإنه لا يصوم؛ لأن العلة هو صوم يوم الاثنين، التعيين في يوم الاثنين، فقط.

ثالثاً: أن نقول أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «ذاك يوم ولدت فيه، أو أُنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ» وهم لا يعتبرون الإنزال فيه، إنما يعتبرون الولادة، دون إنزال القرآن فيه، مع أن فضل الله علينا بإنزال على الرسول عليه الصلاة والسلام أكمل من فضله بالولادة؛ لأن الذي حصل فيه الشرف وتمت به النبوة للرسول عليه الصلاة والسلام هو إنزال القرآن، أما قبل ذلك فإنه بشر من البشر، الذين ليسوا بأنبياء ولا رسول، ولم يكن نبيا إلا بعد أن أنزل عليه، ولم يكن هناك دين إلا بعد أن أنزل إليه.

ثم نقول: من قال لكم: إن ميلاده في شهر ربيع، وإن ولادته في الثاني عشر منه؟ كل هذا غير متيقن، ومن المعلوم أن هذه البدعة لم تحدث في عهد الصحابة ولا التابعين ولا تابعي التابعين، وأن القرون المفضلة انقرضت ولم يتكلم أحد منهم بكلمة، ولم يفعل أحد منهم فعلا من هذا النوع، وعليه فيكون محدثا، وكل محدث يتقرب به الإنسان إلى الله فهو بدعة وضلاله.

ثم نقول أيضاً: هذه الذكرى التي تقيمونها كان عليكم أن تصبحوا يومها صائمين؛ لأن هذه المناسبة التي عينها الرسول عليه الصلاة والسلام، أما أن تبقوا في تلك الذكرى كثير منكم يقدمون الحلوي والفرح وكذلك الأغاني التي كلها غلو لا يرضها الرسول عليه الصلاة والسلام، فليس هذا من إقامة ذكراه؛ بل هذه من محادثة الرسول عليه الصلاة والسلام.

٩- نأخذ من هذه الحديث مشروعية صيام ثلاثة أيام يومان سنويان ويوم أسبوعي.

[الحديث الثامن والعشرون]

وَعَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتًا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيمًا لِلَّدَهْرِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

«مَنْ صَامَ» «مَنْ» شرطية وجوابها «كَانَ كَصِيمًا لِلَّدَهْرِ».

وقوله: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ» يعني أتم صيامه؛ لأنَّه لا يقال للرجل صام رمضان، إلا إذا أتمه.

وقوله: «ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتًا مِنْ شَوَّالٍ» أي جعل هذه الأيام تابعة له. «ثُمَّ» تفيد الترتيب بترافيhi.

وقوله: «سِتًا مِنْ شَوَّالٍ» ولم يقل: ستة؛ لأنَّه حذف المعدود، وإذا حذف المعدود فإنه يجوز التذكير باعتبار أنَ المحفوظ مذكر، والتأنيث باعتبار أنه مؤنث، وتطلق الليالي على الأيام. ونعلم أنَّ هذه هي الأيام لأنَ اليوم هو محل الصوم.

وقوله: «مِنْ شَوَّالٍ» هو بالكسر مجروراً لأنَّه اسم ينصرف، والذي ينصرف من أسماء الشهور هذا الشهر: شوال، ذو القعدة، ذو الحجة، محرم، ربيع الأول، وربيع الثاني، ورجب.

وقوله: «كَانَ كَصِيمًا لِلَّدَهْرِ» أي كان صوم رمضان ويتبعه ستة من شوال كصيام الدهر، ووجهه أنَ صوم رمضان بعشرة أشهر، وستة بشهرين، والحسنة بعشرين أمثالها، فلذلك كان كصيام الدهر؛ لكن هل ينوب عن صيام الدهر؟ لا، لأنَ ما يعادل الشيء بالأجر لا ينوب عنه في الإجزاء؛ يعني قد يكون الشيء معادلاً لغيره في الأجر ولكن لا ينوب عنه بالإجزاء.

أرأيتم رجلاً جامعاً زوجته في الإحرام في الحج قبل التحلل الأول، يلزمها بذلة، فقال بدلاً من هذه البدلة أذهب إلى الجمعة في الساعة الأولى، ومن ذهب في الساعة الأولى كأنما قرب بذلة، هل يجزئ ذلك؟ لا يجزئه.

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]، تعدل ثلاثة القرآن يقرأها ثلاثة مرات، هل فرأ القرآن كله، لكن لا تجزئ.

من قال عشرة مرات: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر كان كمن اعتق أربع أنفس من ولد إسماعيل. فلو قال وهو عليه أربعة أيام ونواها كفاره؟ لا تجزئ. ومن هنا نعرف أنَ معادل الشيء لا يلزم أن يجزئ عنه.

وكذلك في الصلاة في الحرم، لو يصلி الجمعة واحدة عن مائة ألف الجمعة، وقال أغيض بقية الجمعة؛ يجزئ هذا أو لا؟ لا يجزئ.

أقول:

١- في هذا الحديث الحث على صيام ست أيام من شوال لقوله: «كَانَ كَصِيمًا لِلَّدَهْرِ» ووجه ذلك أنَ النبي ﷺ لم يذكر هذا إلا ترغيباً فيه وليس تحذيراً منه.

فإن قلت: أفلما يمكن أن يقول قائل: إنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر ذلك تحذيراً؛ لأنَّه نهى عن صيام الدهر كله،

(١) مسلم، حديث رقم (١١٦٤).

وقال: «لا صام من صام الأبد»^(١)؟

فالجواب: أن مثل هذا التعبير يقطع به قطعاً أن الرسول ﷺ أراد أن يبيّن أن هذا يجزئه عن صوم الدهر بمعنى يعادله في الأجر، وحينئذ صيام الدهر ليس فيه إلا المشقة وإتعاب النفس.

٢ - ومن فوائد الحديث أن صيام هذه الأيام لا يجزئ عنها إلا إذا صام رمضان كاملاً، وبناء على ذلك فمن كان عليه قضاء من رمضان وقال: إني سأبادر أن أصوم الستة قبل أن يخرج شوال والقضاء أجعله فيما بعد، لا يجزئ.

وهذا ليس مبنياً على خلاف العلماء: هل يجوز صوم النفل لمن عليه قضاء؛ لأن هذا صريح في النبي بأنه «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ»، وعليه فلا يبني هذا على خلاف العلماء بالتطوع في الصوم ممن عليه قضاء؛ لأن العلماء مختلفون فيما إذا كان عليك قضاء من رمضان هل لك أن تطوع في الصوم كصوم عشر ذي الحجة وصوم عرفة وصوم محرم وصوم الاثنين، فيه خلاف بين العلماء، والراجح أنك لا تطوع حتى تقضي الواجب.

٣ - ومن فوائد الحديث أنه يجوز أن تصوم هذه الأيام على وجه التتابع أو التفريق، يؤخذ من إطلاق قوله: «سِتَّاً مِنْ شَوَّالٍ».

وهل يؤخذ منه أن الأفضل أن يفصل بينها وبين رمضان بيوم لقوله: «ثُمَّ أَتَبَعَهُ» ذكر بعض العلماء أنه يستحب أن يفصل بينها وبين رمضان بيوم، لقوله: «ثُمَّ أَتَبَعَهُ» هذا واحد؛ ولأن الفرض والسنة ينبغي أن يفصل بينهما حتى لا يختلط هذا بهذا.

ولكن نقول: هذا القول فيه شيء من النظر؛ لأن الفصل بين رمضان وهذه الست حاصل بكل حال بيوم العيد، وعليه فالمبادر بصومها بعد يوم العيد أفضل مما فيه من المسايرة في الخير وعدم تعرض الإنسان لأمر يمنعه من صومها؛ لأنك لا تدرى ما يعرض لك، أما يوم العيد فمعلوم أنه لا يصام.

٤ - ويستفاد من الحديث أيضاً أن صيامها بعد شوال لا يجزئ.

وهذا لمن تعمد تأخيرها واضح، يعني لو تعمد تأخيرها إلى ما بعد شوال فإنها لا تجزئه بلا شك؛ لأن هذه عبادة مؤقتة بشوال، فإذا أخرتها بلا عذر عن شوال لم تجزئ.

ولكن إذا أخرها الإنسان بلا عذر مثل أن يسافر من يوم العيد إلى آخر شوال، فهل يقضيها أو لا؟ قد يقول قائل: إنه يقضيها قياساً على قضاء رمضان؛ لأنها عبادة مؤقتة بوقت آخرها عن وقتها بعذر فلا بأس أن يقضيها.

وقد يقال: إنه لا يقضيها لأنها سنة فات محلها بخلاف الفرضية.^(٢)

(١) البخاري ، حديث رقم (١٩٧٧). مسلم ، حديث رقم (١١٥٩).

(٢) انتهى الشريط السابع.

[الحديث التاسع والعشرون]

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا بَاعَدَ اللَّهَ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ حَرِيفًا» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.^(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاه والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.
فيما مضى أنه يسن ثلاثة أيام على التعين.

قوله ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا»، كلمة «عَبْدٍ»:

- يراد بها العبودية العامة الشاملة للمؤمن والكافر.
- ويراد بها العبودية الخاصة للمؤمنين.
- ويراد بها عبودية أخص للرسل.

فمن الأول (ال العبودية العامة) قوله تعالى: ﴿إِنَّ كُلَّ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَتَى الرَّحْمَنَ عَبْدًا﴾ [٩٣] [مريم]، فهذه عبودية عامة، ولا يمكن أحداً أن يستكبر عنها، كل الناس خاضعون لها؛ لأنها عبودية كونية؛ لا أحد يستطيع أن يرد المرض عن نفسه، ولا أحد يستطيع أن يرد الجوع عن نفسه، لا أحد يستطيع أن يرد الموت عن نفسه، ولا أحد يستطيع أن يرد الحوادث والمصائب عن نفسه، فهي عبودية عامة وهي العبودية الكونية المتعلقة بقدر الله تعالى.

العبودية خاصة وهي عبودية التذلل لله تعالى بالطاعة وهذه العبودية شرعية؛ يعني التذلل للشرع، وهذه تكون للمؤمنين.

مثال عبودية المؤمنين قوله تعالى: ﴿وَعَبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هُوَنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمْ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [٦٢] [الفرقان]، هذه عبودية خاصة للمؤمنين.
عبودية الرسول، ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ﴾ [الإسراء: ١٠٠]، ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ﴾ [ص: ٤٥]، ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُوبَ﴾ [ص: ٤١]، وما أشبه ذلك وهذه أخص من التي قبلها.

قوله تعالى: ﴿وَمَا رَبِّكَ يُظْلِمُ لِلْعَيْدِ﴾ [٦١] [فصلت]، من العامة؛ يعني لا يظلم هؤلاء ولا هؤلاء.
«مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ» من العبودية الخاصة؛ لأن غير المؤمن لا يصح منه الصوم، فإنه لا تجتمع العبادة مع الكفر؛ بل الكفر إذا ورد على العبادة واستمر إلى الموت أبطلها، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمْتُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَطَّتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ [البقرة: ٢١٧].

قوله: «يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»؛ «يَوْمًا» هذه مفعول به، لوقوع الفعل عليه، والمفعول فيه هو الذي يقع فيه الفعل، تقول: مثلاً زارني يوماً واحداً، هذا مفعول فيه، يعني زارني في يوم، أما صمت يوماً واحداً فإن اليوم يصوم كما تقول: صمت شهراً، قال الله تعالى: ﴿فَصَيَامُ شَهْرَيْنِ﴾،^(٢) فهناك فرق بين

(١) البخاري ، حديث رقم (٢٨٤٠). مسلم ، حديث رقم (١١٥٣).

(٢) سورة النساء الآية (٩٢)، المجادلة الآية (٤٠).

المفعول به والمفعول فيه. المفعول فيه هو الذي يقع فيه الفعل، والمفعول به هو الذي يقع عليه الفعل. وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» المراد بشرع الله أو المراد في سبيل الله أي في الجهاد في سبيل الله؟ هو يحتمل معنيين وننظر أيهما أرجح؟ فيحتمل أن يكون المراد في سبيل الله أي في شريعة الله، ويكون في هذا تنبية على الإخلاص والمتابعة؛ لأن العمل لا يكون في سبيل الله إلا إذا جمع بين الإخلاص والمتابعة. ويحتمل أن يكون المراد في سبيل الله أي في الجهاد في سبيل الله؛ لأن الصوم في هذا الحال دليل على قوة رغبة الإنسان فيه، فيمتاز بزيادة الأجر.

أما كون يقع خالصاً لله متابعاً لرسول الله ﷺ في أي مكان أو في أي زمان، فهذا شرط للعبادة على كل حال، حتى ولو لم يقل الرسول ﷺ: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فإن لم من لم يصم في سبيل الله فلا صيام له. الذي يظهر أن المراد في سبيل الله يعني الجهاد في سبيل الله، القرينة هي أن الأصل أنه إذا أطلق الصوم الشرعي فهو الذي يكون في سبيل الله، وحينئذ يكون التقييد ضعيفاً، أما إذا قيدناه فإنه لابد أن يفيد معنى قوياً مفيدة أكثر من الإطلاق وهو الظاهر أنه في سبيل الله أي في الجهاد في سبيل الله.

ولكن يُشترط لذلك أن لا يكون مخالفًا للشرع فإن كان مخالفًا للشرع فلا شرك أن الإنسان ينال فيه أجرًا، كما لو كان الصوم يضعفه عن القتال، فحينئذ لا يصوم، ولهذا لما كان المسلمين مع رسول الله في غزوة الفتح لما كانوا معه رغبهم في الفطر: فمنهم من أفتر ومنهم من صام، ولما نزلوا المنزل الذي يلاقون فيه العدو من غدهم، قال لهم: «إنكم ملائق العدو غداً والفطر أقوى لكم فأفطروا»،^(١) فأمرهم بالفطر وعلل ذلك بأنهم «أقوى»، وعلى فإن كان الإنسان في القتال المشروع له أن يفتر، وحينئذ لا يمكن أن يرغب في الشرع بأمر يطلب من المسلمين أن يدعوه.

إذن كيف يكون مجاهداً في سبيل الله ويصوم هذا اليوم الذي فيه الأجر العظيم، مع أنكم تقولون: لا يصوم وقت ملاقة العدو؟

يمكن أن يكون مرابطاً، يمكن أن يكون إلى الآن لم يرتح من القتال، يصبح ويستعد والصوم لا يشق عليه فهذا أمر ممكن.

يقول: «إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِ النَّارِ»، «بَاعَدَ» من بعد أي جعلها بعيدة عنه، وهذا يدل على أن هذا اليوم يكفر الذنوب؛ لأن الذنوب هي سبب دخول النار، فإذا بوعده بينه وبين النار هذه المدة دل ذلك على أنه قد كفر عنه سيئاته.

وقوله: «سَبْعِينَ حَرِيفًا» «سَبْعِينَ» هذه نائبة مناب الظرف، و«حَرِيفًا» تمييز؛ لأنها مبينة لنوع المعدود، وكل ما بين نوع المعدود فهو تمييز، والحريف السنة، وهو أحد فصول السنة؛ لأن فصول السنة أربعة: ربيع وصيف وخريف وشتاء، كم في الربيع من برج؟ الحمل والثور والجوزاء، هذه في الربيع.

(١) مسلم، حديث رقم (١١٢٠)، وبدل (ملاقو) : (مصحبو).

السرطان والأسد والسلنبلة، هذه للصيف.
الميزان والعقرب والقوس، هذه للخريف.
الجدي والدلو والحوت، هذه للشتاء.

نحن الآن في الجدي، والليلة ثلاثة عشر منه؛ لأنه داخل بأول الشهر، هذه البروج مصطلح عليها من قديم عند الناس قديماً، كل برج له نصيب من النجوم، وهي ثمانية وعشرون مطلعها، معروفة عندهم، ثمانية وعشرين هذه كل يوم ينزل القمر منها منزلة، ويبقى ليتين الليلي الاتصال حتى يرتحل إلى المنزلة الثانية في أول الشهر.

على كل حال الخريف هو أحد فصول السنة بين الصيف والشتاء.

«سبعين خريفاً» هل المراد بالسبعين حقيقتها أو المراد المبالغة؟ الظاهر أن المراد حقيقتها، لأنه لا وجه للمبالغة هنا.

يستفاد من هذا الحديث فضيلة الصوم في سبيل الله، وعلى الاحتمال الثاني فضيلة الإخلاص، وإن عمل المخلص فيه يكون ثوابه أكثر.

وفي الحديث إثبات النار قوله: «بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ سَبْعِينَ خَرِيفًا»، هل موجودة الآن؟ نعم هي موجودة الآن لدلالة الكتاب والسنة وإجماع السلف.

أما الكتاب ففي قوله تعالى: «وَأَتَقُوا النَّارَ أَلَّا تُأْدَتْ لِلْكَفَرِينَ» [آل عمران: ١٣٦].

ومن السنة فإن النبي ﷺ عرضت عليه النار وهو يصلبي صلاة الكسوف حتى تأخر مخافة أن يصبه من لفحها، ورأى فيها الناس يعذبون، رأى عمرو بن لحي الخزاعي، ورأى صاحب المحجن الذي يسرق الحجاج بمحجنه، ورأى صاحبة الهرة التي تعذب في هرة حبسها لا أطعمتها ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض.

وهل هي مؤبدة؟ نعم أبد الآبدية، لا تنتهي ولا ينقطع ولا يخرج منها أهلها، قال الله تعالى في آيات ثلاث من القرآن: «خَذَلِينَ فِيهَا أَبَدًا» [١٨].. المتتشابه من النصوص يرد إلى المحكم، فيبقى محكماً، و«خَذَلِينَ فِيهَا أَبَدًا» واضح ما فيه إشكال، وقد علق شيخنا عبد الرحمن السعدي على شفاء العليل لابن القيم ينتقد هذا القول انتقاداً بالغاً، يقول: كيف يقال هذا القول، وكيف ابن القيم يرجح مثل هذا القول؟ هو استغرب؛ ولكن لكل جواد كبوة، هذا مما يدللك أن الإنسان مهما بلغ من العلم ومهما بلغ من الأمانة فإنه قد يخطئ، على كل حال حتى ولو قال وهو أما مانا الآن: إن النار تفني، قلنا: غفر الله لك يا ابن القيم وعفا عنك، أعد النظر في النصوص مرة ثانية ويتبين لك.

(١) وهي: قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا مَمْ يَكُنُ اللَّهُ لِيغْفِرُ لَهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ طَرِيقًا» [١٨]، «إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَذَلِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا» [١٩]، «[النساء]. وقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَفَرِينَ وَأَعْدَهُمْ سَعِيرًا» [٦]، «خَذَلِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَحِدُونَ وَلِيَّا وَلَا نَصِيرًا» [٧]، «[الأحزاب]. وقوله تعالى: «وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَذَلِينَ فِيهَا أَبَدًا» [٢٣]، «[الجن].

[الحديث الثلاثون]

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ. مُتَقَوْلَ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.^(١)

أولاً عائشة رضي الله عنها وغيرها من أمهات المؤمنين عندهن من العلم بحال النبي صلوات الله عليه وسلم في بيته ما ليس عند غيرهن، ولهذا كانت النفر الثلاثة الذين سألوا عن عمل النبي صلوات الله عليه وسلم، إنما سألوا زوجاته؛ لأنهن أعلم، وهذا من فوائد تعدد زوجات النبي صلوات الله عليه وسلم لأجل أن يحفظن من أعماله في السر ما لا يحفظه غيرهن.

تقول: (كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يُفطر) يعني يصوم ويكثر الصوم، وعلى العكس من ذلك (ويُفطر حتى نقول لا يصوم)، وهذا غير الصيام المعتمد الذي كان النبي صلوات الله عليه وسلم يعتاده كالاثنين والخميس مثلاً، أو صيام ثلاثة أيام من كل شهر هو أحياناً يصوم ويكثر الصوم، وأحياناً يُفطر حتى يقال: لا يصوم.

وأقول: إن هذا في غير الصيام الذي كان يعتاده. لماذا ينزع؟ لأن النبي صلوات الله عليه وسلم يتعلق به صالح كثيرة؛ لأن إمام الأمة وقائد الأمة وتعتيره أشغال وأحوال يكون فيها بعض العبادات أفضل من بعض، فيراعي النبي صلوات الله عليه وسلم ما هو أفضل، ولهذا نجزم أنه ما خرج مع كل جنازة، ولا صام كل يوم، ولا صام يوماً وأفطر يوماً؛ بل لما أمر ابن عمر لما عرض عليه أن يصوم يومين ويُفطر يوماً قال: «نود لو أنا قدمنا على ذلك». النبي صلوات الله عليه وسلم له أحوال وأعمال تقتضي أن يُفطر وأحوال وأعمال تقتضي أن يصوم، فإذا رأى المصلحة في الصوم صام وإذا رأى المصلحة في الفطر أفطر.

وهكذا ينبغي للإنسان أن يكون سائساً لنفسه، إذا رأى فيها إقبالاً على عمل ما وهو عمل صالح يفعله ما لم يشغلها عن فريضة، فإذا رأى فيها فتوراً عن هذا العمل والإقبال على عمل آخر فعل حتى يكون دائماً مع نفسه في عبادة بدون أن يلحقها الملل والتعب.

ومنها أخذ العلماء تلك القاعدة المشهورة، وهو قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل، كل ذلك باعتبار المصالح، ويجب أن نستثنى الفرائض، الفرائض ليس عندها بدليل؛ لكن التبادل إنما هو في أعمال التطوع، قد يكون هذا الشخص يصوم ونقول: الصوم لك أفضل، وهذا الشخص يُفطر ونقول: الفطر لك أفضل، وقد يكون نفس الواحد منها نقول له: هذه الأيام الصوم لك أفضل، وفي أيام الفطر لك أفضل، حسب الحال.

حتى قال العلماء: لو أن طالب العلم إذا صام حصل له كسل وتعب، ولم يجد نشاطه في طلب العلم، قالوا: الأفضل أن يُفطر؛ لأن طلب العلم أفضل من الصوم.

وكذلك لو أن الإنسان رأى أنه تعب أو ملّ من الصلاة ويحب أن ينام فنقول له: نعم فالنوم أفضل. كذلك رجل تعب من الصلاة وأحب أن يقرأ فنقول: القراءة أفضل لك.

(١) البخاري، حديث رقم (١٩٦٩). مسلم، حديث رقم (١١٥٦).

رجل تعب من القراءة وأحب أن يصلي نقول الصلاة أفضل لك.

ولهذا لو سألنا سائل صلاة الجمعة وقد أثنا مبكرا ما تقولون: الأفضل لي أن أصلي أو أقرأ القرآن؟ فنقول: أما بالنظر إلى العمل من حيث هو عمل فالصلاحة أفضل؛ ولكن بالنسبة لحالك أنظر ما هو الأصلح لك، قد تكون إذا قمت تصلي يفوتك التدبر والتأمل والخشوع ويشغلك الشيطان بالوسوس، وإذا جلست تقرأ حصل لك من التأمل والتدبر والتفكير والخشوع ما لا يحصل لك وأنت تصلي، فنقول هنا: القراءة أفضل.

تقول رضي الله عنها: (وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ)، إذن الرسول صلوات الله عليه لا يصوم الشهر المحرم، ومعه أنه قال لما سئل أي الصيام أفضل؟ قال: «شهر الله المحرم»^(١) وهو عليه الصلاة والسلام وإن صام في المحرم لا يستكمله قطعاً؛ لأنها تقول: (وَمَا.. اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ).

قالت: (وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ). وظاهر كلامها حتى في محرم أنه يصوم في شعبان أكثر من صيامه في المحرم، لماذا؟ قيل: لأن هذا الشهر شهر يغفل فيه الناس بين رجب ورمضان فأحب أن يكون فيه متبعداً قائماً بالعبادة.

وقيل: بل لأن شعبان في مقدمة يدي رمضان، الصيام فيه بمنزلة الراتبة للصلوات.

وقيل: من أجل أن يمرّن نفسه على الصوم، ليستقبل رمضان وقد تمرن على الصوم، أعرفتم.

ولو قال قائل: بأنه يصوم لهذه العلل ولغيرها مما لا نعلم، لكن له وجه لأن تعدد العلل غير ممتنع؛ بل تعدد العلل مما يزيد الحكم قوة.

قال: (مُتَّقِّعٌ عَلَيْهِ) يعني رواه البخاري ومسلم، (وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ).

نرجع الآن إلى الفوائد:

من فوائد الحديث أن عمل النبي صلوات الله عليه بحسب المصالح، يؤخذ من قوله: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: لَا يَصُومُ).

ومن فوائد أنه ينبغي للإنسان أن يسوس نفسه في العمل الصالح ويروضها على العمل، ويتبع ما هو أدنى.

فإن قلت: كيف نجمع بين هذا الحديث وبين قوله صلوات الله عليه: «أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل»^(٢)؟

فالجواب أن يقال: لا تعارض؛ لأننا لا نقول: أترك العمل هكذا؛ بل نقول أتركه بعمل آخر لمصلحة؛ لغيره، وأنت إذا تركت العمل الذي تداوم عليه لمصلحة أو لعذر فكأنك لم تتركه، قال النبي عليه الصلاة

(١) مسلم، حديث رقم (١١٦٣).

(٢) البخاري ، حديث رقم (٥٨٦١). مسلم، حديث رقم (٧٨٢).

والسلام: «من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً»^(١) لأنما فعل وحينئذ لا منافاة بين الحديدين.

ومن فوائد الحديث فضيلة الصوم؛ لأن النبي ﷺ كان يكثر منه حتى يقال: لا يفطر.

ومن فضيلته أن للصوم تطوعاً مقيداً وتطوعاً مطلقاً، ما معنى مقيد؟ يعني مخصوصاً بيوم معين وصوم غير مخصوص بيوم معين.

لكن سيأتينا إن شاء الله أن بعض الأيام صوم مفرداً ومجموعاً، وبعض الأيام ينهى عن صومه مفرداً لا مجموعاً. وسيأتي في بيان ما نهى عنه إن شاء الله.

من فوائد الصوم أن النبي ﷺ لم يصم شهراً كاملاً قط إلا رمضان.

هل يؤخذ من هذا الحديث أن تحرير الزوجة ليس بظاهر؟ الرسول عليه الصلاة والسلام آل من نسائه شهراً وأتم الشهر ما زاد، وحرّم العسل وأمر بأن يكفر كفارة يمين.

وقلنا: إن الصواب أن التحرير يشمل الزوجة وغير الزوجة، وكفارة تحرير الزوجة كفارته كفارة يمين.

المهم أن الواقع أنه لا يمكن أن يؤخذ من هذا الحديث أن تحرير المرأة ليس بظاهر وجه ذلك أن يقال أن من خصال كفارة الظهار صوم شهرين متتابعين وهذا لا يصح قد يقول قائل لو فرض أن تحرير الزوجة ظاهر فإن الرسول قد يؤثم ولا يلزم أن يصوم شهرين متتابعين.

المهم على كل حال نقول يؤخذ من هذا الحديث أنه لا ينبغي للإنسان أن يصوم من تطوع شهراً كاملاً من كون الرسول ﷺ لم يفله وفعل الرسول ﷺ سنة وتركه سنة.

لو أنه صام يوماً وأفطر يوماً مدى الدهر؟ هذا الأفضل له الصيام، ولا يقال: إنك صمت شهراً كاملاً.

ومن فوائد الحديث أيضاً مشروعية إكثار الصوم في شعبان، من أين يؤخذ؟ **(وما رأيته في شهرٍ أكثر منْ صياماً في شعبان)**.

هل يؤخذ منه بيان ضعف الحديث الذي رواه أبو هريرة «إذا اتصف شعبان لا تصوموا»^(٢)؟ نعم؛ لأنه ما دام أنه يكثر الصيام في شعبان أكثر من النصف، دل هذا على أن الثاني ضعيف.

الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل»^(٣)، مع أن عائشة كانت تقول: **(يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويُفطر حتى نقول: لا يصوم)**، أن الرسول ﷺ كان يكثر الصيام في شعبان، **(وما رأيته في شهرٍ أكثر منْ صياماً في شعبان)** حتى في محرم، ونحن إن ثبت عندنا أن الرسول ﷺ كان يصوم شهر محرم أكثر من شعبان لقلنا: إن عائشة رضي الله عنها حكت ما رأيت، تقول: **(وما رأيته)**، ونفيها للرؤيا لا يمنع رؤيا غيرها، لكن لم يثبت عندنا أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصوم المحرم

(١) البخاري، حديث رقم (٢٩٩٦).

(٢) سيأتي تخرجه في الصفحة (١٤٩).

(٣) سبق تخرجه في الصفحة (١٢٦).

كاما، بل قال في آخر حياته: «لَئِنْ بَقِيتِ إِلَى قَبْلِ لَأَصُومُ التَّاسِع»^(١) وهذا مما يرد قول النووي رحمه الله: إن الرسول عليه الصلاة والسلام علم بفضل المحرم قبل وفاته فلم يصمها.

على كل حال نقول كما قال ابن القيم وجماعة من أهل العلم: إن الشهر المحرم أفضل الشهور في الصيام المطلق، وشهر شعبان صوم مقيد؛ لأنه لرمضان منزلة الراتبة، والرواتب للفرائض أفضل من النوافل المطلقة. وعلى هذا كان النبي عليه السلام يكثر الصوم في شعبان لأن المقدمة بين يدي رمضان فهو كالراتبة له، فيكون رمضان محفوفاً بصيامين صيام شعبان وستة أيام من شوال.

نأخذ من الحديث فوائد:

الفائدة الأولى: إذا جاء الشيء أفضل منه ترك العمل إن كان مما يقضى قضيته وإن كان مما لا يقضى فقد انصرفت لما هو أفضل منه.

حديث «إذا اتصف شعبان فلا تصوموا» قلنا: قد يؤخذ من هذا الحديث ضعف حديث «إذا اتصف شعبان فلا تصوموا» وجهه (وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ)، لأنه قد يقال: نعم هو يكثر الصوم في شعبان إذا صام خمسة عشر يوماً منه، وكان لا يصوم في الشهور الأخرى إلا عشرة أيام فإنه يصدق أن يقال: (وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ)؛ ولكن لفظ الحديث -اللفظ الثاني- (كان يصومه كله) وفي لفظ (كان يصومه إلا قليلاً)، وهذا يتبيّن به الدلالة على ضعف الحديث المذكور كما أن الإمام أحمد رحمه الله أعلمه بحديث «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ».^(٢)

(١) مسلم، حديث رقم (١١٣٤).

(٢) وهو أول حديث في كتاب الصوم من بلوغ المرام، فانظر تخریجه في المقدمة.

[الحديث الواحد والثلاثون]

وَعَنْ أَبِي ذِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُومَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالترْمذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.^(١)

قال: (وَعَنْ أَبِي ذِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُومَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)

قال: (أَمْرَنَا) الأمر هو طلب الفعل على وجه الاستعلاء؛ لأن الأمر إذا كان من الأعلى إلى الأدنى فهو أمر.

ومن الأدنى إلى الأعلى سؤال.

ومن مماثل إلى مماثل التماส، فالزميل يأمر زميله فهو التماس.

والإمبري الذي أمر مأموري فهو أمر.

والمأموري إذا أمر الإمبري سؤال.

(أَمْرَنَا .. أَنْ نَصُومَ مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالترْمذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ).

(أَمْرَنَا) الأمر هنا للإرشاد وليس للوجوب، والأيام الثلاثة نصف الشهر؛ يعني في منتصف الشهر، وتسمى أيام البيض؛ أي أيام الليالي البيضاء، وسميت الليالي فيها بيضاء لإضاءتها بنور القمر، واختير هذا لفظ الشهر لأن فيه مصلحة للبدن مصلحة طبية؛ لأن الدم في هذه المدة يفور ويزداد، والصيام في هذه الأيام يقلل من مضرته، فإن الدم كما يقال: يتبع القمر يزيد بزيادته وينقص بنقصانه. القمر أكثر ما يكون امتلاءً من النور في هذه الأيام الثلاثة.

فأمر النبي عليه الصلاة والسلام أن يصوم هذه الأيام الثلاثة؛ ولكن صيام الأيام الثلاثة من كل شهر له جهتان:

الجهة الأولى: استحباب صيام ثلاثة مطلقاً.

الوجه الثاني استحباب أن تكون في هذه الأيام.

استحباب صيام الأيام الثلاثة ثبتت من قول النبي ﷺ وفعله، فقد كان يصوم من كل شهر ثلاثة أيام،

وقال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر كله»^(٢) ولكنها غير معينة.

تصوم أول يوم واليوم الحادي عشر واليوم التاسع والعشرين، يصح، فهذا صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

تصوم الرابع والخامس والسادس، أو الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر، أو الخامس والعشرين والسادس والعشرين والسابع والعشرين يصح.

(١) سنن النسائي، حديث رقم (٢٤٢٤). سنن الترمذى، حديث رقم (٧٦١)، قال الترمذى: حديث حسن، وقال الشيخ الألبانى فى الإرواء (٤/١٠٢): وهو كما قال إن شاء الله تعالى. حديث رقم (٩٤٧).

(٢) مسلم، حديث رقم (١١٥٩).

ولهذا قالت عائشة فيما صح عنها: كان النبي ﷺ يصوم ثلاثة أيام من كل شهر لا يبالي أفي أول الشهر صامها أو في وسطه أو في آخره.

أما الوجه الثاني أن تكون الثلاثة في هذه المدة المعينة وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، ونظير ذلك الوتر سنة من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر؛ ولكن كونه في آخر الليل أفضل لمن يقوم آخر الليل، فهنا نقول: في الأيام الثلاثة من كل شهر هي سنة مطلقاً، وكونها في هذه الأيام الثلاثة أفضل، كما أن الصلاة في أول وقتها أفضل والوتر في آخر الليل أفضل، فهذا اختيار وقت فقط، وهي مشروعة في أي وقت من الشهر.

يستفاد من هذا الحديث: أن الأمر قد يراد به الإرشاد، وجه ذلك أن الرسول ﷺ كان يصومها في أول الشهر وفي وسطه وآخره، فيكون هذا الأمر للإرشاد.

ويستفاد منه أيضاً استحباب تعين الصوم ثلاثة أيام من كل شهر في هذه الأيام الثلاثة ثلاثة عشر وأربعة عشرة وخمسة عشرة.

ويستفاد منه أيضاً حكمته الشرع في اختياره للعبادة في الوقت الذي يكون أنساب وأنفع؛ حيث أرشد النبي عليه الصلاة والسلام في أن تكون الأيام الثلاثة في هذه الأيام؛ أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، لأن هذه الأيام خصت بزمن وهي ذاتها في الأصل مستحبة.

[الحديث الثاني والثلاثون]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلنِّسَاءِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْبَحَارِيِّ.^(١)
وَزَادَ أَبُو دَاؤُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ». ^(٢)

أولاً الحديث فيه إشكال من حيث صناعة التخريج؛ لأن المؤلف قال: (مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْبَحَارِيِّ). ثم قال: (وَزَادَ أَبُو دَاؤُدَ) وأبو داود لا يدخل في المتفق عليه؛ لأن المتفق عليه عند المؤلف هو الذي رواه البخاري ومسلم؛ لكن المؤلف رحمه الله طوى ذكر رواية أبي داود بذكر الزيادة، كأنه قال: أخرج البخاري ومسلم وأبو داود وزاد كذا وكذا، وهذا من باب طي الذكر المعلوم، وله أمثلة كثيرة ذكره أهل البلاغة في كلامهم على الإيجاز الذي قالوا: إنه نوعان إيجاز قصر وإيجاز حذف.

أما لفظ الحديث فقال: «لَا يَحِلُّ لِلنِّسَاءِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ»، «أَنْ تَصُومَ» هذه مؤولة بمصدر فاعل (يحلّ) يعني الصوم، قوله: «وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ» جملة حالية والشاهد بمعنى الحاضر. وهذا الحديث كما يدلّ عليه رواية أبي داود يراد به غير رمضان؛ أي يراد به النفل؛ بل ظاهره النفل والواجب بالنذر؛ لأنه لم يستثنِ إلا رمضان، في حين أنه يقول عليه الصلاة والسلام: إنه لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد؛ وذلك أن المرأة عند الزوج كالأسير كما قال النبي صلوات الله عليه: «اتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم»^(٣) والعوان جمع عانية بمعنى أسيرة، ووصف الله تعالى الزوج في القرآن بمعنى سيد فقال: «وَالْفَيْأَ سَيِّدُهَا لَدَّا الْبَابِ» [يوسف: ٢٥]، أي زوجها وبين النبي صلوات الله عليه في السنة أن الزوج راع على أهله فقال: «الزوج راع على أهله ومسؤول عن رعيته»،^(٤) والزوج له حقوق على زوجته فإذا صامت نفلا وهو حاضر بلا إذنه فإنه سيقع في حرج؛ لأنه بين أمرتين:

- إما أن يمتنع من الاستمتاع بها مع كونه مشتهيا لذلك.
- وإما أن يفسد صومها.

وكلا الأمرين فيهما حرج.

أما الأول ففيه إشقاق على نفسه، وأما الثاني ففيه إشقاق على غيره مع الأثر النفسي الذي يتركه هذا الأمر إذا أفسد صومها، لهذا قطع النبي صلوات الله عليه هذا الأمر الذي فيه إحراج للزوج فقال: «لَا يَحِلُّ لِلنِّسَاءِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ»، وقوله: «لَا يَحِلُّ» نفي الحل إثبات للتحريم، هذا هو الظاهر، وإن كان نفي الحل لا يمنع الكراهة بمعنى أن يقال: إن المكروه أيضاً غير حلال؛ ولكن الغالب أنه إذا نفي الحل أو الجواز فالمراد التحرير؛ لأن التحرير هو المقابل للجواز، كما قال الله تعالى: «وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَسْتَئْنُكُمْ

(١) البخاري ، حديث رقم (٥١٩٥). مسلم ، حديث رقم (١٠٢٦).

(٢) سنن أبي داود ، حديث رقم (٢٤٥٨).

(٣) سنن الترمذى ، حديث رقم (١١٦٣). سنن ابن ماجه ، حديث رقم (١٨٥١). قال الشيخ الألبانى: حسن.

(٤) البخاري ، حديث رقم (٢٥٥٤). مسلم ، حديث رقم (١٨٢٩).

الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴿النحل: ١١٦﴾، فجعل الله تعالى الحلال قسيماً للحرام ومقابلاً له.

فإذا قلنا: لا يحل، فالمعنى يحرم.

فإذا قال قائل: لماذا لا تقولون المعنى يكره؛ لأن الأصل عدم التأييم، بمعنى أنه يكره للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه؛ لأنه إن قلت: يحرم، لزم من قولك تأييمها بالفعل، والأصل عدم التأييم، ومادام نفي الحل صالح للكراءة وصالحاً للتحريم لماذا لا تحمله على أدنى الاحتمالين الذي تسلم منه المرأة من التأييم؛ لأن الأصل براءة الذمة؟

كلمة «لا يحل» قلنا: معناها يحرم، لكن لو قلنا: معناها يكره، هل يستقيم الكلام أو لا؟ نعم، لماذا؟ لأن المكره لا يحل؛ ليس بحلال، إذ أن الحال هو ما تساوى طرفاً، والمكره لا يتساوى الطرفان فيه، فنفي الحل لا يستلزم التحريم، لأنه يجوز أن يكون المراد الكراهة.

لكن إني قلت لكم: الأصل أن نفي الحل يعني التحريم؛ لأنه (أي: التحريم) هو المقابل للحل والقسيم له بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ الْأَيْنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ ﴿النحل: ١١٦﴾، وما دام العلماء رحمة الله يعبرون بقولهم: ولا يجوز كذا؛ يعني يحرم، وأما تعبيرهم: لا يحرم كذا، فلا يقتضي الحل، لا يحرم وقد يجب. أما قولهم: لا يحل، إذا عبر بها العلماء فمرادهم التحريم، إذن نقول هنا: (لا يحل) أي يحرم.

فإن قال قائل: ما دمت تقول: إن نفي الحل يتحمل الكراهة ويتحمل التحريم، فلماذا لا تحمله على الكراهة؛ لأن الكراهة لا يحصل فيها إثم المرأة، فيحمل الحديث على أدنى الاحتمالين حتى تسلم المرأة من الإثم، لیش؟ لأن تأييمها إشغال لزmetها وإلزام لها بأكثر مما يتحمله اللفظ.

فالجواب: أن العادة المطردة أن نفي الحل يعني التحريم، وحينئذ يكون هذا الظاهر مقدماً على الأصل الذي هو عدم التأييم.

إذن يحرم على المرأة أن تصوم وزوجها شاهد، والزوج معروف هو الذي تم العقد بينه وبين المرأة عقد الزواج على الوجه الشرعي.

وقوله: «إِلَّا بِإِذْنِهِ»، الإذن بمعنى الرخصة والإرادة؛ يعني إلا بإرادته، العلة في ذلك لأن للزوج عليها حقاً وهو الاستمتاع، وإذا كانت صائمة فإن صيامها يمنعه من الاستمتاع بها إلا على وجه فيه إحراج له، والإحراج هو أنه سيكون متربداً بين أمرين:

إن استمتع بها أفسد صومه وتركها ونفسه تطوق ذلك وقع أيضاً في حرج.

فلهذا لا يجوز أن تصوم نفلاً إلا بإذنه.

وأما رواية أبي داود قال: (غَيْرِ رَمَضَانَ) فيجوز أن تصومه ولو كان زوجها شاهداً، ولو لم يأذن. وهذا مع ضيق الوقت أي وقت القضاء واضح. ولو لم يبق من شعبان إلا مقدار ما عليه من رمضان فلها أن تصوم وإن كان زوجها شاهداً وإن منعها.

ولكن إذا كان في الوقت سعة بأن يكون قد بقي من شعبان أكثر مما عليها، مثل أن تريد صوم القضاء في جمادى فهل لها أن تفعل ذلك بلا إذنه؟ إن نظرنا إلى الحديث (غَيْرِ رَمَضَانَ) الظاهر أن لها ذلك ما لم

ينهها، وحينئذ تكون المراتب ثلاثة:
أولاً النفل، فلا تصوم حتى يأذن، لا تصوم وتقول: أشوف إن نهانى وإلا استمررت في الصوم، نقول:
أصلاً لا تصوم إلا بإذنه.

ثانياً القضاء إذا بقي من شعبان بمقدار ما عليها، فهذا تصوم وإن منع.

الثالث القضاء مع سعة الوقت، فهذا تصوم ما لم يمنع، لا تستأذن؛ لأن هذه فريضة وظاهر الحديث العموم؛ ولكن الفرق بينه وبين الفرض الضيق، أن الضيق وإن منع فإنها تصوم، والفرق بينه وبين النفل أن النفل لا تصوم إلا بإذنه. أما هذا فلا تصوم بدون استئذان ما لم يمنعها ويقول لها: الوقت أمامك واسع، فإذا قال: الوقت أمامك واسع فلها الحق، ولهذا كانت عائشة رضي الله عنها لا تصوم القضاء عليها إلا في شعبان لمكان الرسول صلوات الله عليه وسلم منها.

في هذا الحديث عدة فوائد:

الفائدة الأولى أن حق الزوج على الزوجة أعظم من حقها عليه، وجهه أنها منعت من الصوم إلا بإذنه، وأما الزوج فله أن يصوم بدون إذنها، ويدل لهذه الفائدة: «وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةً» [البقرة: ٢٢٨]، ولو تساوى الرجل مع المرأة في هذا لم يكن له عليها درجة.

ومن فوائد هذا الحديث وجوب مراعاة الزوج لحقوق الزوج لقوله: (إلا بإذنه).

ومن فوائد هذا الحديث أنه لا يحل لها أن ت safar إلا بإذنه معها محرم معها أنها أو عمها أو خالها أو جدها، لا يجوز، هذا من باب أولى أن يمنعها؛ لأنه إذا كان لا يجوز أن تصوم وهي أمامه يتمتع منها بالنظر واللمس والتقبيل وقضاء الحاجة، كيف ت safar وترك له أولاده وتركته هو.
على كل حال هذا يؤخذ منه دليل على منع سفرها إلا بإذنه.

فإن سافرت فهل يسقط حقها من النفقة أو لا؟ إن كان بغير إذنه، فإنه لا شك أن حقها من النفقة يسقط مع الإثم، وعلى المذهب أيضاً لا تترخص برخص السفر كالقصر والفتر في رمضان، وما أشبه ذلك؛ لأن السفر سفر معصية.

إذا سافرت بإذنه لا تسقط النفقة عنه، إن كانت الحاجة له لم تسقط، وإن كانت لها سقطت، وال الصحيح أنها لا تسقط ولو كانت الحاجة لها ما دامت سافرت بإذنه؛ لأنه هو الذي أذن لها والحق له، وقد أسقطه وحقها لم يسقط.

الفائدة الرابعة: هل نقول: فيه دليل على أن المرأة لا تصلي طوعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه؟ الظاهر أنه ليس كالصوم؛ لأن الصوم مدتة طويلة، والصلاوة غير طويلة؛ ولكن مع ذلك نقول مثلاً: له أن يحللها من الصلاة؛ يعني لو أرادها له أن يقول: اقطعني الصلاة، إلا إذا كان قد أذن، الظاهر أنه إذا أذن لا يملك تحليلها من الصلاة؛ لأنها دخلت في أمر مشروع بإذنه فلا يملك تحليلها.

ومن فوائد هذا الحديث جواز صوم المرأة بلا إذن زوجها إذا كان غائباً، يؤخذ من قوله: (وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ) فإنه يدل على أنه إذا كان غائباً فلا بأس، ظاهر الحديث لا بأس وإن منع، توافقون على هذا، إذا صمت قل الأكل وقل اللحم، ربما إذا كان له غرض ومنعها فالظاهر أنه إذا كان الغرض يتعلق به أو

بمصلحة فله أن يمنعها، وإنما فلا.

فإن قال: أنا أمنعها شفقة عليها، لا من أجل مصلحتي أنا، ولكن لا يشق عليها الصوم، فالظاهر أنه لها أن تصوم ما دام أنه غائب، لأن ماله مصلحة.

وفيه أيضاً من فوائد الحديث أنه لو كان الزوج غير عاقل فلها أن تصوم، ولو كان شاهداً، من أين يؤخذ؟ من (إلا بإذنه)، إلا نقول: إنه إذا كان مجنوناً فإنه لا تصوم مطلقاً؛ لأننا لا نعلم هل أذن أو لم يأذن، وهو من لا إذن له ولهذا صوم التطوع لـإمرأة المجنون لا يمكن من رمضان إلى رمضان، قصدي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (إلا بإذنه) فإذا كان هذا مجنوناً ليس له إذن، فإن إذنه متذر، وإذا تعذر الإذن الذي وقف الصيام عليه يتذر الصوم؛ لأن الشرط يستلزم تعذر المشرط، هذا ظاهر الأمر هكذا؛ ولكن قد يقول قائل: إن في هذا إضرار عليها، وقول الرسول: (إلا بإذنه) يدل على أن المراد الزوج العاقل الذي له إرادة وتصرف، أما المجنون لا يدخل في هذا، أما المجنون لو أرادها وهي صائمة وجب عليها التمكين من نفسها، وإنما فلها أن تصوم لأنها هو لا يشعر أنها صائمة أو غير صائمة، هو مجنون.

سؤال: هل تبقى امرأة تحت رجل مجنون؟

الجواب: إذا رضيت تبقى تحت رجل مجنون.

قد يكون مجنوناً بدون ...، وقد يكون مهذرياً؛ يكون الزوج كبير السن وقد يعتريه حادث يخل بتفكيره، المهم ما له إذن، وقد يزوج وهو صغير وهو صاحب خمس سنين، لا يعرف شيئاً.

على كل حال المسألة الذي يظهر لي أن غير العاقل -يعني ليس له إذن معتبر- تصوم المرأة، فإن دعاها لحاجته المفسدة للصوم وجب عليها أن تمكّنه لأنها زوج.

ويستفاد من الحديث مراعاة الشارع البعد عن الإحراج، وأنه لا ينبغي أن نفعل ما فيه إحراج عن الغير، منع من صومها بلا إذنه، لئلا يُحرج الزوج.

ويتفرع على هذا الفائدة فائدة أخرى وهي أن حرج غيرنا لا سيما في الأمور التي لا نحب أن يطلع عليها أحد، فإن بعض الناس يحرجك في أمور، يقول: أوش حصل، فلان رأيته عندك ماذا يقول؟... ويحرجك يؤذيك، فتفق في حرج حتى لو أردت أنت.. ربما تظهر المسألة، وتكون عند هذا الرجل كارثة.

المهم أن الحديث يشير إلى أنه ينبغي أن يتتجنب الإنسان إحراج غيره، وهذا صحيح لأنني أرى أن الإحراج من الأذية؛ يتآذى المحرج، الحمد لله ﴿خُذْ الْعَفْوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] كما قال الله تعالى، ما أتي من أخلاق الناس من أقوالهم وأفعالهم خذ، وما لا يأتي إلا المشقة اتركه.

يستفاد من هذا الحديث أن المرأة لو صامت وزوجها شاهد بدون إذنه فصومها فاسد؛ لأن منهى عنه لذاته، فكما أن الإنسان لو صام يوم العيد فصومه غير صحيح كذلك هذه المرأة؛ ولكن قد ننظر في الموضوع.

إذا قيل: إن التحريم هنا لحق الزوج -وهو كذلك- بدليل أنه رتب على إذنه، فهل نجزم بأن الصوم حرام أو نقول: هو موقوف على إجازته، إن أجاز صح وإن لم يجز فليس بصحيح؟ ربما نقول هذا، ما

لمنا أنها نعرف العلة أنها حق الزوج والزوج أسقط حقه فإنه يكون صحيحاً.
لكنه يشكل على هذا أن العبادات ليس فيها تصرف فضولي عند أكثر العلماء، انتبه لهذا، ما هو
التصرف الفضولي؟ التصرف في حق الغير الذي يقف على إجازته.

مثل الحقيقة هذه لي، فجاء واحد وباعها بدون إذني، يصح البيع أو لا؟ ما يصح، لكن لو أذنت، الصحيح يصح، والمذهب لا يصح، والتصريف الفضولي أيضاً يصح حتى في العبادات كما في حديث معن بن يزيد حين أعطى رجلاً دراهم يتصدق بها فوquette في يد ابنه، فقال للعبد: أنا ما أمرتك أن تعطيها ابني. فرفع الأمر إلى النبي عليه الصلاة والسلام فأجازه وقال للمتصدق عليه: «لَكَ مَا أَخْذَتْ»، وللمتصدق: «لَكَ مَا أَرْدَتْ».^(١)

فهذا يدلّ أيضاً على أن التّصرف الفضولي في العبادات جائز تنفيذه، ومن ذلك أيضاً حديث أبي هريرة حين جاءه الشّيطان وأخذ من التّمر الذي كان أبو هريرة أميناً عليه، أعطاه التّمر ثلاثة ليالٍ، فأجابه النبي عليه الصّلاةُ وَالسَّلَامُ ولم يضمّن أبا هريرة.

الحاصل الذي يظهر لي من هذا الحديث أن المرأة لو صامت -شرعاً في الصوم بدون إذن الزوج - ثم رضي بذلك فالصوم صحيح.

وزيادة أبي داود **«غَيْرِ رَمَضَانَ»** هل يمكن أن يقول قائل: المراد غير رمضان أداء لا قضاء؟
نقول: يشمل، كيف يكون رمضان وزوجها شاهد وهو ما صام، مثل أن يكون هو مسافراً أو يكن
مربيضاً، أو قدماً من سفر أو مفطراً لإنقاذ غريق من غرق... أو ما أشبه ذلك.

وفيه أيضاً لو صامت النذر، هل يحل لها أن تصوم وزوجها شاهد؟ نقول: إذا كان قد أذن لها في النذر، إن أذن لها وصامت فلا بأس، فشرعت في الصوم، يعني لا يشترط أن تساذن أن تصوم ذلك اليوم المعين، أفهمتم مثلًا هي قالت: علي ثلاثة أيام صوم نذر، ما فيه مانع، إذا صامت من الغد؛ لكن ما قالت: إنني سأصوم غداً يصح أو لا؟ يصح لأنه أذن له فيه.

الكافرة هل لها أن تصوم وزوجها شاهد بدون إذنه؟ الكفار إذا كان هو السبب فنعم، وإن كان ليس السبب، فإن كانت كفارة يمين؛ لأن كفارة اليمين على الفور ليس لها وقتا.

الظاهر أنه في غير هذه الحالة لها أن تفعل؛ لأن هذا حق واجب لله، فلها أن تفعل، لا يمكن أن يقول: أصبر حتى أغطر.

هذا هو الفائدة من أن الرجل مفضل عليها، ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [آل عمران: ٢٢٨]، ودائماً الرجل هو الطالب والمرأة مطلوبة، حتى أتمنى الآن كثُر سؤالهن لما يكون للرجال حور عين في الجنة؟ الجواب: أن الأزواج أفضل من الحور العين الرجال وأطيب، إذا قدر أنه يكون رجالاً من الجنة؛ لأن الله تعالى وصف الغلمان الولدان ﴿إِذَا رَأَيْتُمْ حَسِيبَنَّهُمْ تُولِّوَ مُنْشُورًا﴾ [آل عمران: ٣٠]، مما رأيك بالأسيد؟

(١) البخاري ، حديث رقم (١٤٢٢).

(٢) انتص الشريط الشامي

[الحديث الثالث والثلاثون]

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ. مُنْفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى نَهَىٰ**، النهي سبق لنا عدة مرات أنه طلب الكف على وجه الاستعلاء؛ يعني على وجه يعتقد الناهي أنه أعلى رتبة من المنهي، وكل النواهي التي ترد في الكتاب والسنة فهي على هذا الوصف، فإن الناهي إما الله سبحانه وإما النبي ﷺ.

وقوله: (**عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ**) بالكسر على أنه بدل بعضٍ من كُلٍّ، ويوم الفطر هو أول يوم من شوال؛ لأن الناس يفطرون فيه من رمضان، (**وَيَوْمِ النَّحْرِ**) هو اليوم العاشر من شهر ذي الحجة لأن الناس ينحررون فيه الضحايا، وسمى يوم النحر تغليباً لما هو أكبر وأفضل وهي الإبل وإن فيه نحرا وفيه ذبحاً.

في هذا الحديث يقول: نهى النبي ﷺ عن كذا. وإذا قال الصحابي: نهى عن كذا. فالصواب بلا شك أنه بمنزلة قوله قال النبي ﷺ: لا تصوموا. يعني تعبير الصحابي قوله: نهى، كالنهي الصريح بلفظ النبي ﷺ؛ لأن هناك فرقاً بين (نهى) وبين (لا تصوموا) لأن الثاني صريح، والصواب أيضاً أن الأول صريح. وأما قول من قال: إنه ليس بصريح لاحتمال أن يكون الصحابي فهم أنه نهى وليس بنهي، فهذا بعيد ولا يلزم؛ وذلك أن الصحابي عالم باللغة العربية ومدلولاتها ولا سيما كلام النبي ﷺ الذي لم يزل يسمعه منه كثيراً.

الصواب أن قوله: (أمر) وأن قوله: (نهى) أن الأول بمنزلة إفعل والثاني بمنزلة: لا تفعل.

وقوله: (**عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ**) إنما نهى النبي ﷺ عن صيامهما؛ لأنهما اليومان اللذان يحصل بهما الأكل والشرب إظهاراً لنعمة الله تعالى في أيام النحر، وإظهاراً للفطر في يوم الفطر؛ لأن الناس لو صاموا لم يكن هناك فرق بين أول يوم من شوال وآخر يوم من رمضان، واحتللت الأيام التي يجب صيامها بالأيام التي لا يجب.

والشرع له نظر في التفريق، ولهذا سبق لنا أن الرسول ﷺ نهى أن يتقدم الإنسان رمضان بصوم يوم أو يومين خوفاً أن يختلط الواجب بغيره؛ وأن العادة المحدودة بوقت إذا لم يكن هناك تمييز بين طرفيها فإنها تبدو وكأنها غير مؤقتة، فمثل هذه الحكم نهى النبي ﷺ أن يصوم يوم عيد الفطر.

وأما قول بعض أهل العلم: إنه نهى عن صيامهما لأن الخلق في ضيافة الله، ففيه نظر ظاهر؛ لأن الخلق دائمًا في ضيافة الله تعالى. ولكن الحكمة هو هذا.

أما يوم النحر فالحكمة فيه لأن الناس لو صاموا لكان هذا عزوفاً عن تمعتهم بالأكل من هداياهم وضحاياهم، وقد أمر الله تعالى بالأكل منها، وقد أشار النبي عليه الصلاة والسلام إلى هذه الحكمة في

(١) البخاري ، حديث رقم (١٩٩١). مسلم ، حديث رقم (١١٣٨).

قوله: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَكْلٌ وَشُرْبٌ، وَذَكْرٌ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ»،^(١) فلما كان الصوم يحول بين الإنسان وبين أكله في الشعيرة العظيمة بالنسك ونها عنه النبي ﷺ.

وقوله: (عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ) عام يشمل صيامهما على أنه فريضة أو أنه نافلة، ويشمل صيامهما مضمومين إلى ما بعدهما أو منفردين، بمعنى أنه لا يجوز أن تصوم يوم الفطر ولو صمت اليوم الثاني، ولا اليوم العاشر ولو صمت اليوم التاسع أو الحادي عشر، فالنهي عن صيامهما مطلقاً.

ومن فوائد هذا الحديث:

١- تحريم صوم هذين اليومين.

٢- بيان حكمة الله تعالى من الشريعة، وأنه ﷺ أراد منا أن نجعل الشريعة متميزة ظاهرة، يتميز بها كل شيء عن شيء.

٣- مشروعية الحفاظ على الأكل من الأضاحي، وكذلك الهدايا؛ لأن الله أمر بها والصوم يحول بيننا وبين الأكل إلا في الليل.

٤- ومن فوائد هذا الحديث أن الإنسان إذا نذر أن يصوم هذين اليومين فإن نذره لا يصح ولا يجوز الوفاء به؛ لأنه معصية، وقد قال النبي ﷺ: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصيه».^(٢) ولكن هل يلزم أن يكفر كفارة يمين؟ هذا محل خلاف بين العلماء، وال الصحيح أنه يلزم: أولاً لأنه ورد فيه حديث في هذا.

والثاني أن النذر متضمن معنى اليمين، فهو إيجاب. والمقصود باليمين: الإيجاب؛ التأكيد على الفعل إن كان حلفت على فعل أو على الترك إن حلفت على الترك، وعليه فإذا ذرت نذر معصية فلا تفعلها عليك كفارة يمين.

ظاهر الحديث أيضاً أنه لا يصوم يوم النحر ولا عن دم المتعة والقرآن، مع أنه واجب لقوله تعالى في دم المتعة والقرآن: «فَمَنْ لَمْ يَحْدُدْ فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ» [البقرة: ١٩٦]، ويوم النحر هو يوم الحج الأكبر، فهل يصوم الإنسان ذلك اليوم ويقول: أنا أصوم لأن الله يقول أصوم لأن الله يقول: «ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ»؟

نقول: لا؛ لأن النبي ﷺ نهى عن صوم هذين اليومين، فهما ليسا وقتاً للصوم. ما نظيرهما في الصلاة؟ نظيرهما في الصلاة أوقات النهي التي نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها.

(١) سيأتي تخرجه في الصفحة (١٣٨).

(٢) سنن الترمذى ، حديث رقم (١٥٢٦). سنن ابن ماجه ، حديث رقم (٢١٢٦).

[الحديث الرابع والثلاثون]

وَعَنْ نُبِيَاشَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ، وَذِكْرٌ لِلَّهِ عَزَّجَلَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^(١)

وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: لَمْ يُرِّخْصُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمِنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهُدَىَ. رَوَاهُ البُخَارِيُّ.^(٢)

قوله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ» أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وسميت أيام التشريق؛ لأن الناس يشرّقون اللحم، (يسرقون) أي يضعونها في الشمس بعد أن يشرّحوه، كانوا في الزمن السابق يشرحون اللحم ثم يضعونه في الشمس ليبيس، لم يكن عندهم ثلاجات يحفظون بها اللحم عن التغير، فطريقتهم في حفظ اللحم هي هذه: أن يشرح اللحم ثم يشرقه في الشمس حتى يبيس. وهذه الأيام الثلاثة أيام التشريق لأن الناس يذبحون فيها الأضاحي والهدايا.

وقوله: «أَيَّامُ أَكْلٌ وَشُرْبٌ» أما كونها أنها «أَيَّامُ أَكْلٌ» فواضح، يؤكل فيها لحوم الهدايا والأضاحي، «وَشُرْبٌ» والمراد بذلك أنها أيام وضعت لهذا الأمر للأكل والشرب؛ يعني ليس فيها صيام، والله عز جل جلاله يقول في الصيام: «وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ» [البقرة: ١٨٧]، فالمعنى أن هذه الأيام وضعتم شرعاً لأن تكون أيام أكل وشرب لا صوم.

وقوله: «وَذِكْرٌ لِلَّهِ» نعم هي أيام ذكر؛ لأنها الأيام المعدودات التي قال الله فيها: «وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» [البقرة: ٢٠٣]، فهي أيام ذكر، ما نوع هذا الذكر؟ نوعه التكبير؛ الله أكبر، الله أكبر لا إله إلا الله ، الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد، أو على شتتين شتتين: الله أكبر ، الله أكبر لا إله إلا الله ، الله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد، هذا الذكر المشروع فيها.

وربما يقال: إن هذا الذكر الخاص المشروع، وأما الذكر على سبيل العموم فينبغي فيها الإكثار من ذكر الله عز جل جلاله، فهنا يقول: إن هذه الأيام كانت وضع لها هذا الغرض، فلا ينبغي للإنسان أن يغفل عنها عن ذكر الله لأنها أيام ذكر.

وقوله: «عَزٌّ» «عَزٌّ» بمعنى قهر وغلب، و«جَلٌ» بمعنى عظم، أما (عز) فإنه يعني هذا الفعل له نظير وهو (العزيز) أما جل فلا يحضرني أن له نظيرا، (الجليل) يوصف بأنه الجليل ولا يسمى به إلا إذا ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام أن من أسماء الله الجليل.

نعود إلى فوائد الحديث

من فوائد الحديث أولًا أنه ينبغي للإنسان أن يتمتع بنعم الله من الأكل والشرب، حتى في أيام الأعياد؛ بل هي أولى، ولهذا رُخص للناس في الأعياد، رخص لهم في شيء من الفرح لا يرخص لهم في غيره.

(١) مسلم ، حديث رقم (١١٤١).

(٢) البخاري ، حديث رقم (١٩٩٨ ، ١٩٩٧).

الجاريتان اللتان تعنيان يوم.. بين يدي الرسول ﷺ في أيام منى، لما انتهرهما أبو بكر قال له الرسول عليه الصلاة والسلام: «دعهما فإنها أيام عيد»^(١) فيستفاد من هذا أنه ينبغي للإنسان في أيام الأعياد أن يتبسيط وأن يفرح بنعمة الله سبحانه وتعالى عليه بإكمال الصوم، لا للتخلص منه لكن للتخلص به، بينهما فرق، التخلص به من الذنوب؛ لأنه «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»،^(٢) في يوم النحر؛ عرفة الواقف بها يقال له: (ارجعوا مغفوراً لكم أو انصرفو مغفورة لكم)، ولهذا صار عيداً يفرح به الإنسان للتخلص من الذنوب بسبب هذا العيد.

من فوائد الحديث أيضاً تحرير صيام أيام التشريق؛ لأنه خروج بها عن ما أراد الشارع بها، من أن تكون أيام أكل وشرب.

ومنها أنه ينبغي للإنسان أن لا يلهيه الأكل والشرب الذي هو غذاء البدن عن ذكر الله الذي هو غذاء الروح، فإن الإنسان إذا أكل وشرب حصل له من الأشر والبطر ما لا يحصل للجائع فأعرض، عن ذكر الله، قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «وَذُكْرٌ» حتى لا يغفل الإنسان بالأكل والشرب عن ذكر الله.

ومن فوائد الحديث حكمة النبي عليه الصلاة والسلام في تربية الخلق؛ لأنه لما ذكر هذا الأكل والشرب الذي يكون مظهنة للغفلة نبههم على ذكر الله وقال: «وَذِكْرٌ لِلَّهِ يَعْلَمُ». ^(٣)

ومنها أنه ربما يستدلّ بعموم كلمة «ذُكْرٌ» على مشروعية التسمية على الذبائح لأنه لا شك أن ذكر الله في هذه الأيام التسمية على الذبائح.

والتسمية على الذبائح كما سبق لنا في كتاب الفقه شرط لحل الذبيحة، فمن ذبح ذبيحة لم يسم الله عليها حرم أكلها حتى وإن كان الذابح ناسياً، لكن لو أكلها ناسياً فلا إثم عليه، لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [آل عمران: ٢٨٦]، ولا يصح أن يستدل بهذه الآية على حل ذبح من نسي التسمية عليها لماذا؟ لاختلاف الفعلين:

الذابح لله فعله لا يؤخذ من نسي التسمية.

وأما أنا الأكل فلي حكم فعل والله يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [آل عمران: ١٢١]، ولهذا لما جاء قوم إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وقالوا: يا رسول الله إن قوماً من أهل الكتاب يأتوننا باللحم، لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا فقال لهم: «سموا أنتم وكلوا»^(٤)

فرق الرسول بين الفعلين، فعل أولئك عليهم مسئولتهم، أما فعلكم أنتم وهو الأكل فعليكم مسؤوليته.

ومن فوائد الحديث وصف الله عزوجل بالعزة والجلال، لقوله: «عَزِيزٌ».

هل يؤخذ من هذا الحديث إباحة الأكل والشرب؟ لا يؤخذ؛ لكن يؤخذ من أدلة أخرى.

(١) البخاري، حديث رقم (٩٥٢). مسلم، حديث رقم (٨٩٢).

(٢) البخاري، حديث رقم (٣٨). مسلم، حديث رقم (٧٦٠).

(٣) البخاري، حديث رقم (٢٠٥٦).

ذكر الله هل هو باللسان أو بالقلب أو بهما؟ بما جمِيعاً، ويكون بالقلب وحده، ويكون باللسان وحده؛ لكن اللسان وحده الذكر فيه ضعيف جداً، غاية ما فيه أنه يجزئ الإنسان فيما إذا كان واجباً، وأما الثواب المرتب على الأذكار فإن حصوله لمن يذكر الله بلسانه فقط فيه نظر.

الذكر بالقلب لا يتربّى عليه الثواب المعلق بالقول، مثل من قال: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) مائة مرة، لو قالها في قلبه ما يتربّى عليه هُذا الفضل؛ لأنَّه يطلق عليه أنه قال؛ بل هو حدث نفسه وفكرة، فهو يؤجر على هُذا التفكير، وربما تأثر قلبه بالذكر القلبي أكثر بكثير من تأثره بالذكر اللساني، ولا ريب أنَّه إذا اجتمع الأمران فهو أكمل بلا شك.

هل يكون ذكر الله بِيَدِكَ بذكر أحكامه ونشر أحكامه وتعلّمها؟ نعم، لو قال قائل: الصلاة من ذكر الله؟ إذا قلتم أنه صحيح نورد عليكم آية من القرآن تدل على أنَّ في كلامكم نظر، يقول: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بِيَنَّكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٩١] من باب ذكر الخاص بعد العام، وهذا لا يقتضي أنه لا يشمله العام.

إذن نقول: إذن (ذكر الله) إذا أطلق يشمل كل شيء يتذكر به الإنسان ربَّه من أقوال وأفعال في القلوب وفي الجوارح، وأحياناً يراد به الذكر الخاص، ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٠٣]، هنا ما يقصد الصلاة لأنَّه ليس المعنى إذا قضيتم الصلاة فصلوا، لأنَّ المراد الذكر الخاص المعروف.

قال: (وَعَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَمْ يُرِخْضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمِنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَحِدِ الْهَدْيَ). سبق أنَّ معنى الرخصة السهولة، ورخص بمعنى سهل، وكلمة (لم يُرِخْضُ) مبني للمجهول؛ يعني لم يبين من الفاعل، فهل المراد بالفاعل الله أو الرسول عليه الصلاة والسلام؟ إذا كان المرخص هو الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالحديث في حكم المرفوع، لأنه كقول الصحابي: أمرنا أو نهينا.. وما أشبه ذلك، وإذا كان المرخص الله فالحديث من باب التفقه والاستنباط.

وعلى هذا فيكون حجَّة؛ لأنَّ المرفوع حجة لا معارض له، وإذا كان المرخص هو الله فهو من باب التفقه والاستنباط، وحيثئذ قد يقبل وقد لا يقبل لأنَّه اجتهاد.

كيف يكون الاحتمال الثاني لأنَّه يجوز أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما فهموا ذلك من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ومعلوم أنَّ أيام التشريق داخلة في قوله في الحجَّ، لأنَّ الحجَّ ما ينتهي إلا في آخر أيام التشريق، ففي أيام التشريق مبيت ورمي وطواف حتى أن بعض العلماء يقول: لا يجوز تأخير طواف الإفاضة عن أيام التشريق، على كل حال فيه احتمال أن يكون هذا القول من عائشة وابن عمر على سبيل الاستنباط والتفقه أو على سبيل الرفع، يعني أنه في حكم الرفع.

وأحب أن أكلف واحداً منكم يتبع طرق الحديث هل هو مرفوع أو هو مستنبط؟
في هذا الحديث على تقدير أنه مرفوع:

من فوائده أن الصوم في هذه الأيام الثلاثة - أيام التشريق - محرم؛ لأنَّ قبول بالرخصة لمن يباح له، ولو كان مباحاً لكان مرخصاً فيه لكل أحد، كل أحد يمكن أن يصوم، ولهذا استدل أكثر أهل العلم على

وجوب طواف الوداع بحديث ابن عباس: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض. والتخفيض بمعنى الرخصة وقالوا: إن معنى التخفيض عن الحائض أن على غيرها واجب ما لم يكن واجباً كان خفيفاً على كل أحد.

من فوائد الحديث جواز صيام أيام التشريق لمن لم يجد الهدي، ومن الذي يجب عليه الهدي؟ القارن والمتمتع، الدليل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَنَّ تَمَنَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحُجَّةِ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْمُهُدِّيِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحُجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذه الثلاثة من أيام الحج بلا شك.

لكن لو قال قائل: أنت ذكرت التمتع والقران، والأية التمتع فقط؟

فالجواب: أن التمتع في لسان الشارع يشمل التمتع والقران:

لأن كلاً من التمتع الذي أحل من عمرته ثم أقام بالحج في عامه والقارن الذي قام بهما جميعاً كلاً منهما قد ترك أحد السفرين؛ لأن المتوقع أن يكون للعمره سفر وللحج سفر، وهذا أتي بهما جميماً في سفر واحد فحصل له بذلك الترفة.

ولأن الصحابة رضي الله عنه عبر بعضهم بقولهم: إن النبي صلوات الله عليه تمنع. ومعلوم أن الرسول صلوات الله عليه لم يتمتع إنما حج قارنا، كما قال الإمام أحمد: لا أشك أن النبي صلوات الله عليه كان قارنا والممتعة أحب إلي.

إذن نقول: إن الآية يدخل فيها القران بناءً على أن هذا هو المعمول في لغة الشارع؛ ولكن بعض العلماء وهو قليل قالوا: لا نسلم، ولو سلمنا أن التمتع يدخل فيه القران فإنه ليس بظاهر بالنسبة للفظ الآية؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فَنَّ تَمَنَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى﴾ فذكر غاية والغاية لها طرفان ابتداء وانتهاء، وهذا يقتضي أن تكون العمرة منفصلة عن الحج، فتمتعت بها؛ يعني إذا أححلت منها تمتعت إلى الحج، فمن أجل هذا التمتع بزوجتك ولباسك وطيبك من العمرة إلى الحج أشكر نعمة الله عليك واذبح الهدي، بخلاف الإنسان الذي سيقى على إحرامه فيما يحرم بالعمره إلى يوم العيد فهذا ما عنده تمتع، صحيح تمتع بالترفة ترك أحد السفرين؛ لكن ما تمتع فيما بين العمرة والحج، ولهذا قال الإمام أحمد: القارن ليس كالممتع؛ حتى ولو قلنا بوجوب الهدي عليه فليس كالممتع؛ لأن الممتع واضح فيه؛ لكن الأئمة الأربع متفقون على أن القارن كالممتع في وجوب الهدي عليه، وذهب بعض العلماء وهم قلة إلى أن القارن لا هدي عليه بأنه لا يُسعفه اللفظ الذي في الآية.

[الحديث الخامس والثلاثون]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامِ مِنْ بَيْنِ الْلَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامِ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.^(١)

الذي سبق لنا خمسة أيام يحرم صومها، وليس يوم من أيام السنة يحرم صومه إلا ما سبق، وهما أيام التشريق والعيدان.

لكن بدأ المؤلف الآن بما يكره صومه ولا يحرم.

فمن قوله: «**لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامِ مِنْ بَيْنِ الْلَّيَالِي**» يعني لا تفردوه بقيام من بين الليالي، فاما بدون إفراد فلا نهي؛ لأن النبي ﷺ لم يقل: لا تقوموا ليلة الجمعة: بل قال «**لَا تَخُصُّوا**»، والفرق بين العبارتين واضح، لو كان يريد النهي عن قيام ليلة الجمعة لقال: لا تقوموا. لكنه نهى عن تخصيصه؛ يعني لا يخص الإنسان ليلة الجمعة بالقيام لأنها ليلة الجمعة.

وكذلك يوم الجمعة لا تخصصه بصيام من بين سائر الأيام، لا يقول أحدكم: إنني سأصوم يوم الجمعة لأنه يوم الجمعة، فأصومه وأدع بقية الأيام.

ووجه ذلك أنه لما كان هذا اليوم هو أشرف أيام الأسبوع فإن النفوس قد **فريحت** إلى تعظيمه واحترامه لصوم يومه وقيام ليلته، فنهى النبي ﷺ عن أن يخص بصيام أو بقيام.

ويستفاد من هذا الحديث جواز لقيام ليلة الجمعة بدون تخصيص، كرجلرأى من نفسه نشاطاً تلك الليلة، فقام لا لأنها ليلة الجمعة؛ ولكن لأنه كان نشيطاً ولهذا لو نشط ليلة الخميس أو السبت أو ليلة الأربعاء لقام، فهذا لا يشمله النهي؛ لأن المقصود بذلك أن نخصها.

ويستفاد من هذا الحديث أنه لو كان الإنسان يقوم ليلة بعد ليلة وصادف أن يكون قيامه في ليلة الجمعة فإن ذلك لا يضر ولا يشمله النهي؛ لأن هذا الرجل إنما قام لـما كان يعتاده لما قام من ليلة بعد ليلة.

ويستفاد من هذا الحديث أن ما شرف من الزمان والمكان فإنه لا ينبغي أن يخصص بزيادة عبادات ليست في غيره؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**لَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ**».

فمثلاً لو قال قائل: إنني سأخص مثلاً شهر ربيع الأول بزيادة عمل صالح؛ لأنه الشهر الذي بعث فيه الرسول عليه الصلاة والسلام، والشهر الذي قدم فيه إلى المدينة، والشهر الذي ولد فيه. نقول له: لا تخصه لأنه ما فيه دليل.

فإن قلت: أليس رمضان خص بالصيام لأنه أنزل فيه القرآن؟

فالجواب بلى لكنه خص بأمر من الشرع، وما أمر بالشرع فموقفنا نحن أن نقول: سمعنا وأطعنا، أما أن نقيس ونجتهد نحن ونخص بعض الأيام الفاضلة أو الأماكن الفاضلة بعبادة لم يرد بها الشرع، فإن هذا من البدع.

(١) مسلم، حديث رقم (١١٤٤).

ويستفاد من هذا الحديث النهي عن إقامة أعياد مولد الرسول عليه الصلاة والسلام؛ لأننا خصناه بالعبادة لم يخص بها شرعا، فيؤخذ من هذا النهي عن إقامة الأعياد بدون دليل شرعي.

ويستفاد من هذا الحديث النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم، وهو ظاهر فيه.

ويستفاد منه أنه لو صامه الإنسان لا للتخصيص؛ ولكنه رجل له عمل في أيام الأسبوع لا يستطيع الصوم في هذه الأيام لمشقتها عليه، وهو يحب أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، فكان يصوم يوم الجمعة، فهل يدخل في الجمعة فلا يدخل في النهي؛ لأنه لم يخص يوم الجمعة بأنه يوم فراغه، فلو كان له فراغ في يوم الاثنين والثلاثاء لصوم.

وهذا يفعله كثير في القضاء، بعض الناس يكون عليه قضاء من رمضان فلا يحصل له فراغ إلا من يوم الجمعة فنقول له: لا بأس أن تصوم في يوم الجمعة.

ويستفاد من هذا الحديث أنه لو صادف يوم الجمعة يوماً يعتاد صومه، مثل أن يكون ممن الذي يصوم يوماً ويفطر يوماً، فصادف ذلك اليوم يوم الجمعة، فلا بأس؛ لأنه إذا كان يصوم يوماً ويفطر يوماً سيفطر يوم الخميس ويوم السبت، فيكون يوم الجمعة أحياناً هو اليوم الذي يصوم فيه، صام الجمعة وأفطر السبت، صام الأحد وأفطر الاثنين، وصام الثلاثاء وأفطر الأربعاء، وصام الخميس وأفطر الجمعة، هذا في الأسبوع الثاني، الأسبوع الذي بعده يكون بالعكس لأنها سبعة أيام. هذا استثناء رسول الله ﷺ بقوله: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

ويستفاد من هذا الحديث أن للعبادة تأثيراً، وأنه يفرق بين الشيء المعتاد، والشيء الذي يأتي صدفة؛ لأن الرسول قال: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»، فانظر الآن العادة كيف رفعت النهي عن صوم هذا اليوم، كما أن العادة قد تكون بدعة في أمر يجوز فيه الشيء أحياناً كالجماعة في النوافل، الجمعة في النوافل إذا فعلت أحياناً فلا بأس به، في حديث ابن عباس وحذيفة وابن مسعود في صلاة الليل حيث صلوا مع النبي عليه الصلاة والسلام كل على انفراده في بعض الليالي.

لكن لو أن أنساً قالوا: سنقوم الليالي جماعة كل ليلة. قلنا لهم: هذه بدعة، أما أحياناً فلا بأس.

وبهذا يعرف أن الشرع يفرق بين الشيء الذي يتخذ عادة والشيء الذي لا يتخذ عادة.

فهذا الرجل لما كان يعتاد صوم يوم الجمعة لسبب من الأسباب لا أنه يوم الجمعة رفع الشارع المنهي عنه فقال: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» رواه مسلم.

هل يستفاد منه النهي على التخصيص على سبيل الكراهة؟ لو كان محظياً لم تؤثر فيه العادة، ولهذا لو صادف يوم عيد الأضحى أنه يوم يصومه عادة مثل أن يصوم يوماً ويفطر يوماً لا يصومه، فلما كان هذا تخصيص تبيحه العادة فإن النهي تكون فيه للكراهة.

وعلم من هذا الحديث أنه لو صام يوم الجمعة يوماً آخر فلا كراهة لأنه لم يخصبه؛ ولكن هل يشترط أن يليه أولاً وإن كان في أي يوم من أيام الأسبوع؟

أولاً نقول:

[الحديث السادس والثلاثون]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا: لَا يَصُومُنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.^(١)

وفي حديث جويرية أن النبي ﷺ دخل عليها ذات يوم وهي صائمة يوم الجمعة، فقال: «أصمت يوم الخميس» قال: لا، قال: «أتصومين غدا؟» قالت: لا، قال: «فافطري». ^(٢)

وظاهر حديث أبي هريرة الذي معنا والحديث جويرية أنه لابد أن يليه؛ لأنها قالت: (فقال: «أصمت يوم الخميس») قالت: لا، قال: «أتصومين غدا؟» والحديث الذي معنا قال: **إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**.

فظاهر الحديث أنه لابد أن يليه، وقد اختلف العلماء في ذلك:
منهم من قال: إنه لا يشترط أن يليه، فلو صام يوماً واحداً في الأسبوع لم يكن قد خصص يوم الجمعة؛ لأن التخصيص أن يفرد الشيء بالشيء، كما تقول: خصصت فلاناً بالعطاء؛ يعني ما أعطيت غيره، من صام يوماً من أيام الأسبوع معه، فقد زالت الخصوصية ولهذا لو صام يوم الاثنين ويوم الجمعة فلا نهي.
وقال بعض العلماء: إنه لابد أن يليه حتى يكون يومين متقارنين أو متاليين.
ولاشك أنه إذا صام يوماً قبله يليه أو يوماً بعده فإن النهي مرتفع بلا شك.

وأما إذا كان بينه وبينه يوم، ففي النفس منه شيء، ولهذا نقول للإنسان: إذا صمت يوم الجمعة فصم يوم السبت، فإذا قال: أنا صمت يوم الاثنين، فقل: **هذا أحوط أن تصوم يوم السبت الذي يلي يوم الجمعة.**

يستفاد من هذا الحديث والذي قبله أن يوم الجمعة لا يفرد بالصوم إلا في مسألتين، إذا كان عادة، وإذا صام يوماً قبله أو يوماً بعده.

ويستفاد من الحديث الثاني - حديث أبي هريرة - أن الإفراد يزول بصوم يوم قبله أو يوماً بعده.
ويستفاد من حديث جويرية أن الإسلام إذا وقع الخلل الحاصل بالعمل زال المحذور؛ لأن جويرية كانت تريد أن تصوم يوم الجمعة فقط؛ لكن يمكن أن ترقع هذا الاختصاص بماذا؟ بصوم يوم السبت فيزول المحذور.

بقي علينا يوم.. ويوم الأربعاء ويوم الخميس ما حكم صيامها؟ نقول: الأصل الجواز؛ لكن لنصل إلى:

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا قَالَ: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَأَسْنَنْكَرُ أَحْمَدُ.^(٣)

[الحديث السابع والثلاثون]

(١) البخاري ، حديث رقم (١٩٨٤). مسلم ، حديث رقم (١١٤٤).

(٢) سيأتي تخرجه في الصفحة (١٤٩).

وَعَنِ الصَّمَاءِ بُنْتِ بُشْرٍ قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتُرَضَ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنْبٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلِيَمْضِغَهَا» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ،^(١) وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضطَرٌ.

وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكُ.

وَقَالَ أَبُو دَاؤِدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ.

قال: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتُرَضَ عَلَيْكُمْ» هذه (لا) النافية والدليل على أنها نافية حذف النون في «تصوموا».

وقوله: «إِلَّا فِيمَا افْتُرَضَ عَلَيْكُمْ» يعني إلا فيما كان فرضاً كرمضان وقضاء رمضان والكافرة والنذر إذا لم يعينه، إذا لم يقل أصوم يوم السبت لأنه إذا نذر أن يصوم يوم السبت فإن هذا مكرور؛ لكن إذا نذر أن يصوم يوماً فصام يوم السبت فهذا يدخل فيه.

وقوله: «إِلَّا فِيمَا افْتُرَضَ عَلَيْكُمْ» استثناء يدل على أن ما قبله عام؛ لأن لدى أهل العلم قاعدة يقولون: إن الاستثناء معيار العموم -معيار أي ميزان- يعني أنه إذا جاء اللفظ فيه استثناء مما قبل المستثنى عام؛ لأنه لما استثنى هذا الشيء المعين دل على أنه أراد العموم بما سبق، وإن لم يكن للاستثناء فائدة، فإذا جاء شيء عام واستثنى منه شيء فاعلم أنه عام فيما عدى المستثنى.

وقوله: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ» يعني صامه وأراد أن يفطر، «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنْبٍ» اللحاء القشر؛ لأنه يلحى بالمبرأة، «أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلِيَمْضِغَهَا» يعني إن لم يجد ما يفطر به إلا هذا فليفطر به، وهذا تأكيد لفطر يوم السبت إذا صامه الإنسان.

في هذا الحديث يقول المؤلف: (رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ مُضطَرٌ). مضطرب في إسناده كما يعلم ذلك في كلام أهل الحديث عليه ومهمن تكلم عليه وأطال الشوكاني في نيل الأوطار، هذا واحد. (وَقَدْ أَنْكَرَهُ مَالِكُ). وهو إمام حافظ من أئمة الحديث أنكره قال: هذا كذب لا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام.

الثالث (وَقَالَ أَبُو دَاؤِدَ: هُوَ مَنْسُوخٌ)، والنسخ يحتاج إلى دليل.

فيه أيضاً علة رابعة وهي الشذوذ في متنه.

وفيه علة خامسة وهي نكارة متنه من حيث القواعد الشرعية.

أما الأضطراب في السندي فهذا يرجع فيه إلى ما قاله المحدثون كالشوكاني مثلًا فإنه تكلم عليه كلاماً طويلاً.

وأما إنكار مالك له فعل مالك أنكره من جهة شذوذ ونكارة متنه.

وأما شذوذه فلأنه مخالف للأحاديث الصحيحة كحديث أبي هريرة السابق «إِلَّا أَنْ تَصُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ

(١) مسند أحمد (١٨٩ / ٤)، سنن أبي داود (٢٤٢١)، سنن الترمذى (٧٤٤)، سنن ابن ماجه (١٧٢٦). وابن خزيمة في صحيحه والحاكم والبيهقي..

وانظر بحثاً للشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل حديث رقم (٩٦٠ / ٤) (١١٨). وفي آخره قال: الحديث صحيح من طرق ثلاثة.

أو يوماً بعده» واليوم الذي عده هو يوم السبت، وكحديث جويرية قال لها: «أتصومين غداً؟» قالت لا، وغداً بالنسبة للجمعة هو يوم السبت.

من جهة نكارة المتن، نكارة المتن من وجهين:

الوجه الأول أن ظاهره تحرير صوم هذا اليوم مطلقاً سواء ضم إليه ما قبله أو ما بعده أو لم يضم، التحرير أولاً يؤخذ من النهي والثاني من التأكيد على فطره، مع أن الرسل ما قال: إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده. والأحاديث الصحيحة تدل على أنه إذا صام يوماً قبله فصومه جائز، ولا فيه شيء، فيكون على هذا منكر المتن، كيف يكون واجب أو يكون صومه محرماً مع أنه يجوز إذا م إليه يوم الجمعة.

وجه آخر من النكارة أنه قيل في هذا الحديث: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عَنْبِ» وهل يشترط للفطر الأكل أو تكفي النية؟ تكفي النية، وهذا يدل على أن الحديث منكر لمخالفته القواعد الشرعية المعلومة من الدين.

وعلى هذا فيكون الحديث غير مأمور به، نأى إلى دعوى النسخ، أبو داود رحمه الله يقول: إنه منسوخ؛ يعني النهي منسوخ، ولكن لم يبين الناسخ.

والنسخ - كما تعلمون - رفع الحكم الشرعي حكم النص بدليل شرعي متاخر، سواء كان هذا الحكم تلاوة أو حكماً - يعني إيجاباً أو تحريماً - ولكنه يشترط في النسخ:

- أن لا يمكن الجمع.
- والثاني أن يعلم التاريخ.

فعدم إمكان الجمع ظاهر؛ فإنه لا يمكن الجمع بين حديث أبي هريرة، وحديث جويرية لأن ظاهره التحرير مطلقاً وظاهرهما الجواز إذا ضم إليه يوم الجمعة.

لكن التاريخ، ولعل أبي داود رحمه الله أخذه مما كان الرسول عليه الصلاة والسلام أول ما قدم المدينة كان يحب موافقة أهل الكتاب، وأهل الكتاب - اليهود - يرون أن هذا اليوم يوم عيد، فكان ينهى عن صيامه، لأن صيامه فيه نوع من تعظيمه.

أو نقول: لأن صيامه فيه مخالفة لليهود وإفطاره لأنهم جعلوه يوم عيد فيه موافقة لهم، ثم بعد ذلك كان عليه الصلاة والسلام يكره موافقة أهل الكتاب فأباح صيامه؛ لأن صيامه مخالفة لليهود إذ أن العيد يوم فرح وسرور وليس يوم صوم وانتظاء.

وربما أبي داود أخذه من هذا الحكم العام بالنسبة للرسول عليه الصلاة والسلام حيث كان في أول قدومه للمدينة يحب موافقة أهل الكتاب، ثم بعد ذلك صار يحب مخالفتهم.

على كل حال الأحاديث تدل على أن صوم يوم السبت لا بأس به ولا حرج فيه، سواء أفرده أو ضمه إلى ما سواه، وهذا الحديث - كما سمعتم - فيه هذه العلل.

[الحديث الثامن والثلاثون]

وَعَنْ أُمّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَيَوْمُ الْأَحَدِ، وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّهُمَا يَوْمًا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ»^(١).

هذا أيضاً مما يؤيد أو مما يظن أن أبا داود.. أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يكثر من صوم يوم السبت ويوم الأحد لماذا؟ لأنهما يوماً عيد للمشركيين، من هم؟ اليهود والنصارى، في يوم السبت عيد اليهود ويوم الأحد عيد النصارى، وأنا أريد أن أخالفهم عليه الصلاة والسلام؛ لأننا منهبون على موافقة الكفار فيما يختصون به، أما من الأديان فظاهر وأما من العادات فلأن التشبه في العادات يؤدي إلى محبتهم والتشبه بهم في العبادات.

هذا الحديث يفيد بأنه لا يكره صوم يوم السبت ولا صوم يوم الأحد.

ويزيد أيضاً أنه ينبغي للمسلم مخالفته أهل الكتاب في أعيادهم، وبه نعرف سنه أولئك الذين يقدمون التهاني والهدايا للمشركيين في أعيادهم، وأن هؤلاء -والعياذ بالله- ضعيفو دين وسفهاء.

قال ابن القيم: إن العلماء اتفقوا على تحريم تقديم الهدايا لهم والرضا بأعيادهم الدينية. وتهنتهم بها أيضاً محرّم؛ لأن تهنتهم بعيدهم الذي يتبعون لله به يدل على الإعجاب والرضا بدينهم، وهذا خطير قد يؤدي إلى الكفر، أما تهنتة الإنسان أحدهم بولد يولد له أو بأمر يحصل له، فهذا لا يأس به إذا كانوا يفعلون ذلك بنا.

ويستفاد من هذا الحديث أن اليهود والنصارى مشركون وليسوا من أهل الدين قوله: «إِنَّهُمَا يَوْمًا عِيدٍ لِلْمُشْرِكِينَ».

ويستفاد منه أنه ينبغي لنا أن نتقصّد مخالفته المشركيين لقوله: «أُرِيدُ أَنْ أَخْلَفَهُمْ»، والإرادة بمعنى القصد، فأنت أيها المسلم مطلوب منك أن تخالف المشركيين في كل ما هو من خصائصهم الدينية والعاديه؛ كلّها، وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام: «من تشبه بقوم فهو منهم».^(٢)

هل يشمل ذلك التشبه بهم في ما يختص من تاريخهم وما أشبه ذلك؟

الجواب: نعم، وقد نص الإمام أحمد على ذلك، فقال: أكره التاريخ بـ(آذرناه). هو أحد أشهر الإفرنج.

وبه نعرف سنه أولئك القوم الذين استعمرهم النصارى مدة طويلة وغيروا تاريخهم، كالدول الإسلامية عموماً، اللهم إلا البلاد السعودية -والحمد لله نسأل الله أن يثبتها- وإنما فالكل -والعياذ بالله- استولى عليهم الاستعمار وغيروا حتى تاريخهم الهجري هجروه، وصاروا لا يعرفون إلا التاريخ الغربي الإفريقي، وكان عليهم بمقتضى الإسلام وبمقتضى العروبة أن يحمدوا الله أن نجاهم من استعمار

(١) سنن التسائي الكبير (تحقيق التركي)، حديث رقم (٢٧٨٨). وابن خزيمة (٢١٦٧).

(٢) سنن أبي داود حديث رقم (٤٠٣١)، قال الشيخ الألباني: حسن صحيح. قال شيخ الإسلام في الاقتضاء ج ١ ص ٢٦٩: هذا إسناد جيد.

هؤلاء وأن يزيلوا كل أثر للاستعمار، هذا الواجب عليهم.

أما أن يُبقوا على آثار الاستعمار في هذه الأمور، هذا خطر عظيم، وهم محاسبون أمام الله عز جل يوم القيمة، كل من له قدرة على تغيير هذه الأشياء ولم يفعل فإنه محاسب أمام الله يوم القيمة؛ لأننا نعجب لو سئل أي واحد من المسلمين: هل تحب أن تتبع طريق الصحابة والتابعين والأمة الإسلامية إلى وقت الاستعمار في التاريخ والتوقيت، أو تحب أن تتبع هؤلاء الكفار؟

إذا كان مسلماً حقيقة فيقول: الأول. حتى لو كان عرباً حقيقياً، العرب تأريخهم الهجري لا شك؛ لأن العرب قبل الإسلام ليس عندهم تاريخ فلما جاء الإسلام، وكان في عهد عمر رضي الله عنه أرّخ التاريخ فصار إسلامياً عربياً، ومع ذلك كان هؤلاء الآن مازالوا يوقتون به.

حتى إن بعض المدرسين عندنا لما كنت أدرس في المعهد يقول: والله ما عرفت الأشهر العربية ربى وربى وجمادى إلا بعد ما جئت هنا؛ لأن المعرفة عندهم الإفرنجية، كما أني لو تقل لي أعد بالإفرنجية ما أعددتها، الأسماء أعرفها وترتبها ما أعرفه أيضاً والحمد لله الذي هدانا للطريق السليم، كذلك هم لا يعرفونها لأنهم ما علّموها ولا تعلموها.

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

[الحديث التاسع والثلاثون]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا انتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا» رَوَاهُ الْحَمْسَةُ،^(١) وَاسْتَنْكَرَهُ أَخْمَدُ.^(٢)

يعني قال: إنه منكر، وذلك لأنه مخالف لحديث أبي هريرة الثابت في الصحيحين «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين»؛ فإن ظاهره جواز تقدمه بأكثر من ذلك.

وال الحديث هذا اختلف العلماء فيه وال الصحيح أنه حديث ضعيف لا تقوم به الحجة، وأما مخالفته لحديث أبي هريرة الذي في الصحيحين فإنه يمكن الجمع بينهما كما سأذكر إن شاء الله تعالى. قال: «إِذَا انتَصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا» ليس المراد فلا تستمروا في الصوم؛ لأنه ثبت أن رسول الله ﷺ كان أكثر ما يكون صوماً في شعبان، فكان يصومه إلا قليلاً؛ بل قد كان يصومه كلها، وهذا يدل على أن المراد بالنهي هنا النهي عن ابتداء الصوم على النصف، وأما إذا كان الإنسان مستمراً في صومه فإن ذلك لا نهي فيه.

وأما حديث أبي هريرة الذي يقول: «لا تقدموا رمضان» فيمكن الجمع بينه وبين هذا الحديث بأن يحمل حديث أبي هريرة هناك على أن النهي للتخييم، وهنا على أن النهي للكراهة، وإلى هذا ذهب الشافعية رحمهم الله وقالوا: إن ابتداء الصوم بعد نصف شعبان مكره وأما الاستمرار فيه ليس بمكره، وأما حديث أبي هريرة «لا تقدموا رمضان» فالنهي فيه للتخييم، وبهذا جمع بين الحديدين.

ولاشك أن هذا الجمع متعمق عند من يرى هذا الحديث يصل إلى درجة الحسن، فإن الحسن كما هو معروف من أقسام المقبول، وليس من أقسام الصحيح؛ بل هو قسيم له.

والراجح والله أعلم إن الأولى عدم الصوم؛ ولكن لا نقطع بالكراهة لكون هذا الحديث ضعيفاً. فإن قلت: من علينا قاعدة عند العلماء أن النهي إذا كان الحديث ضعيفاً يحمل على الكراهة، فلماذا حملته هنا على أن الأولى أن لا يصوم؟

الجواب: أن حديث أبي هريرة «لا تقدموا رمضان بيوم أو يومين» يمنع أن نقول بالنهي لأن مفهومه يدل على الجواز؛ أي جواز تقدم الصوم بأكثر من يومين أو يوم.

(١) مسنـد أـحمد (تحقيق أـحمد شـاكر و حـمزة الزـين) حـديث رقم (٩٦٦٨). سنـن أـبي دـاود، حـديث رقم (٢٣٣٧). سنـن التـرمـذـي، حـديث رقم (٧٣٨).

وقـال التـرمـذـي: معـنى هـذا الحـديث عـند بـعـض أـهـل الـعـلـم أـن يـكـون الرـجـل مـفـطـرـاً إـذـا بـقـي مـن شـعـبـان شـيـء أـخـذـ فـي الصـوم لـحـال شـهـر رـمـضـان. سنـن النـسـائـيـ الكـبـرـيـ (تحـقيق التـركـيـ ، حـديث رقم (٢٩٢٣)). سنـن اـبـن مـاجـهـ ، حـديث رقم (١٦٥١). قال الشـيـخـ الأـلـبـانـيـ: صـحـيحـ.

(٢) قـالـ ابن رـجـبـ فـي «لطـافـ المـعـارـفـ»: وـاخـتـلـفـ الـعـلـمـاءـ فـي صـحةـ هـذـا الـحـدـيـثـ ثـمـ العـمـلـ بـهـ ، أـمـا تـصـحـيـحـهـ فـصـحـحـهـ غـيـرـ وـاحـدـ ، مـنـهـمـ: التـرمـذـيـ ، وـابـنـ حـبـانـ ، وـالـحـاكـمـ ، وـابـنـ عـبـدـ الـبـرـ. وـتـكـلـمـ فـيـهـ مـنـ هـوـ أـكـبـرـ مـنـ هـؤـلـاءـ وـأـعـلـمـ . وـقـالـواـ: هـوـ حـدـيـثـ مـنـكـرـ ، مـنـهـمـ: عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ مـهـدـيـ ، وـأـحـمـدـ ، وـأـبـوـ زـرـعـةـ الـرـازـيـ ، وـالـأـثـرـ ، وـرـدـهـ الـإـمـامـ أـحـمـدـ بـحـدـيـثـ: «لا تـقـدـمـوا رـمـضـانـ بـصـومـ يـوـمـ أوـ يـوـمـيـنـ» ، فـيـ مـفـهـومـهـ جـواـزـ التـقـدـمـ بـأـكـثـرـ مـنـ يـوـمـيـنـ.

[الحديث الأربعون]

**وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنْ صَوْمٍ يَوْمَ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ غَيْرَ التَّرْمِذِيِّ
وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ الْعَقِيلِيُّ.**

هذا الحديث يقول: (نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة) أما الصوم بغير عرفة فقد سبق أنه يكفر السنة التي قبله والتي بعده؛ ولكن بعرفة لا تصوموا.

هذا الحديث ضعيف كما ذكر عن العقيلي؛ ولكنه شاهد ثابت في الصحيح من حديث أم الفضل رضي الله عنهما أنها أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم قدحا فيه لبن وهو واقف بعرفة فأخذه وشربه، والناس ينظرون إليه ليتحقق النبي صلى الله عليه وسلم لأمته أن هذا اليوم ليس يوم صوم.

والعلة في ذلك والحكمة في ذلك بأن هذا اليوم يوم دعاء وتضرع لله سبحانه وتعالى، والإنسان إذا صام فسوف يضعف بدنه ونفسه لاسيما في أيام الصيف، ولاسيما في آخر النهار الذي هو أفضل ما يكون من أجزاء يوم عرفة، فإن يوم عرفة آخره أفضل من أوله، فإذا صام الإنسان في هذا الموقف الذي لم يأت من بلده إلا لهذا الموقف وأشباهه من شعائر الحج فإنه يفوّت على نفسه الفرصة العظيمة وهي الدعاء والإلحاح في الدعاء على ربِّه جل وعلا.

وعلى هذا فنقول: إن صوم يوم عرفة بعرفة للحج، أما العمال الذين لم يحجوا فلا حرج أن يصوموا؛ لكن إذا كان حاجا فإنه لا يصوم ولا يتبع بالصوم لأن النبي صلى الله عليه وسلم يضم وأعلن عدم صومه من أجل أن تقتدي الأمة به.

فإن هذا النهي الذي في حديث أبي هريرة كان مؤكدا لترك الصوم، وإن لم يصح فإن فعل النبي عليه الصلاة والسلام وإعلانه الإفطار لهذا اليوم مع أنه رغب في صومه يوم عرفة يدل على أن صومه غير مرغوب لديه صلى الله عليه وسلم.

فإن قال قائل: قد يكون هذا خاصا بالنبي عليه الصلاة والسلام، ونحمل الحديث العام صوم عرف يكفر السنة التي قبلها والتي بعدها، نحمله على العموم، ويكون هذا خاصا بالرسول عليه الصلاة والسلام.

قلنا: لو كان خاصا بالرسول ما أعلنه وأظهره؛ لأن إعلانه وإظهاره يقتضي الاقتداء به والتأسي به، وهذا بدل على أنه ليس خاصا به.

ثم نقول: الأصل عدم الخصوصية حتى يقوم دليل على ذلك.

ثم نقول: إن صبر النبي صلى الله عليه وسلم عن الأكل والشرب أقوى من بلا شك، ولهذا كان يواصل وينهى على الوصال، فيكيف يكون المشروع في حقه أن يفترط وهو أقوى من وأصبر وأشد رغبة ورهبة إلى الله تعالى، ويكون المستحب أو الاستحباب عاما لأمته، فالملهم أن القول بأنه خاص قول ضعيف بلا شك.

ثم قال:

[الحديث الواحد والأربعون]

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَّ^{تَعَالَى} قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبْدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.^(١)
وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بِلِفْظِهِ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».^(٢)

«لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبْدَ» (لا) نافية وهل هي باقية على النفي، أو هي بمعنى الدعاء؟ يعني هل الرسول عليه الصلاة والسلام يخبر أن من صام الأبد فإنه لم يصم الأبد بمعنى أنه لم يحصل له ثواب صوم الأبد، لا صام شرعاً من صام الأبد حسا.

فيكون الحديث نفياً أو هو دعاء عليه؟ يعني لا أعنده الله على الصوم بل عجز عنه حتى لا يصوم، يحتمل؛ ولكن المعنى الأول أقرب؛ لأن الأصل في النفي أنه على حقيقته؛ لأنه يبعد أن الرسول عليه الصلاة والسلام يدعوه على شخص فعل هذا الفعل يريد التبعيد إلى الله تعالى.

فالظاهر أن الصواب في هذا المعنى أنه نفي للصوم شرعاً لمن صام الدهر حساً؛ لأن صائم الدهر ماذا يريد؟ يريد الثواب؛ أن يثاب على عدد أيام الدهر، فيبين للرسول عليه الصلاة والسلام أنه لا يحصل ذلك وأنه لا يثاب عليه.

يستفاد من هذا الحديث كراهة صوم الدهر، وقال بعض العلماء: بل يستفاد منه تحريم صوم الدهر:
لأنه إذا انتفت شرعيته يكون بدعة غير مشروع.

ولأن النبي عليه السلام منع القوم الذين قال أحدهم: أنا أصوم ولا أفتر، وقال: «من رغب عن سنتي فليس مني».^(٣)

ولأنه منع عبد الله بن عمرو بن العاص أن يصوم الدهر وأن يصوم يوماً ويفطر يوماً.
ولأنه إذا كان صام الدهر كله فإنه لا يخل غالباً من التقصير في الواجبات الأخرى، والدين الإسلامي متكامل يجعل للنفس حظها وللأهل حظهم وللزائرين حظهم، وللناس عامة حظهم، وللبدن أعمال أخرى بدنية يجعل له حظها.

ومعلوم أن الصيام يعيق الإنسان عن مسائل كثيرة بدنية يحتاج الإنسان أن يقوم بها، لا سيما في أيام الصيف الطويلة الحارة، فالأقرب عندي أن صوم الدهر منهي عنه على سبيل التحرير لهذه الأدلة السمعية والنظرية التي تمنع من أن يصوم الإنسان على سبيل التأكيد.



(١) البخاري ، حديث رقم (١٩٧٩). مسلم ، حديث رقم (١١٥٩).

(٢) مسلم ، حديث رقم (١١٦٢).

(٣) البخاري ، حديث رقم (٥٠٦٣).

باب الاعتكاف وقيام رمضان

.. أما قيام رمضان فالمنسبة فيه واضحة، فإن الصيام أو جب ما فيه صيام رمضان، والقيام قيام رمضان؛ لكن الصيام فريضة والقيام مندوب ولقيام رمضان مناسبة أخرى وهي صلاة التطوع؛ فإن الفقهاء - رحمهم الله - ذكروا التراويف وقيام رمضان هناك، وذكروا هنا قيام ليلة القدر.

على كل حال المسائل هذه مسائل فنية - كما يقولون - ولا تهم.

أما (الاعتكاف) في اللغة فهو لزوم الشيء، ومنه قوله تعالى: ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَصْنَامِ لَهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، ﴿يَعْكُفُونَ﴾ يعني يديمون ملازمتها ويقونون عندها ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٧]، أي ملازم ما ثابتا.

أما في الشرع فهو التعبد لله - تعالى - بلزوم المسجد للتخلّي لطاعة الله تعالى. إذن الغرض منه أن الإنسان ينقطع عن الدنيا ولذاتها وزهرتها، ويتحلّي في هذا المسجد بطاعة الله تعالى، فهو عبارة عن رياضة نفسية يرווّض الإنسان نفسه فيه عليها.

وحكمه: أنه مسنون، وقد قال الإمام أحمد - رحمه الله - : لا أعلم خلافاً بين العلماء أنه مسنون؛ ولكنه يجب بالنذر لحديث عمر رضي الله عنه أنه نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال النبي صلوات الله عليه وسلم: «أوف بندرك»، وأنه طاعة وقد قال النبي صلوات الله عليه وسلم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه».

أما (قيام رمضان) فهو الصلاة في رمضان، وقد كان النبي - عليه الصلاة والسلام - لا يزيد في رمضان ولا غيره عن إحدى عشرة ركعة كما قالت عائشة رضي الله عنها لمن سألهما، كيف كان النبي - عليه الصلاة والسلام - يصلي في رمضان؟ ولكنه أحياناً كان يصلّي ثلاث عشرة ركعة.

[الحديث الثاني والأربعون]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ مُتَنَقَّعٌ عَلَيْهِ.

«**مَنْ**» شرطية، فعل الشرط «**قام**» وجوابه «**غُفرَ لَهُ**»، وحذف الفاعل في «**غُفرَ لَهُ**» للعلم به، من هو؟ الله **عزَّ وَجَلَّ**، كما قال تعالى: «**وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ**» [آل عمران: ١٣٥]، كما حذف الفاعل للعلم به في قوله: «**وَخَلَقَ الْإِنْسَنَ ضَعِيفًا**» [النساء: ٢٨] لأنَّ الخالق هو الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**.

قال: «**مَنْ قَامَ رَمَضَانَ**» يعني شهر رمضان، وهو يشمل كل الشهر من أوله إلى آخره. وقوله: «**إِيمَانًا**» هذه مفعول من أجله، وعامله «**قام**»، وهو وصف للقائم، هذا المفعول من أجله هو الباعث أو هو الغاية؟ هو الباعث؛ يعني بعثه على ذلك الإيمان يعني لإيمانه. وقوله: «**احْتِسَابًا**» هو أيضاً مفعول لأجله، ويتحمل أن يكون علة باعثة أو علة غائية؛ يعني الغاية من قيامه احتساب الأجر.

«**إِيمَانًا**» إيماناً بالله **عزَّ وَجَلَّ**، إيماناً بوعد الله وتصديقاً به، «**احْتِسَابًا**» احتساباً للأجر؛ يعني يحتسب الأجر من الله، الأجر الذي رُتب على هذا القيام هو مغفرة الذنب. وقوله: «**غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ**»، «**مَا**» اسم موصول تفيد العموم.

وقوله: «**مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**» الذنب المعصية، وهي مفرد مضاد فيكون عاماً لكل ذنب؛ لأنَّه سبق لنا قاعدة عدة مرات أنَّ المفرد إذا كان مضاداً فإنه يفيد العموم. في هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها الحث على قيام رمضان، وجهه قوله: «**مَنْ قَامَ ... غُفرَ لَهُ**» فإنَّ هذا يحمل الإنسان على أن يقوم رمضان.

ومن فوائده أيضاً الإشارة إلى إخلاص النية لقوله: «**إِيمَانًا**»، وكذلك الإشارة إلى التصديق بوعد الله **عزَّ وَجَلَّ** لقوله: «**وَاحْتِسَابًا**» فإنَّ الإنسان لا يحتسب الشيء إلا إذا آمن به.

ومن فوائده أيضاً أنَّ من قام رمضان على هذا الوصف حصل على مغفرة الذنب السابقة لقوله: «**غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، وظاهر الحديث شمول الذنب للصغار والكبار، وأنَّ كل ما سبق يغفر له. ولكن جمهور أهل العلم يرون أنَّ هذا العموم مخصوص بقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «الصلوات الخمس وال الجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر» أو «إذا اجتنبت الكبائر»، فقالوا: إنَّ هذا الحديث وأمثاله مخصوص بذلك، ويكون المراد بالذنب الصغار فقط، فإذا اجتنب الكبار غرت الصغار.

ويوجّهون كلامهم بأنه إذا كانت الصلوات الخمس وهي أعظم أركان الإسلام لا تقوى على تكثير الكبائر، فما دونها من باب أولى؛ لأنَّه لا شك أنَّ الفرض أحب إلى الله -تعالى- وأعظم أثراً على قلب المؤمن، وأعظم أجراً، فإذا كانت الفرائض العظيمة لا تكفر بها الكبائر فهو هذا من باب أولى، وهذا أقرب. ومن فوائد الحديث أنَّ من قام رمضان على العادة فإنه لا يحصل له مغفرة الذنب، كما هو شأن كثير

من الناس اليوم يقومون رمضان لأنهم كانوا يعتادون قيامه، ولهذا تجد غالبيهم لا يحصل عنده خشوع في صلاته ولا طمأنينة؛ بل ينقرها نقر الغراب.

وحدثني رجل أثق به قال: إنه دخل على مسجد وهم يصلون التراويح ويلعبون بها ينقرونها هذا النصر المعروف، يقول: فلما نام رأى في المنام أنه دخل على أهل هذا المسجد وهم يرقصون؛ يعني كان صلاتهم صارت لعباً، ولاشك أن بعض الأئمة -نسأل الله لنا ولهم الهدایة- يعني يصلون التراويح صلاة لعب، لا يمكن الإنسان من التسبیح في الرکوع، ولا من التحمید بعده، ولا من التسبیح في السجود، حتى التشهد تشک هل أكملوا التشهد الأول أم لم يكملوه، وهذا نقص في الإيمان؛ لأن المؤمن المحتسب لا يمكن أن يصل إلى هذه الصلاة.

ومن فوائد الحديث أيضاً أن الإنسان إذا قصد بعمله التواب عليه فإن ذلك لا يعد مثليـة في حقه؛ بل هو منقبـة لقوله: «**واحْتِسَابًا**»، فيه رد على من يقول: إن أكمل عبادة الله أن تعبد الله تقصد الله، فإن قصدت الله مع الشواب فـهـذا نقصـ. ولاشكـ أن هـذا القول خطأـ؛ لأن الله وصف النبي - ﷺ - وأصحابـه وهم خـير الأمة بلا شكـ بأنـهم يـتـغـونـ فـضـلاـ من الله ورـضـواـنـاـ فقالـ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ تَرَهُمْ رُكَعًا سُجَّدًا يَتَبَعَّونَ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ [الفتح: ٢٩]ـ، فـوصـفهمـ أنـهمـ يـتـغـونـ الـأـمـرـيـنـ:ـ الفـضـلـ وـالـرـضـوـانـ،ـ وـقـالـ تـعـالـىـ:ـ ﴿وَلَا تَطْرُدُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدْوَةِ وَالْعَسْيِ يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ﴾ [الأنعام: ٥٢]ـ،ـ فـهـؤـلـاءـ يـرـيدـونـ اللهـ وـالـنـبـيـ - عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ -ـ يـرـيدـ وأـصـحـابـهـ الفـضـلـ وـالـرـضـوـانـ.

فكون أن نقول للإنسان: أكمل العبادة أن تعبد الله فقط لا رجاءً لثوابه، هذا خطأٌ فإننا نقول: إن رجاء ثوابه هو من إرادة الله؛ لأنّ رجاء الله فعله وفعله من صفاتاته. هذا هو القول الراجح في هذه المسألة. ومن فوائد الحديث إثبات الأسباب، يقول: «مَنْ قَامَ... غُفرَ لَهُ..». وهو كذلك، وإثبات الأسباب هو من الإيمان بحكمة الله تعالى؛ يعني من تمام الإيمان بحكمة الله تعالى أن تثبت الأسباب؛ لكن ما هي الأسباب التي تثبتها؟ هي الأسباب التي جعلها الله - تعالى - أسباباً وهي نوعان: شرعية وكونية.

مثال ذلك في المرض، المرض..^(١)
وذلك بالأدوية، فمن تمام الإيمان بحكمة الله الإيمان بالأسباب؛ لأن ترتيب الشيء على سببه دليل على حكمة الله سبحانه وتعالى، ومن أنكر الأسباب وقال: إنه لا تأثير لها، فقد خالف المعقول والمحسوس، فهم يقولون: إنك لو أثبتت الأسباب وأنت -أي الأسباب- تؤثر بنفسها كنت جعلت مع الله تعالى فاعلا، ولهذا يقولون: إن الشيء إذا حصل بسببه فلا تقل حصل به، بل قل: حصل عنده، فإذا حذفت زجاجةً بحجر وانكسرت، لا تقل: إن الكسر حصل باصطدام الزجاجة بالحجر؛ ولكن قل: عندها لا بها، وهذا عقل يضحك منه إن شئنا قلنا: السفهاء، كيف نقول: حصل عندها، ضع الحجر على زجاجة لا تنكس، اذن حصا به.

ل لكننا نحن نقول: ما الذي جعل هذه الأسباب مؤثرة؟ هو الله تعالى، وبهذا لا نقول: إن مع الله خالق،

(١) انتهي الشرط التاسع.

الذي جعل التأثير بهذا السبب هو الله ﷺ، بدليل أن الأسباب أحياناً تختلف عنها مسبباتها، فهذا النار جعل الله فيها قوة الإحرق، وألقي فيها إبراهيم فقال الله لها: ﴿يَنَارٌ كُوْفِيَّ بَرَدًا وَسَلَمًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ﴾ [الأنياء]، فكانت برداً وسلاماً ولم يتاثر بها.

وبهذا عرفنا أن تأثير الأسباب بمسبياتها من الله ﷺ، فلم نقل: إن الأسباب تستقل بالتأثير ولكنها مؤثرة بأمر الله ﷺ.

الحديث رد على الجبرية، من قوله: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا»، ووجه ذلك أنه أضاف الفعل إلى العبد، والأصل فيما يُضاف أن يكون المضاف إليه متصفاً به، هذا هو الأصل.

وعلى هذا فنقول: إن في الحديث ردًا على الجبرية.

هل فيه رد على القدرية؟ يقولون: إن الإنسان مستقل بعمله، لا يمكن أن نأخذ من هذا الحديث ما يرد به عليهم.

[الحديث الثالث والأربعون]

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ -أَيْ: الْعَشْرُ الْآخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ- شَدَّ مِئَزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ. مُتَقَوِّلٌ عَلَيْهِ.

(إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ) فُسِّرَتْ بِأَنَّهَا الْعَشْرُ الْآخِيرُ مِنْ رَمَضَانَ.

(شَدَّ مِئَزَرَهُ) المِئَرَزُ مَعْرُوفٌ يَعْنِي مَا يَأْتِرُ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَشَدَّهُ بِمَعْنَى رِبْطِهِ.

وَثَانِيَاً (وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ)

لِلصَّلَاةِ.

ثَالِثَاً (وَأَحْيَا لَيْلَهُ)

بِالْقِيَامِ.

هُذِهِ ثَلَاثَةُ أَمْرَوْنِ يَخْصُّهَا النَّبِيُّ - ﷺ - بِدُخُولِ الْعَشْرِ.

قَوْلُهُ: (شَدَّ مِئَزَرَهُ) قَيْلٌ: إِنَّ الْمَرَادَ بِهِ رِبْطُهُ وَحْزَمُهُ؛ يَعْنِي فَلَا يَجْامِعُ النِّسَاءَ، يَعْتَزِلُ النِّسَاءَ.

وَقَيْلٌ: إِنَّهُ كَنَاءٌ عَنِ التَّشْمِيرِ لِلْعَمَلِ؛ لَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ مِئَرَزَهُ وَيَشَدَّهُ وَيَرْبِطُهُ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَقوِّيَ عَنِ الْعَمَلِ.

وَيُمْكَنُ أَنْ يَقَالُ: إِنَّهُ لَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِالْأَمْرَيْنِ؛ يَعْنِي اعْتِزَالُ النِّسَاءِ وَالتَّشْمِيرُ لِلْعَمَلِ.

وَقَوْلُهُ: (وَأَحْيَا لَيْلَهُ) أَيْ سَهْرُ الْلَّيلِ فَلَمْ يَنْمِ لَا شَغَالَهُ - ﷺ - بِالْقِيَامِ، وَلَمْ يَرْدُ عَنْهُ - ﷺ - أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ الْلَّيلَ كُلَّهُ إِلَّا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ؛ لَأَنَّهُ كَانَ يَحْيِي الْلَّيلَ كُلَّهُ.

وَلَكِنْ إِذَا قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَتَأْتِيُ ذَلِكَ مَعَ أَنَّ الرَّسُولَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يَفْطُرُ وَيَصْلِيَ الْمَغْرِبَ وَيَصْلِيَ الْعَشَاءَ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْضِيُ حَاجَتَهُ؟

فَالْجَوابُ أَنَّ الْاسْتِعْدَادَ لِلْعِبَادَةِ مِنَ الْعِبَادَةِ، فَمَعْنَى أَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ مِنْ حِينِ مَا يَنْتَهِي مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَهُوَ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَيَكُونُ قَدْ أَحْيَا الْلَّيلَ.

أَمَا إِيَقَاظُ الْأَهْلِ فَكَانَ يَوْقِظُهُمْ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي هُذِهِ الْلَّيَالِي حَتَّى يَقُومُوا، فِي غَيْرِ هُذِهِ الْلَّيَالِي مَا كَانَ يَوْقِظُهُمْ، كَانَ يَقُومُ وَعَائِشَةَ قَوْلَتْ نَائِمَةً إِذَا أَوْتَرَ أَيْقَاظَهُمْ وَلَا يَوْقِظُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ؛ وَلَكِنْ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ كَانَ يَوْقِظُ أَهْلَهُ مِنْ أَجْلِ الْعَمَلِ فِي هُذِهِ الْلَّيَالِي الْمَبَارَكَةِ.

(وَمَا تَأْخِرَ) هُذِهِ زِيَادَةُ يَقُولُونَ لِيُسْتَ بِصَحِيحَةِ، وَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ رَتَبَ عَلَيْهِ (وَمَا تَأْخِرَ) فَلَا يَصْحُ، لَأَنَّ هُذَا مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، هُوَ الَّذِي غَفَرَ لِهِ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأْخِرَ، وَلَا يَرْدُ عَلَى هُذَا إِلَّا أَهْلُ بَدْرٍ لِكُنْهِهِ خَاصَّةُهُمْ، وَلَيْسُ أَيْضًا غَفْرَانُ مَا تَأْخِرَ مِنْ ذَنْبِهِمْ عَلَى هُذَا الْوَجْهِ؛ بَلْ قَالَ لِهِمُ اللَّهُ عَزَّلَهُ: «أَعْمَلُوا مَا شَئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

وَيَوْمَ عَرْفَةَ، مَخْصُوصٌ بِعَامٍ وَاحِدٍ.

مِنْ فَوَائِدِ حَدِيثِ عَائِشَةَ قَوْلَتْ:

فَضْلُ الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَذَلِكَ لِتَخْصِيصِ النَّبِيِّ - ﷺ - لَهَا لِلإِحْيَا الْلَّيلِ.

وَمِنْهَا مِنْ فَوَائِدِهِ مَشْرُوعِيَّةٌ إِحْيَا الْلَّيلِ كُلَّهُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَهُلْ يَقْاسِ عَلَى ذَلِكَ بِقِيَةُ الْلَّيَالِي؟ بِمَعْنَى أَنَّ نَقُولَ لِلْإِنْسَانِ: يَنْبَغِي أَنْ تَسْهُرَ الْلَّيلَ كُلَّهُ فِي الْقِيَامِ؟ لَا؛ بَلْ إِنَّ النَّبِيِّ - عَزَّلَهُ - نَهَىٰ عَنِ ذَلِكَ حِينَ بَلَغَهُ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا وَمَا قَالُوا قَوْلُ أَحَدِهِمْ: إِنِّي أَقْوَمُ وَلَا أَنَامُ، فَقَالَ الرَّسُولُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -

مَوْقِعُ التَّفَرِيقِ

لِلدُّرُوسِ الْعُلَمَاءِ وَالْبُحُوثِ الشَّرِعِيَّةِ

www.attafreegh.com

والسلام - : «أنا أصوم وأفطر وأصلي وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني». ومن فوائد الحديث أنه ينبغي استقبال هذا العذر والتهيؤ له بالقوة لقوله: (شد مئزره).

ومنها جواز تخلف الإنسان عن أهله في مثل هذه المدة، وبه يتبيّن ضعف قول من يقول: إنه يلزمه أن يبيت عند امرأته ليلة من أربع وينفرد بالباقي إن أراد؛ لأن هذا القول ليس عليه دليل، والمرء يعاشر أهله بالمعروف، وليس من المعروف في غير هذه الأوقات الفاضلة أن ينفرد الإنسان عن زوجته ثلاث ليالٍ من أربع؛ بل المعروف أن يبيت معها كل ليلة إلا إذا دعت حاجة أو مصلحة كقيام رمضان كما في هذا الحديث.

ومن فوائده مشروعية إيقاظ أهله في الأيام الفاضلة؛ لأن النبي ﷺ كان يوقظ أهله.

ومن فوائده أيضاً أن الإيقاظ -إيقاظ الأهل- لأمر ليس بواجب في الأيام الفاضلة من هدي النبي - ﷺ-، لا يقال مثلاً: ليس تحرمهم من النوم، أتركهم ينامون ما دام ليس هذا بواجب، فيقال: إن هذا ليس بواجب؛ لكن هذه أوقات تعتبر مواسم للخير، فلا ينبغي للإنسان أن يُضيعها.

هل يؤخذ منه جواز تصرف الإنسان في أهله؟ بمعنى أنه يوقظهم وإن لم يأمروه بذلك؟ نقول: نعم أما الواجب، فواجب عليه أن يوقظهم وإن لم يأمروه بذلك؛ بل لو قالوا: لا توقيظني، وجب عليه أن يوقظهم للواجب؛ بل يجب أن يوقظ للواجب من ليس من أهله.

ولهذا قال العلماء: يجب إعلام النائم بدخول وقت الصلاة إذا صاق الوقت، أما غير الواجب، فهذا للإنسان أن يوقظ أهله وإن لم يأمروه بذلك لثلا تفوت هذه المصلحة العظيمة.

[الحديث الرابع والأربعون]

وَعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَقْقِقٌ عَلَيْهِ.

قال المؤلف رحمه الله: (وعنها) أي عن عائشة (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْرَ مِنْ رَمَضَانَ)، (كان) فعل ماض، قال العلماء: وإذا كان خبرها فعلاً مضارعاً دلت على الاستمرار غالباً لا دائماً، فنقول: كان يفعل كذا ويجوز أن يقول، وأحياناً لا يفعل، فيفيد الاستمرار غالباً.

وقال: (يَعْتَكِفُ) تقدم لنا معنى الاعتكاف لغة وشرعياً.

وقولها: (**الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْرَ**) لماذا خص الاعتكاف بالعشر الأول؟ طلباً ليلة القدر؛ لأنَّ النبي ﷺ اعتكف أول ما اعكف العشر الأول، ثم اعتكف العشر الأوسط، ثم أتى فقيل له: إنها في العشر الأول، فاستمر على اعتكاف العشر الأول فقط رجاء ليلة القدر.

وفي قوله: (حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ) يعني حتى قضى عمره، والوفاة تطلق على وفاة الموت وعلى وفاة النوم، قال تعالى: ﴿الَّهُ يَتَوَفَّ الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا﴾ [الزمر: ٤٢]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّكُمْ بِالْيَلَيلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَى أَجَلُ مُسَمًّى﴾ [الأنعام: ٦٠]، لكنها عند الإطلاق يراد بها وفاة الموت كما في هذا الحديث؛ يعني (حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ) أي أماته.

وفائدة قولها: (حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ) بيان أنَّ هذا الحكم لم ينسخ وأنه استمر إلى آخر حياته.

قالت: (ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ) أي من بعد موته، و(أَرْوَاجُهُ) جمع زوج، وهو في اللغة يشمل الذكر والأنثى، فيقال: زوج للرجل، ويقال: زوج للمرأة؛ لكن فيه لغة قليلة بعضهم يقول لغة ردية بالتاء للأنثى وبمحذفها للذكر، إلا أنَّ الفرضيين التزموا أن يجعلوها للأنثى بالتاء وللذكر مجردة من أجل التمييز في المسائل الفرضية؛ لأنَّهم إن قالوا: الزوج وهم يريدون الزوجة أشكال على طائفه، فالالتزام الفرضيون - رحمهم الله - أن يقولوا: (زوجة) للمرأة و(زوج) للرجل.

في هذا الحديث تقول عائشة رضي الله عنها: إنَّ الرسول - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كان يعتكف العشر الأول، وأنَّه استمر على ذلك إلى أن تفاه الله، وأنَّ أزواجه اعتكفن من بعده.

ويستفاد من هذا الحديث مشروعيَّة الاعتكاف؛ لأنَّ الرسول - ﷺ - فعله، والأصل فيما فعله النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - تعُدُّه أنه مشروع؛ ولكن هل يكون للوجوب؟ لا، فإنَّ الفعل المجرد لا يفيد الوجوب.

أفعال الرسول - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لها أقسام متعددة:
الأول: ما فعله بمقتضى الطبيعة.

الثاني: ما فعله بمقتضى العادة.

الثالث: ما فعله تعبيداً.

الرابع: ما احتمل الأمرين التعبد والعادة.

الخامس: ما فعله بياناً لمجمل.

مَوْقِعُ الْتَّفَرِيقِ

للدُّرُوسِ الْعُلَمَىَّةِ وَالْبُحُوثِ الشَّرِعِيَّةِ

www.attafreegh.com

هُذِهِ خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ.

ما فعله بمقتضى الجبالة لا حكم له؛ لأن هُذَا شَيْءٌ تقتضيه الطبيعة، مثل النوم هل نقول للإنسان: يسنّ أن تنام؟ الأكل كذلك بمقتضى الطبيعة والجبالة، كون الإنسان يتدفأ إذا برد أو يطلب البرد إذا احتر، هُذَا أَيْضًا مقتضى الجبالة؛ لكن قد يؤجر الإنسان عليه لسبب آخر بحسب نيته، قد يقول: أنا أنام بمقتضى الطبيعة وأريد أن أريح بدني؛ لأن لبني على حقاً، أنا أَكَلُ بمقتضى الطبيعة لكن أيضًا أريد بذلك التقرب إلى الله تعالى لا مثال لأمره بالأكل وبالاستعانة به على طاعة الله وبحفظ البدن وما أشبعه ذلك، فيؤجر من هُذِهِ الناحية.

كذلك قد يؤجر الإنسان بما يتعلق بفعل الجبالة بمقتضى هيئاته أو صفاتاته، مثلاً:
النوم على الجنب الأيمن سنة يؤجر عليه الإنسان.
الأكل باليمين واجب يؤجر عليه الإنسان.

الشرب باليدين كذلك.. واضح؛ لكن هُذَا ليس عائداً إلى الأكل نفسه بل إلى صفة الأكل.
ما فعله على سبيل العادة فهو مشروع لجنسه لا لعينه أو نوعه، وبعض الأصوليين أطلق كونه مباحاً؛
لكن موافقة العادة التي ليست محرّمة أمر مطلوب، ولهذا نهى النبي - ﷺ - عن لبس الشهرة الذي
يشتهر به الإنسان لأنّه مخالف للعادة.

وبناءً على ذلك نقول: أيما أفضّل لنا الآن أن نلبس القميص والغترة، أو نلبس الإزار والرداء
والعمامة؟ الأول أفضّل؛ لأن هُذَا مقتضى العادة، والذي يتبيّن لنا أن الرسول - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -
لبس الإزار والرداء والعمامة لأن ذلك كان العرف في عهده.

بالنسبة للجنس لا للنوع؛ مثلاً: النوع إزار ورداء وعمامة، طبعاً العين متعدّر في الواقع؛ لأن الأعيان
الموجودة في عهد الرسول ليست موجودة الآن، لكن النوع موجود. أما الجنس يعني جنس اللباس
المعتاد فلباس لرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إزار ورداء وعمامة هُذَا نوع كونه هو المعتاد هُذَا جنس،
فنحن نتبعه في الجنس.

الثالث ما فعله على سبيل التعبّد، قد يقول قائل: كيف نعرف أنه فعله تعبدًا لله؟ نقول: نحن لا نطّلع
على ما فيه القلوب، لكن ما ظهر لنا فيه قصد التعبّد بحيث لا يكون فيه منفعة للبدن، فإن الظاهر أنه فعله
تعبّداً، مما ظهر فيه قصد التعبّد، فإنه يفعل ويكون مشروعًا؛ لكن هل هو على سبيل الوجوب أو على
سبيل الاستحباب؟ الصحيح أنه على سبيل الاستحباب.

وجه ذلك أن فعله تعبّداً يرجع مشروعيته، أو بالأصح يقتضي مشروعيته، والأصل عدم التأثير
بالترك، الأصل أن الإنسان لا يأثم بتركه إلا بدليل، فعله إياه يجعله مشروعًا، وعدم تأثير التارك له
يجعله من قسم المستحبب لا الواجب.

ولهذا كانت القاعدة عند جمهور الأصوليين أن فعل النبي ﷺ المجرد يدل على الاستحباب لا على
الوجوب، وهذا هو الصحيح.

الرابع ما كان متربّداً محتملاً لأن يكون على سبيل الجبالة والعادة أو على سبيل التعبّد، فهُذَا تجد

العلماء يختلفون فيه:

فمنهم من يقول: مستحب.

ومنهم من يقول ليس بمستحب في نوعه.

ومثاله: إبقاء شعر الرأس للرجل طبعا - المرأة معروفة أنه يبقى - هل اتخاذ الشعر سنة أو هو من قسم العادة؟ كذلك لبس النعال السببية التي لها ستة من فوق - من ظهر القدم - ولها سبعة من خلف العقب، هل لبسها على سبيل العادة وبيان الجواز أو على سبيل الاستحباب؟ لكن المثال الأول أظهر وهو الشّعر.

فمن العلماء من قال: إن النبي ﷺ اتخذه تعبدا، وبناءً على ذلك فإنه يُسن لنا أن نتّخذ الشعر؛ لأنّ الرسول فعله تعبدًا ونحن مأموروّن باتّباعه والتأسيي به.

ومنهم من قال: إنه فعله لا على سبيل التّعبد؛ بل على سبيل العبادة، وأن الناس في ذلك الوقت يرون اتخاذ الشعر، فلم يرحب النبي ﷺ أن يخالفهم؛ ولهذا لما قدم المدينة وجد اليهود يسدون شعورهم؛ يعني بدون فرق، ثم إنه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أمر بمخالفتهم وصار يفرقه، الشعر الأيمن لليمين والأيسر لليسار، وهذا يدل على أنه كان يتّبع العادة، وأن هذا ليس من الأمور المشروعة. ولكن المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أنه من الأمور المشروعة. ولهذا قال فيه: هو سنة لو نقوى عليه اتخاذنا لكن له كلفة ومؤنة، ولهذا كان أحمد يحقق رأسه لأن هذا أسهل، ما يحتاج إلى ترجيل ولا إلى دهن ولا إلى ترجيل، كلما طال حلقه مرة ثانية واستراح منه.

يترجح عندي أن الأصل عدم المشروعة، وأن ما كان متّردا يلحق بما كان عاديا جبليا.

المهم بقي عندنا الخامس: ما فعله النبي ﷺ بيانا لمجمل، الخامس ما فعله بيانا لمجمل مثل أمر الله بأمر على سبيل الإجمال فعله النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، فهذا له حكم المجمل، إن كان هذا المجمل واجباً كان ذلك واجباً، وإن كان مستحبـاً كان ذلك مستحبـاً، قد يمثل له بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وبقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أقام الصلاة، وقد اغتسل على صفة معينة فله حكم المجمل.

لكننا نقول: إن قوله ﴿فَأَطْهَرُوا﴾ الذي بينه الرسول بفعله ظاهر السنة يقتضي أن فعل - كيفية الغسل ليست بواجبة -، ففي حديث عمران بن حصين الطويل الذي رواه البخاري في قصة الرجل الذي رأه النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - معتزاً لم يصل مع القوم فقال له: «ما لك؟» قال: أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد» لأنّ الرجل ظن أن من أصابته جنابة وليس عنده ماء لا يصلي، قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» ثم جيء بالماء وبقي منه بقية فأعطاه الرجل وقال: «خذ هذا وأفرغه على نفسك»، وهذا بعد نزول الآية بلا شك، فذهب الرجل واغتسل، هذا الحديث يدل على أن كيفية الغسل التي كان النبي - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - يقوم بها ليست واجبة؛ لأنّه لو كانت واجبة لبيّنها لهذا الرجل؛ إذ إنّ هذا الرجل لا يعرفها.

المثال الثاني ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ هذا مجمل لا نعرف كيف إقامتها؛ لكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بينها لكن بيان الرسول للإقامة الصلاة كان بالقول أحيانا وبال فعل أحيانا، أحيانا يبيّن للناس يقول: قولوا كذا وقولوا كذا

وأحياناً بالفعل ويقول: «صلوا كما رأيتمني أصلي».

الخصوصية خاصة به، الخصوصية قد تكون فعلاً وقد تكون تركاً، الأفعال كثيرة، والأقوال سؤال الوسيلة وما أشبه ذلك مما يختص به، والترك كمنعه من الغمز بالعين، ما يمكن لرسول أو لنبي أن يغمز بعينه، ممنوع لكن نحن لنا أن ننشر، لا بأس به، أما الرسول - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - ممنوع من الإشارة بالعين؛ كل الأنبياء.

نرجع إلى الاعتكاف، (كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ) هذا فعل بيان للمجمل أو لا؟ ليس بياناً لأمر مجمل. هل هو على سبيل التعبيد؟ نعم والدليل لأنّه لزوم مسجد، والمسجد مكان العبادة، وليس للبدن مصلحة في ذلك، إذن فهو عبادة، ما دام البدن ليس له مصلحة حتى نقول: هذا يراعى فيه المصلحة الدنيوية، فهو عبادة يؤخذ منه مشروعية الاعتكاف، وقد دل عليها أيضاً أياضاً القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَدِيكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

إذا قال قائل: كيف نعرف من هذه الآية أن العكوف أو الاعتكاف مشروع؟ نقول: لأن الشرع رتب له أحكاماً، وترتيب الأحكام عليه يدل على مشروعيته والرضا به، فقال: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَدِيكُفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ إذن الاعتكاف له حرمة، وهو أنّ الرجل يمنع من مباشرة أهله فيكون عبادة.

وبسبق لنا في أول الباب أن الاعتكاف مشروع بالإجماع، نقل ذلك الإمام أحمد، ولا يجب إلا بالنذر لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وهل يصح في كل مسجد أو في مساجد مخصوصة؟

- من العلماء من يقول: لا يصح إلا في مسجد المدينة فقط.
- ومن العلماء من قال: لا يصح إلا في مسجدي مكة والمدينة.
- ومنهم من قال: لا يصح إلا في المساجد الثلاثة.
- ومنهم من قال: لا يصح إلا في المسجد الجامع.
- ومنهم من يقول: لا يصح إلا في مسجد الجمعة.
- ومنهم من يقول: يصح في كل مسجد.
- ومنهم من يقول: يصح في كل مصلى حتى مصلى المرأة في بيتها.

لكن الراجح من هذه الأقوال بلا شك أنه يصح في كل مسجد تقام فيه الجمعة؛ لأن المسجد إذا كان لا تقام فيه الجمعة، فإن هذا الرجل الذي اعتكف إما أن يتعدد إلى الجمعة والتعدد الكبير خمس مرات في اليوم والليلة ينافي الاعتكاف، وإما أن يدع الجمعة فيترك واجباً لمسنون وهذا لا يمكن، لا يمكن أن يقام مسنون بترك واجب، فالصحيح أنه يصح في كل مسجد تقام فيه الجمعة.

أما الجمعة فهي في الأسبوع مرة يخرج إليها.

مع هذا نقول: الأفضل أن يكون في المسجد الجامع إن تخلل اعتكافه الجمعة حتى لا يحتاج إلى الخروج في مكان اعتكافه.

مَوْقِعُ الْتَّفَرِيقِ

للدُّرُوسِ الْعُلَمَىِّةِ وَالْبُحُوثِ الشَّرْعِيَّةِ

www.attafreegh.com

ومن فوائد الحديث فضيلة العشر الأواخر لتخصيص النبي - ﷺ - لها بالاعتكاف. ومن فوائده أهمية ليلة القدر، وأن الإنسان ينبغي أن يكون مستعداً لها. ومن فوائده أن أفضل مكان للخلوة بالله ببيوت الله ﷺ، لأنها بيوت أضافها الله إلى نفسه في قوله: **﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ﴾** [البقرة: ١١٤]، وأضافها النبي ﷺ إلى الله ﷺ أيضاً في قوله: «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله».

ومن فوائد الحديث أن الاعتكاف لم تنسخ مشروعه لقولها: **(حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللَّهُ)**.

ومنها جواز اعتكاف المرأة لقولها: **(ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ)** فإن قلت: أفلأ يعارض هذا أمر النبي - ﷺ - بنقض الأخبية حينما فعلت زوجات الرسول - ﷺ - ذلك بنين لهن أخبية في المسجد ليعتكفن، لأن الرسول لما أراد أن يعتكف بنت لها عائشة خباء وبنت زينب لها خباء وبنت حفصة لها خباء فيما أظن، وهو قد بني له بيتا خيمة، فلما خرج ورأى هذه الأخبية قال: ((آلبر أردن)) يعني: هل تظنون أنهن أردت هذا من البر؟ ثم أمر بنقض الأبنية الأربع، وترك الاعتكاف تلك السنة، واعتكف بعد ذلك في شوال، وهنا تقول: **(ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ)** واستنبطنا منها جواز مشروعية اعتكاف المرأة. فكيف نجيب عن هذا الحديث؟

لأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - ظن أنهن أردن الغيرة، كل واحدة تريد أن تفعل، لو فتح الباب لهن لاعتكفن كلهن وأصبح لهن تسعه أخبية والعasher للرسول عليه الصلاة والسلام، النبي - عليه الصلاة والسلام - أراد أن يقطع كون العبادات مما يحمل عليه الغيرة والتفاخر والتباكي؛ ولهذا جاء في الحديث: «لا تقوم الساعة حتى يتباكي الناس بالمساجد»، ما يخذونه مكاناً للعبادة؛ بل مكان مباهاة، ما شاء الله فلان بنى هذا المسجد العظيم مزخرف بالنقوش وبالمعادن وبالرخام.. وهكذا؛ فعلاً بعض المساجد رأيناها في بعض المناطق يكاد الإنسان يجزم بأن الإنسان بناناها مباهاة لأنه ما فيه داعي لهذه الأشياء.

وبسبحان الله يقول لي بعض الناس: إنه إذا صلى في مسجد الطين كان أخشع له وأحسن لقلبه، وإذا صلى في هذه المساجد يذهب فكره.

والحاصل أن نقول: فيما أجبنا عنه فيما ظاهره معارضة هذا الحديث بأن الرسول - عليه الصلاة والسلام - أمر بنقضها خوفاً ليكون الحامل لذلك الغيرة. «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة» هذا إن صح فالمراد الأكمل؛ يعني أن أكمل الاعتكاف ما كان في هذه المساجد الثلاثة.

[الحديث الخامس والأربعون]

وَعَنْهَا ﴿وَعِنْهَا﴾ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ. مُتَّفِقُ عَلَيْهِ.

قولها: **(إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ)** يعني إذا أراد الدخول في المعتكف والإرادة محلها القلب لأنها النية.

قالت: **(صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ.)** أي فجر؟ لم تبيّن، لكن قولها في الحديث الذي قبله: (كان يعتكف العشر الأواخر) فإنه يحتمل أنه الفجر من يوم عشرين ليستقبل العشر الأواخر كاملة، أو أنه الفجر من إحدى وعشرين.

فعلى الأول يمكن أن يكون كذلك، ولكنه يخالف قولها يعتكف العشر الأواخر، لماذا؟ لأن اليوم العشرين ليس من العشر الأواخر.

وعلى الثاني يشكل أيضاً، إذا قلنا: إنه يدخل في صباح اليوم الحادي والعشرين يشكل أيضاً، لماذا؟ لأن ليلة إحدى والعشرين من العشر الأواخر، وهي تقول: إنه كان يعتكف العشر الأواخر. وهي أيضاً تحتمل أن تكون ليلة القدر كما رأها النبي ﷺ حين اعتكف العشر الأوسط من رمضان، ثم أرى ليلة القدر وأنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين، فمطر السماء ليلة إحدى وعشرين فوكب المسجد، فصلى النبي ﷺ فجر يوم إحدى وعشرين، وكان مسجده - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - طينا مبتلا من المطر فلما انصرف فإذا على جبهه أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين.

فundenنا الآن هي لم تبيّن الآن **(إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ.)** أي فجر هو؟

قلنا: يحتمل أنه فجر اليوم العشرين، وحينئذ يكون اعتكف أكثر من العشر الأواخر، وهي تقول: يعتكف العشر الأواخر.

ويحتمل أن يكون فجر إحدى وعشرين، وحينئذ يكون قد نقص من العشر الأواخر ليلة إحدى وعشرين، لهذا قال العلماء: إن مرادها بقولها: صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ أي أنه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - انعزل عن الناس، فكان في ليلة إحدى وعشرين يختلط بالناس ويهمي مكان اعتكافه؛ ولكنه لا يعتزل الناس إلا في صباح إحدى وعشرين إذا صَلَّى الْفَجْرَ، قالوا ذلك لأجل أن يجمعوا بين هذا الحديث وبين الحديث الأول (كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان)؛ وعللوا ذلك أيضاً فقالوا: إن العشر الأواخر من رمضان تبتدئ من غروب شمس يوم عشرين؛ لأن النهار تابع الليل، فليلة الثلاثاء مثلاً هي مساء يوم الاثنين، إذن ليلة واحد وعشرين تعتبر من العشر الأواخر، هذا ما حمله عليه أهل العلم.

ولم يتبيّن لي أن هذا الحمل جيد، وكذلك أيضاً بعد مراجعة ما تيسّر من شراح الحديث، ما رأيت أحداً رجع أحد الاحتمالين السابقين.

وعندي أن الاحتمال الأول أنه يدخل معتكه في صباح عشرين قد يكون جيداً لأنه في هذا اليوم يدخل ليهوي المكان ويحسّنه حتى يكون قابلاً للاعتكاف من ليلة واحد وعشرين؛ ولكنني ما رأيت أحداً من أهل العلم قال بذلك، نعم رأيت بعض العلماء يقول: إنه يدخل المعتكف في فجر يوم إحدى وعشرين؛ في هذا اليوم، ويلغى ليلة إحدى وعشرين، ولكن هذا يبعده أن ليلة إحدى وعشرين هي إحدى الليالي التي يمكن أن تكون ليلة القدر.

فوائد الحديث فائدة واحدة وهي أن الإنسان إذا اعتكف فإنه يدخل معتكه في الليلة التي تسبق اليوم؛ لكنه لا يعتزل الناس إلا في صباحه حيث يكون ابتداء تمام الاعتكاف بمعنى الاعزال.

مَوْقِعُ الْتَّفَرِيقِ

للدُّرُوسِ الْعُلَمَىِّةِ وَالْبُحُوثِ الشُّرُعِيَّةِ

www.attafreegh.com

[الحديث السادس والأربعون]

وَعَنْهَا بِعَنْتَهَا **قَالَتْ:** إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيُدْخِلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأَرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يُدْخِلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. مُتَفَقُ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِبُخاريٍّ.

قولها: (إِنْ كَانَ .. لَيُدْخِلُ) (إِنْ) مخففة من الشقيقة واللام في قولها: (لَيُدْخِلُ) واجبة الوجود؛ يعني يجب أن توجد، لماذا لأنها لو فرضت لأوهم أن (إن) ما كان يدخل رأسه فأرجله وقد قال ابن مالك في ألفيته:

وتلزم اللام إذا مات همل

و رب ما استغنى عنها إن بدا ماناطق أراده معتمدا

فذكر أنه ربما يمكن أن يستغني عنها بشرط أن يكون المعنى واضحًا، فإن كان غير واضح لابد من وجودها وتسمى اللام الفارقة.

قولها: (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَيَدْخُلُ كَيْ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ) جملة (وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ) حال، (فَأَرْجِلُهُ) التَّرْجِيل تسریح الشعر بالمشط، ودهنه حتى يكون نظيفاً لِيَّا، قالت (وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ) يعني بيت عائشة رضي الله عنها أو غيرها من النساء إلا لحاجة، والمراد بالحاجة هنا حاجة الإنسان كما جاءت مفسرة في حديث آخر، وحاجة الإنسان هي البول أو الغائط وقولها: (إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا) هذا شرط يعني أنها ذكرت هذين الحالين فيما إذا كان عَصَمَ اللَّهَ معتكفاً؛ وقد عرفت متى كان معتكفاً، وهو أنه يعتكف العشر الأوّل آخر من رمضان.

فَمِنْ هُذَا الْحَدِيثِ عَدَةٌ فِي أَئِدِّ:

أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان وهو معتكف يدخل عليها رأسه وهو في المسجد، فيكون رأسه في البيت ويدنه في المسجد فترجا رأسه وتسرّح وهو معتكف.

كذلك تقول: إنه إذا احتاج الخروج إلى المسجد خرج إلى البيت؛ ولكنه لا يخرج إلا للحاجة ثم

پر جم فقیہ عدۃ فوائد:

الفائدة الأولى: أن الإنسان لا يبطل اعتكافه بخروج بعض الجسد، الدليل أنّ الرسول كان يدخل رأسه إلى البيت، ومثل ذلك لو حلف لا يخرج من البيت فأخرج بعض جسده فإنه لا يحث بدليل هذا الحديث.

ومن فوائد هذا الحديث جواز ترجيل المعتكف رأسه لفعل النبي ﷺ ، لا نقول للمعتكف: كن أشعث أغبر؛ بل نقول: لا بأس أن ترجل رأسك، وهل يجوز أن يحلقه لو كان الحلق عندنا من باب التجميل كما في عادتنا اليوم؟ الجواب: نعم يجوز له أن يحلق رأسه للتجميل أو لغرض آخر.

ومن فوائد الحديث جواز استخدام الرجل زوجته في غير ما يتعلّق بمصالح النكاح، كون الرسول عليه الصَّلاةُ وَالسَّلَامُ يدخل رأسه على عائشة لترجّله، فإن قال قائل: لماذا لا يأمر عائشة لتأتي فترجل رأسه في المسجد؟ فالجواب: قد يكون لها عذر، وأيضاً قد يكون في المسجد رجال فأحب النبي ﷺ أن لا تحله أمامهم.

المهم أنها قضية عين، ولو أن الرجل دعا زوجته ورجلت رأسه في المسجد فلا بأس؛ لكنشرط أن لا يتلوث المسجد بذلك بحيث يؤخذ ما يتناثر من الشعر ويلقى خارج المسجد.

ومن فوائد الحديث أيضا جواز ملامسة الرجل زوجته وهو معتكف؛ الملامسة يعني اللمس باليد لا الجماع؛ لأن عائشة ترجل الشعر والغالب أنها تمس بشرتها، هذا هو الغالب أما مس الشعر فالغالب أنه سبق لنا عدة مرات أن الشعر في حكم المنفصل.

ومن فوائد الحديث أنه ينبغي للإنسان أن يفعل مع زوجته ما يجعل المودة والمحبة كيف ذلك؟ أنه كان يدخل رأسه لترجه، ولاشك أن الإنسان إذا عامل زوجته هذه المعاملة فسوف تقوى الرابطة بينهما؛ يعني لو قال لها مثلا: أحلقي رأسي هذا من جنس الترجيل، أو إذا كان عليه شعر يقول رجلية، أو غسل بدنها، كل هذا مما يجعل المودة بين الزوجين وما كان جالبا للمودة فإنه مأموم به.

ومن فوائد الحديث أنه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لحاجة، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة البول والغائط، ويقاس عليهما ما لا بد منه من أكل وشرب ولباس ولحاف وما أشبهها، لكن بشرط أن لا يجد من يأتي به إليه فإن وجد من يأتي به إليه صار غير محتاج لذلك؛ يعني رجل معتكف ويقول: أريد أن أذهب إلى البيت لأكل وأشرب أجائز ذلك؟ فيه تفصيل، إن كان يجد من يأتي به إليه فإنه لا يجوز أن يخرج، وإن كان لا يجد جاز أن يخرج.

الوضوء يجوز أن يخرج من المسجد ويتوضاً في البيت على التفصيل:

إذا كان ليس في المسجد ما يتوضأ به جاز أن يخرج.

إذا كان فيه ما يتوضأ به فإنه لا يجوز.

طيب، ومثله إذا احتاج إلى زيادة اللباس كما لو كان في الشتاء ولم يجد من يأتي به فله أن يخرج ليلبس زيادة الثياب.

ومثله أيضا اللحاف إذا خرج من المسجد ليأتي به وليس له من يأتي به إليه.

المهم أن الحاجة التي لا تنفع إلا بالخروج له أن يخرج.

ومن فوائد الحديث أنه لا يزيد على قد الحاجة إذا خرج، نأخذه من قوله: (إلا لحاجة) ما نأخذ هذه الفائدة إلا بعد أن نعرف القاعدة التي نبني عليها، وهي: إذا كان شيء مقيداً بالحاجة فإنه يتقدّر بقدر الحاجة؛ لأن ما زاد عليها في غنى عنها، فلو خرج من المسجد وهو معتكف لقضاء حاجته ثم وجد صاحبا له، وقال الصاحب له: استرح عندي قضية خاصة، وجلس يجوز؟ ما يجوز، الأصل أنه جائز للحاجة؛ لكن بقاوه يتحدث إلى صاحبه ليس فيه حاجة، فلا يجوز.

طيب، من هنا نبيّن أن العلماء رحمهم الله ذكروا أن خروج الإنسان المعتكف من المسجد ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: خروج لا بد منه شرعاً أو طبعاً، فهذا يخرج لما لا بد منه شرعاً أو طبعاً.

الشرع - لم أذكره ولكن الآن نمثل له: كما لو كان عليه جنابة وليس في المسجد ما يغتسل فيه، كما لو كان على غير وضوء انتقض وضوءه في المسجد وليس في المسجد ما يتوضأ فيه، هذا لا بد أن يخرج،

لابد منه شرعاً أو طبعاً؟ شرعاً.

لابد منه طبعاً الأكل والشرب والبول والغائط والدفء وما أشبه ذلك.

ما لابد منه شرعاً وطبعاً يجوز أن يخرج من المسجد إليه سواء اشترطه أو لم يشرطه؛ يعني سواء اشترط عند دخوله أو لم يشرطه.

الثاني ما ينافي الاعتكاف، فهذا لا يجوز الخروج إليه سواء اشترطه أم لم يشرطه، مثل أن يكون صاحب دكان، ودخل إلى المسجد معتكفاً، وشرط أن يخرج إلى دكانه ليبيع ويشتري، يجوز أو لا؟ لا يجوز؛ لأن هذا ينافي الاعتكاف، الاعتكاف أن تلزم المسجد لطاعة الله، أما أن تخرج تبيع وتشتري ما تعتكف إلا إذا لم يكن لك شغل بالليل، هذا ليس معتكفاً. رجل حديث عهد بزواجه ودخل الاعتكاف واشترط أن يبيت مع امرأته؟ لا يصح. وإن فعل بطل اعتكافه.

القسم الثالث ما له منه بد ولا ينافي الاعتكاف بكونها عبادة يتقرب بها إلى الله، فهذا يصح إن شرطه، وإن لم يشرطه لم يصح، مثل أن يشرط شهود جنازة يعني هو خائف أن قريبه أو صديقه يموت في هذه المدة فاشترط عند بداية اعتكافه أن يخرج لتشييع جنازته هذا جائز؛ لأن هذا عبادة ولا ينافي الاعتكاف؛ لكن تقدر بقدرها، كذلك لو كان له مريض وشرط عند ابتداء اعتكافه أن يخرج لعيادته فهذا لا يأس به؛ ولكن هل الأفضل أن يشرط ذلك ليحصل الأجر، أم الأفضل أن يحافظ على اعتكافه؟ الأفضل أن يحافظ على اعتكافه إلا لمصلحة راجحة، كما لو كان المريض قريباً له وتغييه عنه مدة عشرة أيام يعد قطيعة، فهنا نقول: الأفضل أن تشرط، وكذلك المريض الذي يخشى أن يموت قريباً له، فهنا نقول: الأولى أن تشرط لوجود المصلحة الراجحة وهي مع التشيع أو العيادة صلة الرحم.

هل من ذلك لو اشترط حضور الدرس؛ يعني مثلاً فيه دروس في النهار أو في الليل لا يحب أن تفوته، فهل نقول: إن طلب العلم من أفضل العبادات، هل نقول له: أن يشرط ذلك؟ أو نقول: لاسيما في وقتنا هذا إنه لا حاجة للحضور لأنه يمكن أن يسجل الدرس ويستمع إليه؟

الظاهر لي - والله أعلم - أنه إذا أمكن التسجيل والاستماع إليه فلا يجوز؛ لأن حاجته للخروج في هذه الحال قليلة.

من هذا النوع ما حصل فيه إشكال العام الماضي فيه أناس معتكفون في المسجد الحرام، وكان هناك درس في سطح المسجد الحرام، ولا يمكن الوصول على السطح إلا بعد الخروج من المسجد الحرام والصعود مع الدرج الكهربائية، فهل يخرجون لاستماع الدرس؟ وهم لم يشرطوا.

سئل بعض العلماء عن ذلك وهو من العلماء المؤوثين فقال: إن هذا لا يعد خروجاً في الواقع؛ لأنهم يخرجون ليرجعوا إلى المسجد وعشرون خطوات أو عشرين ما تعتبر شيئاً، فيه باب يدخل على الدرج هذا من الطابق الثاني لكنه لا يُفتح، وفيه باب أظنه يخرج على السطح رأساً، إذا كان فيه باب يخرج إلى السطح مباشرة بالدرج، فلا ينبغي للإنسان أن يعرض اعتكافه لأمر مشتبه، أما إذا لم يكن فالظاهر أن هذا لا يعد خروجاً في الحقيقة وخطوات بسيطة قليلة ويدخل في المسجد.

أنا أقول: فيه مسألة قريبة من هذه وهي أن بعض الناس يصاب بمرض في الكلية و يجعل له آلة تصفيية

للدم خارج الجسم، فيخرج الدم من جسمه ليصفى بالآلة ثم يعود، وهو صائم هل يبطل صومه؟ لأننا عندنا الآن مسألتان: خروج دم ودخول دم.

دخول الدم فيه احتمال أنه يفطر؛ لأنّه يقوم مقام الأكل والشرب؛ لأنّ نتيجة الأكل والشرب أن الأكل والشرب ينقلب إلى دم يتقوى به الجسم، خروج هذا الدم يفطر، الحجامة تفطر لاشك فيها؛ لكن هذا مثل الحجامة، قد نقول: ليس مثلها؛ لأنّه يخرج من البدن ليعود إليه، الحجامة تخرج من البدن لئلا تعود، والذي يظهر لي أنّ هذا لا يبطل صومه؛ لأنّه يخرج منه ليدخل فيه، فهو لا يزيده إلا خيراً لا يزيده ضعفاً، بخلاف الحجامة.

وأما مسألة إدخال الدم للصائم كنت أقول بأنه يفطر ولكنني رجعت عنه، ورأيت أنه لا يفطر لأنه لا يقوم مقام الأكل والشرب، لأنّ الذي يحقن له الدم يبقى جائعاً ليس في معدته شيءٌ ويبقى عطشاناً إذا كان ليس في معدته شيءٌ.

[الحاديدين السابع والأربعون والثامن والأربعون]

وعنهما قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازةً، ولا يمس امرأةً، ولا يُباشرها، ولا يخرج لحاجةٍ، إلا لِمَا لَبَدَ لَهُ مِنْهُ، ولا اعتكاف إلا بصومٍ ولا اعتكاف إلا في مسجدٍ جامعٍ. رواه أبو داود، ولا بأس برجاله، إلا أن الراجح وقف آخره.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» رواه الدارقطني والحاكم، والراجح وقفه أيضاً.

تقول عائشة رضي الله عنها: (السنة على المعتكف) كأنها قالت: (على) دون اللام لأن هذه سنة واجبة، وإذا قال الصحابي: من السنة، فقد قال العلماء: إن له حكم الرفع، وإذا قال من السنة فقد يكون ذلك الشيء واجباً، وقد يكون مستحيلاً، المهم أنه من الشريعة. ووجوبه واستحبابه يؤخذ من دليل آخر.

إذن هذا الحديث له حكم الرفع؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: إنه من السنة (أن لا يعود مريضاً) مع أن عيادة المريض من أفضل الأعمال وهي فرض كفاية على القول الراجح، وإذا كانت فرض كفاية وسنة مؤكدة إذا قام بها من يكفي فإنه لا يخرج المعتكف لها؛ لأنها تنافي الاعتكاف ﴿وَأَنْتُمْ عَذِفُونَ فِي الْمَسِاجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ﴿عَذِفُونَ﴾ أي ملزمون لها دائمون فيها.

إذا أراد الإنسان المعتكف كلما ذكر له مريض ذهب وعاده، وكلما جاءت جنازة خرج معها فأين الاعتكاف في المساجد؟ لكن لما كانت هذه من الأمور المشروعة التي لا تنافي الاعتكاف منافاة تامة أجاز العلماء فعلها بالشرط وقالوا: إذا اشترط أن يعود المريض فلا بأس.

ولكن هل نقول: إنه يعود كل مريض؟ أو ينبغي أن يقال له: لا تشرط إلا مريضاً له عليك حقاً كقريب وصديق وزوجة وما أشبه ذلك، أما أن تشرط أن تعود كل مريض فإنك ربما تستوعب كل الوقت؛ لكن مريضاً معيناً له حق عليك هذا طيب أن تشرط عيادته؛ لأنه ربما يصل هذا المريض إلى حال قد يخشى أن يموت قبل أن يتنهي الاعتكاف، وربما يكون هذا المريض من الناس الذين لا يعذرون، ويريدون أن يوفى لهم حقهم كاملاً، والجنازة أيضاً مثلها ولا يشهد الجنازة ولا جنازة؟ يجوز الأمران، لكن الأكثر أن الفتح للميت والكسر للنعش الذي عليه ميت، جنازة يعني نعواً عليه ميت جنازة يعني ميتاً على نعش، ونقول في تعليمه ما قلنا في تعليم عيادة المريض.

شهود الجنازة فرض كفاية لأنه لا بد من تشيع الجنازة.

(ولا يمس امرأة) المراد بمس المرأة هنا مسها لشهوة، أما مجرد المس فقد سبق أن عائشة ترجل شعر النبي صلى الله عليه وسلم، ولا بأس أن يأخذ بيد امرأته إذا دخلت عليه في معتكه ليس لها ويسها، لكن لا يمس بشهوة؛ لأنه إن كان جماعاً فهو مفسد للاعتكاف، وإن كان دونه فهو ذريعة للإفساد.

قالت: (ولا يباشرها) جمعت بين المس وال المباشرة وحينئذ نحمل المس على الجميع لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقُتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] وتحمل المباشرة على ما دونه، قالت: (ولا يخرج لحاجة، إلا لِمَا لَبَدَ لَهُ مِنْهُ) يعني: لا مفر ولا مناص منه مثل: البول والغائط، والأكل والشرب إذا لم يوجد من يأتي بهما إليه، الوضوء إذا لم يكن في المسجد ميضاً وكذلك الغسل.

لو أنه دخل معتكفه في دفء ثم نشط البرد واحتاج إلى ثياب أو إلى لحاف وليس عنده من يأوي له بذلك فيخرج؛ لأن هذا لا بد منه.

قالت: **(وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ)**، **(لا)** نافية للجنس واعتكاف اسمها وخبرها ممحض، وبصوم بدل منه؛ أي من الخبر يعني ولا اعتكاف كائن إلا بصوم.

هذا النفي هل يحمل على الوجوب أو على الصحة أو على الكمال؟ ذكرنا قاعدة فيما سبق أن الأصل في النفي لا يخرج؛ نفي الوجود، فإذا لم يمكن بأن وجد الشيء فهو نفي للصحة، فإذا لم يمكن بأن كان الشيء صحيحاً باتفاقه هذا الشيء فهو للكمال.

(وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ) هل هو للوجود؟ لا، لأنه يمكن أن يعتكف وليس بصائم، إذن نفي وجود الاعتكاف دون الصوم غير صحيح.

نفي للصحة؟ إن جاء في الشرع ما يدل على صحة الاعتكاف بلا صوم فليس نفياً للصحة، وإن لم يأت فهو نفي للصحة، ثبت في الصحيحين من حديث عمر بن الخطاب رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لِلَّيْلَةِ أَوْ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ لِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «أُوفِ بِنَذْرِكَ»، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالصَّوْمِ، وَرَوْاْيَةُ أَمْرِهِ بِالصَّوْمِ أَنَّهُ قَالَ لَهُ: «أُوفِ بِنَذْرِكَ وَصَمَ» ضَعِيفَةٌ لَا تَصْحُّ، وَالذِّي فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا «أُوفِ بِنَذْرِكَ» وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالصَّوْمِ، وَلَوْ كَانَ الصَّوْمُ وَاجِباً لَا يَصْحُّ الْاعْتِكَافُ إِلَّا بِهِ لِأَمْرِهِ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، إِذْنٌ وَجَدْنَا فِي السَّنَةِ مَا يَدْلِيْلٌ عَلَى صَحَّةِ الْاعْتِكَافِ بِلَا صَوْمٍ، فَيَكُونُ النَّفِيُّ هُنَا لِلْكَمَالِ يَعْنِي؛ وَلَا اعْتِكَافٌ كَامِلًا إِلَّا بِصَوْمٍ، وَهَذَا صَحِيفَةُ أَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ اعْتَكَفَ أَنْ يَصُومَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْتَكِفْ إِلَّا صَائِمًا إِلَّا حِينَ قَضَى الْاعْتِكَافَ فِي شَوَّالٍ، فَإِنَّهُ لَمْ يَصُومْ.

قالت: **(وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ)** هَذَا أَيْضًا نَقُولُ فِيهِ مَا قَلَّنَا فِي قَوْلِهَا: **(وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ)** هل يمكن أن يوجد اعتكاف في غير المسجد الجامع؟ لا يصح أن يكون نفي للوجود؛ لأنَّه يمكن أن يوجد، هل يصح الاعتكاف في مسجد غير جامع؟ نعم مما سبق يصح لقوله تعالى: **﴿وَأَتَمُّ عَنْكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾** [البقرة: ١٨٧].

نفي الكمال، ولاشك أن الاعتكاف في المسجد الجامع أكمل من الاعتكاف في غير الجامع لاسيما إذا تخلل اعتكافه جمعة؛ لأنَّه إذا تخلل اعتكافه جمعة سلم من الخروج للجمعة لأنَّ الغالب في المساجد الجماع أنها أكثر جمعاً، وأنَّ الغالب في المساجد الجماع أن فيها فوائد لكثرة الناس إما لدورس علمية أو لغير ذلك.

فلهذا كان المسجد الجامع أفضلي وأفضل وليس شرطاً على أنه يقول: **(رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ، إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ)**. قوله: **(وَلَا بَأْسَ بِرِجَالِهِ)** هذه الكلمة لا توصل الرجال إلى أن يكونوا في قمة الثقات؛ بل ولا في الوسط، وإنما تدل على أنه موقوفون، فمثل هذه العبارة تعتبر من أدنى مراتب التعديل لا بأس به، وليس بجرح ولكنه تعديل ضعيف لكن يقول: **(إِلَّا أَنَّ الرَّاجِحَ وَقْفُ آخِرِهِ)** استفدنا من هذا الاستثناء فائديتين:

الفائدة الأولى أن قولها: (من السنة) في حكم الرفع؛ فنقول: الراجح وقف آخره.

الثانية أنه لا احتجاج بالموقف لأن الموقف، وقول الصحابي مختلف في حجتيه، والقائلون بحجتيه يشترطون شرطين: أن لا يخالف نصاً.

وأن لا يخالف صحابيا آخر، يعني؛ الذين قالوا: إن قول الصحابي حجة.^(١) (وقفُ آخره) من أين؟ من قوله: (وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ) ما الذي يدلنا على أن هذا مراده؟ لأن الكلام الأول على نسق واحد (لَا يُعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشَهَدَ حِنَازَةً، وَلَا يَمْسَّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يُخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ) هذا على نسق واحد، والثاني (وَلَا اعْتِكَافَ) مختلف الأسلوب ونسق الكلام وهذا الآخر الذي قال ابن حجر رحمه الله الراجح وفقه، فيكون من قول عائشة رضي الله عنها ، وقول عائشة لا بد أن يعرض على الكتاب والسنة وقد مر علينا أن حدث عمر رضي الله عنه يدل على أن الصوم ليس بشرط.

بقي أن يقال: هل الاعتكاف مشروع في كل وقت؟ بمعنى أننا نقول للإنسان: اعتكف في رجب، في ربيع، في شعبان، في ذي الحجة، في أي زمان، وفي أي حال مكثت في المسجد؟
الجواب: هذه مسألة خلاف بين العلماء.

فمنهم من قال: إنها مشروعة، وأنه يشرع للإنسان أن ينوي الاعتكاف في المسجد مدة مكثه فيه ليحصل له ثواب الاعتكاف وثواب العبادة التي جاء من أجلها إلى المسجد، فمثلاً نحن الآن جئنا إلى صلاة المغرب وسنبقى إلى صلاة العشاء، يُسْن لنا -على رأي هؤلاء- أن ننوي الاعتكاف ما بين دخولنا إلى خروجنا؛ لأن الصوم ليس بشرط، وإذا لم يكن شرطاً أي وقت تدخل أنوي الاعتكاف.

ومن العلماء من قال: ليس هذا بمشروع، ولا نأمر الإنسان به لأن الرسول ﷺ وأصحابه كانوا يأتون إلى المساجد ولم يرشد أحد منهم إلى أن ينوي الاعتكاف، بل لما ذكر تقدم الإنسان إلى المسجد «إذا توضأ وأسبغ الوضوء ثم جاء إلى المسجد لم يخط خطوة إلا رفع الله له بها درجة وحط بها عنه خطيئة» ثم قال في آخر الحديث: «ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة»، ولم يرشد النبي ﷺ الأمة إلى أن ينوي الاعتكاف مدة انتظارهم الصلاة. مع أن النية -نية الاعتكاف في مثل هذه الأحوال- هل هي من الأمور الواردة التي يتفطن لها الإنسان بلا تنبية؟ لا، ليست من الأمور التي تكون تابعة للصلاة التي يتفطن لها بلا تنبية، ولو كانت هذه من الأمور المشروعة لكان النبي ﷺ ينبه عليها، ولما لم ينبه دل ذلك على أنها ليست من المشروع.

فإن قال قائل أليس النبي ﷺ أقر عمر على النذر الذي ندره في الجاهلية أن يعتكف ليلة أو يوماً أو يوماً وليلة في المسجد الحرام؟

فالجواب: أن عمر قصد الاعتكاف؛ اعتكافاً برأسه يعني جاء دخل المسجد الحرام بنية الاعتكاف لا بنية عبادة أخرى. فأنت إذا دخلت المسجد لتصلّي لا بنية الاعتكاف، لكن رجلاً قال: أنا أحب أنا أحب

(١) انتهى الشرح العاشر.

أن اعتكف اليوم في هـذا المسجد، نقول: هـذا من الأمور الجائزة وليس من الأمور التي تطلب من الإنسان، ولهذا لم يعتكف النبي ﷺ إلا في رمضان، لم يعتكف في شوال إلا قضاءً لما مضى ولو كان الاعتكاف مشروعًا في كل وقت لكان الرسول علـيـه الصـلاة والـسـلام يبيـنـهـ لـلـأـمـةـ . والحاـصـلـ أنـ لـدـيـنـاـ ثـلـاثـةـ أـشـيـاءـ :

الأول: اعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فـهـذاـ مشـرـوعـ وـمـسـنـونـ حتـىـ إنـ الإـمـامـ أـحـمـدـ قالـ: لاـ أـعـلـمـ خـلـافـاـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ أـنـهـ مـسـنـونـ .

الثاني: أن يتقدم إلى المسجد بنية الاعتكاف فـهـذاـ جـائزـ؛ ولكنـ لاـ نـقـولـ لـلـنـاسـ: اـفـعـلـوـاـ، يـعـنـيـ أـنـاـ أـخـبـرـ علىـ ماـ أـرـاهـ، وـلـوـ لـحـدـيـثـ عمرـ لـقـلـتـ: غـيرـ جـائزـ؛ لـأـنـ هـذـهـ عـبـادـةـ ماـ فـعـلـهـ الرـسـوـلـ إـلـاـ فـيـ رـمـضـانـ طـلـبـاـ لـلـلـيـلـةـ الـقـدـرـ، لـكـنـ حـدـيـثـ عمرـ يـدـلـ عـلـىـ جـواـزـهـ حتـىـ فيـ غـيرـ رـمـضـانـ .

الحال الثالثة: أن يأتي إلى المسجد لا للاعتكاف لكنه ينوي الاعتكاف؛ لأنـهـ جاءـ ليـصـلـيـ أوـ لـيـطـلـبـ العـلـمـ، فـهـذاـ لـيـسـ بـمـشـرـوعـ قـطـعاـ، وـلـاـ يـنـبـغـيـ لـلـإـنـسـانـ أـنـ يـوـجـهـ النـاسـ إـلـىـ ذـلـكـ لـمـاـذـاـ؟ لـأـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـوةـ لـمـ يـرـشـدـ مـنـتـظـرـ الصـلـاةـ إـلـىـ هـذـاـ، وـهـوـ مـنـ الـأـمـورـ التـيـ تعـزـبـ عـنـ الـخـاطـرـ، فـلـاـ تـكـوـنـ لـلـإـنـسـانـ عـلـىـ بـالـ إـطـلـاقـ، لـوـ كـانـ مـنـ الـأـمـورـ التـيـ تـنـتـقـلـ إـلـىـ الـذـهـنـ بـسـهـوـلـةـ إـذـاـ جـاءـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ وـيـنـوـيـهـاـ بـسـهـوـلـةـ لـقـلـنـاـ الرـسـوـلـ سـكـتـ عـنـ ذـلـكـ لـأـنـ هـذـاـ أـمـرـ مـعـلـومـ أـوـ أـمـرـ غالـبـ أـنـ النـاسـ لـمـ يـأـتـوـنـ يـنـوـونـ هـذـاـ وـهـذـاـ . فـلـمـ لـيـكـنـ مـنـ الـأـمـورـ الغـالـبـةـ وـلـاـ مـنـ الـأـمـورـ التـيـ يـتـقـلـ إـلـيـهاـ الـذـهـنـ وـلـمـ يـرـشـدـ إـلـيـهاـ الرـسـوـلـ عـلـيـهـ الصـلـاةـ وـالـسـلـامـ ، فـإـنـاـ لـاـ نـطـلـبـ مـنـ الـإـنـسـانـ أـنـ يـفـعـلـهـاـ وـنـحـنـ فـيـ شـكـ مـنـ كـوـنـهـ بـدـعـةـ، فـلـهـذـاـ لـاـ نـحـبـ الدـعـوـةـ إـلـيـهـاـ وـإـنـ كـانـ كـانـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهـ - يـرـوـنـ أـنـهـ مـنـ الـأـمـورـ الـمـسـتـحـبـةـ وـيـقـولـ: يـنـبـغـيـ لـمـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ وـلـوـ لـيـجـلـسـ خـمـسـ دـقـائقـ يـنـوـيـ الـاعـتكـافـ مـدـةـ لـبـثـهـ فـيـهـ .

أما المسجد الجامع فإنـاـ نـقـولـ: لـاشـكـ أـنـ الـأـفـضلـ لـمـ يـتـخلـلـ اـعـتكـافـهـ جـمـعـةـ أـنـ يـكـونـ فيـ المـسـجـدـ الجـامـعـ، أـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـتـخلـلـ اـعـتكـافـهـ جـمـعـةـ فـإـنـ تـفـضـيلـ الـجـامـعـ عـلـىـ غـيرـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ عـلـىـ سـيـلـ الـإـطـلـاقـ؛ بلـ يـقـالـ: فـإـنـ كـانـ هـنـاكـ مـصـالـحـ فـإـنـهـ يـقـدـمـ هـذـهـ الـمـصـالـحـ سـوـاءـ كـانـ هـوـ الـجـامـعـ أـوـ غـيرـ الـجـامـعـ .

[الحديث التاسع والأربعون والخمسون]

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ رَجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَاٰتَهُمْ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ ، فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيِّنَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَاٰتَهُمْ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيِّنَ ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّكًا فَلْيَسْتَعِرِّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِيِّنَ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

وَعَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَاٰتَهُمْ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَالَ فِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ : « لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالرَّاجِحُ وَقُوْمُهُ .

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعينَ قَوْلًا أَوْ رَدْتُهَا فِي « فَتْحِ الْبَارِيِّ » .

... يذكر أن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه رأى النبي ﷺ وقد أشكل عليه مسائل في العلم فسائل النبي ﷺ عنها، ومن من بين هذه المسائل أنه قدم جنائز للصلوة عليها، وشك في كونها من المسلمين، فقال له النبي ﷺ، عليك بالشرط يا أحمد، يعني أن تقول اللهم إن كان مؤمنا فاغفر له وارحمه واعف عنه .. إلخ هذا شهد لها الشرع بالاعتبار، إما أن نقول شهد لها الشرع بالاعتبار من حيث أن شيخ الإسلام رأى النبي ﷺ والشيطان لا يتمثل بالنبي ﷺ، وهذا فيه شيء من الضعف، وإما الشرع شهد لها بالاعتبار الدعاء بالشرط مثل قوله تعالى: ﴿وَالْخَمْسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذِيبِ﴾ [النور]، ﴿وَالْخَمْسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور].

طيب، كيف نجمع بين الحديث هذا الحديث السبع الأخر وبين الأحاديث الأخرى التي يطلب بتحريها في العشر الأخر؟

نقول: هي في العشر الأخر، لكن في السبع الأخر أوكد، ثم في أوتارها أوكد، ثم السابع والعشرين أوكد. لكن لها فائدةان:

الفائدة الأولى: هو بعث الهمم على طلبها والنشاط فيها؛ لأن الكسان قد يقول: أنا لا أقوم عشر ليال من أجل ليلة واحدة، فإذا كان نسيطا حريضا على العبادة فإنه سوف يقوم بهذه الليالي ويقول: ما أرخصها في حصول هذا الأجر العظيم «من قام ليلة القدر إيمانا احتسابا غُفر له ما تقدم من ذنبه».

الفائدة الثانية: كثرة العمل الصالح للعباد؛ لأن العمل الصالح في العشر كلها بلا شك أكثر من العمل الصالح في ليلة واحدة، وكثرة العمل توجب كثرة الثواب، هذا أيضا فائدة أخرى.

وقول المؤلف: (وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَعْيِينِهَا عَلَى أَرْبَعينَ قَوْلًا أَوْ رَدْتُهَا فِي « فَتْحِ الْبَارِيِّ »)، الذي في فتح الباري ستة وأربعون قولا، ويمكن أن يكون أصل النسخة على أكثر من أربعين قولا، كما قال في ساعة الإجابة يوم الجمعة، أو أنه هنا يريد أربعين قولا، باعتبار أن هناك قولين أو ثلاثة بأنها رفعت، ولم تعد عائدة إلى الناس، لكن حتى ولو حذفنا قولين أو ثلاثة لم تكون الأقوال الباقية أربعين.

حديث معاوية ما فيه إلا فائدة واحدة وهي أن ليلة القدر أرجى ما تكون ليلة السابعة والعشرين.

[الحديث الواحد والخمسون]

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةً الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». رَوَاهُ الْحَمْسَةُ، غَيْرُ أَبِي دَاؤِدَ، وَصَحَّحَهُ التَّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

(وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةً الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: ...») إلى آخره، (أَرَأَيْتَ) يعني أخبرني إن علمت، وقولها (ما أَقُولُ فِيهَا) (ما) هنا استفهامية؛ يعني أخبرني ماذا أقول إن علمت ليلة القدر (قال: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»). (اللَّهُمَّ) يعني يا الله، حذفت يا النداء وعوض عنها الميم، وكانت الميم في الآخر تبركا للابتداء باسم الله؛ وكان العوض مهما لأنها تفيد الجمع، كأن السائل جمع قلبه على الله تعالى وتوجه إليه، قوله: «إِنَّكَ عَفُوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ» هذا توسل إلى الله تعالى بهذا الاسم والصفة. الاسم «عَفُوٌ»، والصفة «تُحِبُّ الْعَفْوَ»، والمطلوب «فَاعْفُ عَنِّي»، والفاء هنا للتفریع يعني فتفريعا على كونه العفو الذي يحب العفو أسألك العفو، فما هو العفو؟ قال العلماء: العفو هو المتتجاوز عن سيئات عباده، سواء كان لك بالعفو عن ترك واجب أو بالعفو عن فعل محرم؛ لأن استحقاق الذنب يكون بأمرين: إما بترك اجب وإما بفعل المحرم.

فإن عفا الله عن إنسان عن ترك واجب أو فعل محرم، فمعناه أنه تجاوز عنه ولم يعاقبه على ترك الواجب ولا على فعل المحرم.

وقوله: «فَاعْفُ عَنِّي» أي تجاوز عني في ترك الواجب أو فعل المحرم، والأمر هنا للدعاء. في هذا الحديث فوائد:

أولاً أن ليلة القدر يمكن العلم بها لقولها: (إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةً الْقَدْرِ) وجه الدلالة أن النبي ﷺ أقرها على ذلك ولم يقل: إنها لا تعلم.

ومن فوائده: عائشة رضي الله عنها اغتنام هذه الليلة المباركة حيث قالت: (أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةً الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟) لتعتزم هذه الفرصة التي قد لا تعود على الإنسان بعد عامه.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يسأل العالم عما يخفى عليه، يمكن أن يؤخذ من أن عائشة سألت النبي ﷺ.

ومن فوائده: أن الدعاء يطلق عليه اسم القول؛ ولكنه قول مع الله وخطاب مع الله، ولهذا إذا دعا الإنسان في صلاته ربّه لم تبطل صلاته لأنه ينادي ربّه، بخلاف سؤال غير الله فإن الصلاة تبطل به، لو قال للإنسان: أعطني كذا بطلت صلاته.

ومن فائد الحديث: إثبات اسم (العفو) لله تعالى لقوله: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌ».

ومن فوائده أيضاً: إثبات المحبة لله، لقوله: «تُحِبُّ الْعَفْوَ».

ومن فوائده: بيان كرم الله تعالى، وأن العفو أحب إليه من الانتقام؛ لأن رحمته سبقت غضبه، فهو - جل وعلا - يحب العفو ولا يحب الانتقام، ولذلك كان يعرض التوبة على عباده: «إن الله يبسط يده بالنهار

ليتوب مسيء الليل، ويبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، فيقول: هل من تائب، هل من مستغفر؟ ومن فوائد الحديث: الرد على أهل التعطيل الذين يمنعون قيام الأفعال الاختيارية بالله تعالى لقوله: **تُحِبُّ وَ(فَاغْفُ)**.

ومن فوائده: جواز التوسل بأسماء الله وصفاته لقوله: **اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاغْفُ عَنِّي** وهذا أحد أنواع التوسل وقد مر علينا أنه ستة أنواع.

ومن فوائده: الرد على المتصوفة الذين يقولون: لا حاجة لنا إلى لدعاء ويقولون إما بلسان المقال أو بلسان الحال: (علمه بحالٍ يكفي عن سؤالي) هذا كلام باطل، وهذا إبطال صريح لقوله تعالى: **وَقَالَ رَبُّكُمْ أَدْعُونِي أَسْتَحِبْ لَكُمْ** [غافر: ٦٠]، إذا كان علمه بحالك يكفي عن سؤالك فهو عالم بحالك إذن يكن معنى قوله: **أَدْعُونِي أَسْتَحِبْ لَكُمْ** لغوا لا فائدة منه.

ومن فوائد الحديث: احتقار الإنسان نفسه؛ لأنه في هذه الليلة الذي كان من المتوقع أن الإنسان يسأل خيراً وفضلاً، ذهب يسأل العفو، سؤال المسرف الجاني على نفسه، ليحتقر الإنسان ما علمه في جانب حق الله - جل وعلا - حتى لا تمن على ربك أو بالعمل وتقول: أنا عملت، أنا عملت، من أنت حتى تقول: أنا عملت أنا عملت، والرب تعالى هو الذي من عليك بالعمل؟ لو شاء لأضلك كما أضل غيرك، فإذا من عليك بالهدایة فلا تمن أنت بالعمل، فاحمده على هذه النعمة واشكره، وقل: الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهض لو لا أن هدانا الله.

[الحديث الثاني والخمسون]

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَوَاهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ: «لَا تُشَدُ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

ما المناسبة في ذكر هذا الحديث في باب الاعتكاف؟

المناسبة أنه لما كان الاعتكاف خاصاً بالمسجد أتى المؤلف بما هو أخص من الاعتكاف وهو شد الرحال، حيث لا يجوز شد الرحال إلا لهذه المساجد، فالاعتكاف خاص بالمساجد وشد الرحال أخص؛ حيث لا يجوز إلا إلى هذه المساجد الثلاثة.

أما استنباط بعض الشرّاح أن المؤلف يريد الإشارة إلى أن الاعتكاف في غير هذه المساجد الثلاثة لا يصح فليس بصواب؛ لأن المؤلف ممن يرون جواز الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة؛ لكن السبب هو ما أشرنا إليه أولاً.

يقول الرسُولُ عَزَّلَهُ : «**لَا تُشَدُ الرِّحَالُ**»، (لا) نافية بدليل ضم الفعل، ولو كانت ناهية لجُزم. الرحال معروفة، الرجل الذي يوضع على البعير ليُركب.

وقوله: «**إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ**» أين المستثنى منه؟ المستثنى منه ممحظى، وإنما حذف للعموم ليشمل شد الرحال إلى المساجد الأخرى؛ يعني لا تشد الرحال إلى أي مسجد إلا لهذه المساجد الثلاثة، وإلى الأماكن الأخرى التي يعتقد من يشد الرحال إليها أن لها مزية، كالذين يشدون الرحال إلى القبور؛ لأن القبور أماكن.

وهل يعم شد الرحل إلى البلاد الأخرى لطلب العلم؟ لا، لا يشمل لأن الشاد لطلب العلم ليس شاداً للمكان ولكن للعلم، وقد ثبت عن الصحابة ومن بعدهم أنهم يشدون الرحال لطلب العلم.

قوله: «**إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**»، في هذا التفصيل بعد الإجمال، الإجمال في قوله: «**ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ**» والتفصيل في قوله: «**الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**» وقد ذكرنا أن هذا من أساليب اللغة العربية التي يقصد بها تثبيت الكلام في ذهن السامع، كيف ذلك؟ لأن السامع إذا جاءه الإجمال تشوق به إلى التفصيل والتبين، فإذا قال: إلى ثلاثة مساجد بدأ الذهن يقول ما هي المساجد هذه؟ فإذا جاء التعيين ورد على ذهن متشفّف ومتشوّق أيضاً إلى معرفة هذا الشيء كما لو قلت: عندي ثلاثة، تشوف ما هي هذه الثلاث؟ ثلاثة كتب، ثلاثة ريالات، ثلاثة دراهم.. المهم أن يعد الذهن كل مذهب. فإذا قلت: ثلاثة دراهم. ورد هذا التعيين على ذهن متشفّف ومتشوّق إلى بيانه.

«**الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**» هو مسجد مكة وسمي حراماً لحرمة وتحريميه والثاني ((**وَمَسْجِدِي هَذَا**)) يعني المسجد النبوي الثالث «**الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى**» الذي في فلسطين.

هذه المساجد كلها وضعت وأسست على التقوى.

«**الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ**» من الذي رفع قواعده؟ إبراهيم.

«**الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى**» يعقوب؛ ولكنه جدد على عهد سليمان، ولذلك سئل النبي عَزَّلَهُ : كم بينهما؛ الكعبة والمسجد الأقصى؟ قال: «**أَرْبَعُونَ سَنَة**»؛ لأن المدة بين إبراهيم ويعقوب قريبة أما سليمان فإنه

مَوْقَعُ التَّفَرِيقِ

للدُّرُوسِ الْعُلَمَىَّةِ وَالْبُحُوثِ الشَّرْعِيَّةِ

www.attafreegh.com

بناءً تجديداً.

المسجد النبوي بناءً من؟ الرسول ﷺ فهو آخرها؛ لكنه في الفضل أفضل من المسجد الأقصى، لأن الصلاة في المسجد النبوي خير من ألف صلاة فيما عداه إلا المسجد الحرام، والمسجد الحرام بمائة ألف صلاة فيما عداه، والأقصى بخمس مائة صلاة فأفضلها المسجد الحرام.

يستفاد من هذا الحديث تحريم شد الرحال إلى أي بقعة من الأرض سوى هذه المساجد الثلاثة، قوله: «لا تشدُّ» وهذا النفي بمعنى النهي والأصل في النهي التحريم.

لو أن أحداً شد الرحال لا من أجل فضل البقعة؛ ولكن لأجل أن يشاهد مثل أن يقال له: إنه قد بني في الرياض مسجد عظيم البناء فخم واسعMKيف ملأاً بالثريات وغيرها، فشد الرحال لينظر إليه، ماذا نقول؟ جائز، ما شددت الرحال لأجل أن فيه فضيلة.

لو شد الرحال إلى غار حراء للتبرك أو التعبد فيه؟ لا يجوز، وغار ثور والمساجد السبعة في المدينة، والسبعة هذه الظاهر أنها ليست بصواب وليس بصحيحة، على كل حال كل مكان يشد الرحال إليه للتعبد الله لا يجوز إلا هذه المساجد الثلاثة.

لو أن رجلاً شد الرحال إلى مسجد ليتلقي العلم فيه يجوز ذلك أم لا؟ يجوز، لأن خطبته مؤثرة يشد الرحال لأجل الخطيب؟ يجوز، لأنه ما شده للمسجد شده لطلب العلم، حتى من القصيم إلى الرياض أو من القصيم إلى الرياض، ما دام الغرض من ذلك هو هذا الشخص الذي ذهب إليه لو يخطب في مسجد آخر ذهب إليه، فالبقعة ليس المقصودة عنده. شد الرحال إلى مسجد قباء لا يجوز لأن الرسول يخرج إليه كل سبت ماشياً. فليس مما تشد إليه الرحال.

لماذا خُصّت هذه المساجد بجواز شد الرحال إليها لفضيلتها لأنها:
أفضل بقاع الأرض.

ومن جهة أخرى لكثرة الثواب فيها.

فالمسجد الحرام -كما سمعتم- بمائة ألف صلاة؛ النبي خير من ألف صلاة بما عداه غير المسجد الحرام، المسجد الأقصى بخمس مائة، هذا التضييف أولاً هل هو خاص بالفرائض أو بالنواول، فيه خلاف بين العلماء:

بعضهم يقول: هذا خاص بالفرائض لأنها هي تطلب في المساجد؛ ولأن النبي ﷺ قال في المدينة: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا مكتوبة». إذن علمنا بأن الفضل في هذه المساجد إنما هو في المكتوبة في الفرائض فقط، أما النواول فليس فيها فضل؛ بل البيوت أفضل منها، أنا بيتي لجنب المسجد الحرام إذن المؤذن لصلاة الظهر هل الأفضل أن أصلي الراتبة في بيتي أو أخرج إلى المسجد وأصلي الراتبة فيه؟ في بيتي لأشك في ذلك، وكذلك نقول: في المسجد النبوي.

أيما أفضل أصلي القيام في المسجد الحرام خلف الإمام أو في بيتي؟ في المسجد الحرام.

إذن ننتقل إلى القول الثاني يقول: ما سن في المسجد فهو هذه المساجد الصلاة فيها خير من ألف صلاة في المسجد النبوي، وبمائة ألف صلاة في المسجد الحرام، وبخمس مائة صلاة في المسجد الأقصى، ما

مَوْقِعُ التَّفَرِيقِ

للدُّرُوسِ الْعُلَمَىِّ وَالْبُحُوثِ الشَّرْعِيَّةِ

www.attafreegh.com

شرع في المساجد؛ مثل قيام الليل في رمضان فهو أفضل من المساجد الأخرى أو لا، تحية المسجد إذا دخلت وصليت تحية المسجد فتحية المسجد في المسجد الحرام بمائة ألف، وفي المسجد النبوى خير ألف صلاة فيما عداه.. وهكذا الكسوف إذا قلنا أنها سنة كذلك تكون أفضل من غيرها.
ركعنا الطواف هذة خاصة بالمسجد الحرام فقط.

صلاة الجنائز أفضل من غيرها فيسائر المساجد، إن قلنا: يجوز الصلاة على الجنائز في المسجد؛ لأن المسألة خلافية، ولاشك أن الرسول ﷺ في عهده كان هناك مصلى للجنائز غير المسجد، والصلاحة على الجنائز في المسجد قليل لكنه ثبت أنه صلى عليها في المسجد.

يقال أن رجلاً أظن من الخلفاء قال لله علي نذر أن أقوم بعبادة لا يشاركني فيها أحد حين فعلها، فذهبوا إلى عالم من العلماء وسألوه فقال: أخلوا له المطاف، وخلوه يطوف هو لحاله، فيكون في لعبادة لا يشاركه فيها أحد. نقول المسألة هذة حلها، أما كونها يجوز أو لا يجوز يمكن أن يأتي إلى المطاف، وهو خالي تأتي إلى المطاف في الليل في وسط الليل ما فيه أحدا أبداً، ونحن أدركناها قبل أن يسهل الوصول إلى المسجد الحرام، تأتي آخر الليل لا تجد أحداً، أو يقال مثلاً إذا كان من الخلفاء إذا جاء إلى البلد الحرام يطلب من الناس، المهم على كل حال هذة حل هذة المسألة.

مسألة: هل التضييف خاص بالمسجد حين حياة الرسول - عليه الصلاة والسلام - أم أن الزيادة داخلة فيه؟ الصحيح أن الزيادة داخلة فيه، وأنه لو زيد المسجد حتى بلغ كل المدينة مثلاً فهو داخل في هذة الحكم.

المسجد الحرام هل الصلاة خاصة في المسجد الذي هو مكان الكعبة أو عام في جميع الحرم؟
هذة المسألة فيها خلاف بين العلماء، وال الصحيح أنه خاص في المسجد الذي فيه الكعبة، هذة هو الصحيح لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَخْسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبه: ٢٨].

الإشكال في تضييف الصلاة هل يختص بالمسجد نفسه الذي تشد إليه الرحال أو هو عام في جميع الحرم، تعرفون الحرم الذي تحيط به العلامات، أي أن الصلاة بمائة ألف صلاة خاص بالمسجد الحرام الذي فيه الكعبة والذي تشد الرحال إليه أو يعم جميع الحرم؟
فيه خلاف بين العلماء.

منهم من قال: إنه يعم جميع الحرم والذي يصلى في منى مثلاً كالذي يصلى إلى جنب الكعبة، كلامها صلاته بمائة ألف صلاة، قالوا: لأن هذة يسمى المسجد الحرام:
لقول الله تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقصَى﴾ [الإسراء: ٠١٠]، وقد أسرى به من بيت أم هانئ.
ولقوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَهُدَىٰ مَعْكُوفًا أَنْ يَتَّلَعَّ مَحْلَهُ﴾ [الفتح: ٢٥]
ولقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَخْسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾

[التوبه: ٢٨]، والمشرك لا يدخل الحرم.

ولأن النبي ﷺ كان مقينا في الحديبة، والحديبة بعضها من الحل وبعضها الحرم، وكان مقينا في الحل؛ لكنه يدخل فيصلبي في الحرم؛ يعني داخل الأميال، وكونه يتكلف الدخول بأصحابه وهم ألف وأربعمائة نفر ليصلبي داخل الأميال يدل على أن هذا التضعيف عام، يعم جميع الحرم، وقد ذهب إلى هذا كثير من أهل العلم.

ولكن ظاهر كلام علماء الحنابلة خلاف ذلك، وأن التضعيف خاص في المسجد نفسه الذي فيه الكعبة، واستدلوا بذلك:

الدليل الأول: بأن الحرم لا يسمى مسجداً، بل يسمى مكة يسمى حرماً ولا يسمى مسجداً، كما قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ عَنْهُمْ بِطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤]، لم يقل: بطن المسجد، قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضْعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بَيْكَةً﴾ [آل عمران: ٩٦]، ولو أن مكة تسمى المسجد، كان المعنى: إن أول بيت وضع للناس للذي بالمسجد.

الدليل الثاني: لأن النبي ﷺ قال: «لا تُشَدُ الرّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ» ومعلوم أن الإنسان لو شد الرّحال إلى مسجد الشعب في مكة أو مسجد آخر، آخر غير الذي فيه الكعبة لقلنا لا يجوز لو جاز شد الرحل على مكة غير المسجد الحرام الذي فيه الكعبة لكان شد الرحل إلى كم مسجد إلى مائة مسجد كل مساجد مكة.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿يَتَأْيِهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَنَجُونَ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبه: ٢٨]، وأنتم عرفتم قبل قليل أن الآية هذه استدل بها من قالوا بالعموم؛ ولكن الحقيقة عند التأمل تدل على خلاف العموم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ ولم يقل: فلا يدخلوا المسجد الحرام، والآن المشركون يجوز أن نمكّنهم أن يقفوا على حد الحرم تماماً، طيب لو كان المسجد الحرام كل الحرم ما جاز أن نمكّنهم من قربان حدوده؛ لأن الله يقول: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ فإذا منعناهم من دخول الأميال حينئذ منعناهم من قربان المسجد الذي في جوف مكة الذي فيه الكعبة.

لو كان التعبير القرآني فلا يدخلوا المسجد الحرام قلنا: نعم، لكن لا يقربوا، ومعلوم بالاتفاق بين أهل العلم أن لهم التمكّن من الوصول إلى أدنى نقطة من حدود الحرم.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿سُبْحَنَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيَلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١٠١]، وهذا كما علمتم قبل قليل استدل بها من قالوا بالعموم؛ ولكن نقول: لا الذي ثبت في صحيح البخاري أنه أسرى به من الحجر، والحجر من الكعبة، وفي بعض الروايات يحمل الكعبة البناء القائم لأن الذي في الحجر عند الكعبة.

أما قوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوْكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَهْدَى مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحْلَهُ﴾ [الفتح: ٢٥]. فقد نستدل به على أن المراد بالمسجد الحرام المسجد نفسه الذي فيه الكعبة، كيف ذلك؟ لأن أهم مقصود في العمرة الطواف، ومن منع الناس أن يدخلوا مكة منع أن يدخلوا

المسجد الحرام من باب أولى، ولهذا قال: ﴿وَاهْدِنَا مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ حَمَلَهُ﴾ ولم يقل: أن يبلغ المسجد، فدل ذلك على أن محل الهدي غير المسجد.

وأن حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان نازلا في الحديبية و يصلي الصلوات في الحرم داخل الأ咪ال، فنحن نقول: نعم نحن لا نمنع أن يكون الحرم أفضل من الحل؛ بل لا يشك أن الحرم أفضل من الحل، ولهذا من دخله كان آمنا، حتى الأشجار تأمن، الأشجار التي هي قوت للأدمي تؤمن من أن يقطعها أحد، الكعبة مثلاً عندنا شجرتان إحداهما داخل الأ咪ال وأخرى خارج الأ咪ال، وبينهما متر، التي خارج الأ咪ال له أن يجثها من عروقها وتلك لا يقطع منها شيئاً لأنها داخل الحرم.

ونحن لا نشك أن الصلاة في الحرم في داخل الأ咪ال، لكن الكلام على التفضيل الخاص، ونقول: الأصل فيما خرج عن المسجد الحرام الأصل أن لا يدخل، فإذا جاءنا فرد من أفراد العموم فإننا نقول: الأصل عدم الدخول، إذا لم يكن العموم ظاهراً في تناوله له، فإن الأصل عدم الدخول حتى يقوم دليل على دخوله، وهذا هو الذي ذكره ابن مفلح رحمه الله في كتاب الفروع؛ لأنه كتاب يعتبر من أجمع الكتب لأقال المذهب الحنبلي؛ بل ويشير إلى خلاف الأئمة الثلاثة بل وينقل عن الظاهرية وغيرهم كتاب واسع في الحقيقة من أحسن ما ألف في الفقه لكن فيه صعوبة في فهمه؛ لأنه رحمه الله وضعه لأجل الاختصاص، فان صعباً على طالب العلم المبتدئ إلا أنه قال بعضهم: هو مكنسة المذهب، يقول: هذا ظاهر كلام أصحابهم؛ يعني أما المسجد الحرام هو المسجد الذي فيه الكعبة وهو كما علمتم ظاهر النصوص.



٢	كتاب الصيام.....
٢	الصيام لغة.....
٢	الصيام شرعا.....
٢	مسألة: هل بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي علاقة؟.....
٢	مرتبة الصيام في الإسلام.....
٢	حكم الصيام.....
٢	حكم إنكار فرضية الصيام.....
٣	أقسام التكليف.....
٣	من حكم الصيام.....
٣	التقوى.....
٣	معرفة قدر نعمة الله على العبد.....
٤	تعويد النفس على الصبر والتحمل.....
٤	معرفة الغني حاجة الفقير.....
٤	تضليل مجاري الشيطان.....
٤	فيه حمية عن كثرة الفضلات والرطوبات في البدن.....
٤	ما يحصل بين يديه وخلفه من عبادة.....
٤	التفريغ للعبادة.....
٥	وجه احتجاج المبتعدة على مشروعية أعياد الميلاد بفرضية الصيام والرد عليهم.....
٥	مسألة: وجه تسمية رمضان بشهر رمضان.....
٦	[تقدم رمضان بصيام].....
٦	[الحديث الأول].....
٦	شرح مفردات الحديث.....
٦	تتبّيه: تعقب عالياً صناعي في سبل السلام.....
٧	أسباب النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومي.....
٧	النشاط لاستقبال رمضان.....
٧	التفريق بين الفرض والنفل.....
٧	حتى لا يفعله الإنسان من باب الاحتياط.....
٧	لئلا ينطأ أن هذا الصوم من رمضان.....
٧	امتثال أمر الله ورسوله.....

٧	فوائد الحديث
٧	١- النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين
٧	مسألة: ذكر اختلاف العلماء في النهي
٨	جواز تقدم رمضان بأكثر من يومين
٨	مسألة: قوله: (إلا رجُلٌ) هل المرأة كالرجل؟
٨	٣- النهي عن التقطع
٨	٤- للعادات تأثير في الأحكام الشرعية
٩	٥- الأمر يأتي للإباحة إذا كان في مقابلة المعن
٩	٦- الإشارة إلى ضعف حديث أبي هريرة
٩	مسألة: فرض الصيام على ثلاثة مراحل
١٠	مسألة: مراحل تحريم الخمر
١١	[الحديث الثاني]
١١	تخریج الحديث
١١	مسألة: متى يكون يوم الثلاثاء من شعبان يوم شك
١٢	حقيقة الاحتياط
١٢	شرح مفردات الحديث
١٣	فوائد الحديث
١٣	١- تحريم صوم يوم الشك
١٣	٢- جواز ذكر النبي صلى الله عليه وسلم بغير وصف الرسالة
١٣	٣- جواز التعبير عن لفظ الحديث بالمعنى
١٤	[إمداداً يثبت دخول وخروج رمضان؟]
١٤	[الحديث الثالث]
١٤	شرح مفردات الحديث
١٤	اختلاف العلماء في تفسير قوله (فاقرروا له)
١٦	فوائد الحديث
١٦	١- لا يجب الصوم قبل رؤية الهلال
١٦	مسألة: اختلاف العلماء في اعتبار وقت الرؤية
١٧	٢- حكم من رأى الهلال وحده
١٨	مسألة: رؤية الهلال بالعين المجردة أو بواسطة الآلات
١٨	٣- إذا رأى الهلال في بلد واحد لزم الناس كلهم الصوم
٢٠	٤- الشريعة لم تدع مجالاً لللقالق والاضطراب

٢١.....	٥- اعتبار البناء على الأصل.....
٢٢.....	[الحديث الرابع والخامس]
٢٢.....	فوائد الحديث الرابع.....
٢٢.....	١- ترائي الهلال سنة إقرارية.....
٢٢.....	٢- التوثيق وقوه البصر شرطان في رؤية الهلال.....
٢٣.....	٣- الخبر يكفي عن الشهادة للرأي.....
٢٤.....	٤- وجوب العمل برؤية الشاهد الواحد، واختلاف العلماء في ذلك.....
٢٤.....	٥- ينبغي للرأي أن يشهد ولو كان صغير السن.....
٢٥.....	٦- الأمر بالصيام راجع للحاكم الشرعي.....
٢٥.....	٧- الرأي العدل لا يتحقق معه.....
٢٥.....	فوائد الحديث الخامس.....
٢٥.....	١- قبول شهادة الأعرابي.....
٢٥.....	٢- وجوب التحري في مجهول الحال.....
٢٥.....	٣- الناس مؤمنون على ديانتهم.....
٢٥.....	٤- (نعم) حرف جواب يعني عن إعادة السؤال.....
٢٦.....	٥- ينبغي إعلان الشهر بين الناس.....
٢٦.....	٦- اتخاذ الوسيلة الأقرب إلى تعليم الخبر.....
٢٧.....	[النية في الصيام].....
٢٧.....	[الحديث السادس]
٢٧.....	شرح ألفاظ الحديث.....
٢٨.....	مسألة: إذا انقل رجل من بلد إلى آخر يخالفه في ابتداء الصيام.....
٢٨.....	مسألة: هل تقبل شهادة المرأة في رؤية الهلال؟.....
٢٩.....	مسألة: الفرق بين الفجر الصادق والكاذب.....
٣٠.....	فوائد الحديث.....
٣٠.....	١- وجوب النية في الصيام.....
٣٠.....	٢- لابد أن تكون النية قبل طلوع الفجر.....
٣٠.....	٣- ما لا يتم الواجب به فهو واجب.....
٣١.....	مسألة: هل يجوز أن يبدأ صيام النفل أثناء النهار؟.....
٣٢.....	[الحديث السابع]
٣٢.....	شرح مفردات الحديث.....
٣٣.....	فوائد الحديث.....

٣٣.....	١- بساطة النبي صلى الله عليه وسلم في معاملة أهله
٣٣.....	٢- جواز مخاطبة الرجل الشريف بكلمة (لا)
٣٤.....	جواز إنشاء نية النفل من النهار
٣٤.....	مسألة: النية في الصيام أثناء النهار
٣٥.....	تنبيه: استدراك على الصناعي في سبل السلام
٣٥.....	٤- مشروعية قبول الهدية
٣٥.....	٥- جواز أكل النبي صلى الله عليه وسلم الهدية عكس المصدقة
٣٥.....	٦- جواز إصدار الأوامر على من لا يستكفي من الأمر
٣٦.....	٧- جواز قطع صوم النفل
٣٦.....	٨- جواز إخبار الإنسان عن عمله الصالح
٣٦.....	مسألة: هل يجوز قطع بقية التوافل كالصوم؟
٣٧.....	[تعجيل الفطر]
٣٧.....	[الحديث الثامن]
٣٧.....	شرح مختصر للحديث
٣٧.....	فوائد الحديث
٣٧.....	١- مشروعية الفطر
٣٧.....	٢- مشروعية تعجيل الفطر
٣٧.....	مسألة: الحالات التي يجوز فيها التعجيل والتي لا يجوز
٣٨.....	٣- ثواب تعجيل الفطر
٣٨.....	٤- تقاضل الأعمال
٣٨.....	٥- تأخير الفطور سبب لحصول الشر
٣٩.....	٦- محبة الله عز وجل المبادرة لإتيان الرخص
٤٠.....	[الحديث التاسع]
٤٠.....	مسألة: الفرق بين الحديث القدسي والحديث النبوي والقرآن.
٤٠.....	شرح بعض مفردات الحديث
٤٠.....	فوائد الحديث
٤٠.....	١- إثبات محبة الله عز وجل وأنها تتفاوت
٤٠.....	مسألة: الرد على أهل التعطيل
٤١.....	٢- الناس يتناقضون في محبة الله
٤١.....	مسألة: القاعدة في تقاضل الناس في محبة الله عز وجل
٤١.....	٣- استحباب المبادرة بالفطر

٤٢.....	[بركة السحور]
٤٢.....	[الحديث العاشر]
٤٢.....	شرح مفردات الحديث
٤٢.....	بركات السحور
٤٢.....	١- امثال أمر النبي صلى الله عليه وسلم
٤٢.....	٢- الحفظ لفوة النفس والبدن
٤٢.....	الإعانة على طاعة الله عز وجل
٤٢.....	٤- الاستغناء عن الأكل والشرب نهارا
٤٣.....	٥- الاقداء بالرسول صلى الله عليه وسلم (وهي نفسها الأولى)
٤٣.....	٦- مخالفة المشركين
٤٣.....	حكم السحور
٤٣.....	فوائد الحديث
٤٣.....	١- إثبات البركة في بعض الأطعمة
٤٣.....	مسألة: البركة التي تكون في الإنسان
٤٤.....	حسن تعليم الرسول صلى الله عليه وسلم
٤٤.....	ثلاث فوائد في تعليل الحكم
٤٥.....	[استحباب الفطر على التمر]
٤٥.....	[الحديث الحادي عشر]
٤٥.....	شرح مختصر للحديث
٤٥.....	قاعدة في لام التعليل ولام الأمر
٤٦.....	من فوائد الفطر على الماء
٤٦.....	فوائد الحديث
٤٦.....	١- الأمر بالفطر
٤٦.....	اختيار الشيخ ناصر السعدي في لفطر على سبع تمرات
٤٧.....	من فوائد الفطر على التمر
٤٧.....	٢- إذا لم يجد التمر أفطر على الماء
٤٧.....	اختلاف العلماء في الفطر الحلو والماء
٤٧.....	٣- فائدة الماء وتطهيره لبدن الصائم
٤٨.....	٤- تعليل الأحكام الشرعية وحسن تعليم الرسول
٤٨.....	٥- التشجيع على فعل الخير
٤٨.....	مسألة: مشروعية تشجيع حفظة القرآن بالمال والكتب

٤٨.....	مسألة: إذا كان في الإنسان مرض السكري هل يجوز أن يفطر على تمر؟
٤٩.....	[حكم الوصال]
٤٩.....	[الحديث الثاني عشر]
٤٩.....	شرح مفردات الحديث
٤٩.....	تعريف الوصال لغة
٤٩.....	تعريف الوصال شرعا
٤٩.....	الاختلاف في الإطعام والسقاية للنبي
٥١.....	شرح مختصر للحديث
٥١.....	فوائد الحديث
٥١.....	١- النهي عن العلماء، وخلاف العلماء في ذلك
٥٤.....	[النهي عن الزور والعمل به والجهم]
٥٤.....	[الحديث الثالث عشر]
٥٨.....	[القبلة والمبادرة للصائم]
٥٨.....	[الحديث الرابع عشر]
٦١.....	[الحديث الخامس عشر]
٦٤.....	[الحديث السادس عشر]
٦٩.....	[الحديث السابع عشر]
٧٥.....	[الحديث الثامن عشر]
٧٧.....	[الحديث التاسع عشر]
٨٢.....	[الحديث العشرون]
٨٤.....	[الحديث الحادي والعشرون]
٩٣.....	[الحديث الثاني والعشرون]
٩٦.....	[الحديث الثالث والعشرون]
٩٨.....	[الحديث الرابع والعشرون]
١١٠.....	[الحديث الخامس والعشرون]
١١٢.....	[الحديث السادس والعشرون]
١١٥.....	باب صوم التطوع وما نهى عن صومه
١١٦.....	[الحديث السابع والعشرون]
١٢٠.....	[الحديث الثامن والعشرون]
١٢٢.....	[الحديث التاسع والعشرون]
١٢٥.....	[الحديث الثلاثون]

١٢٩.....	[الحديث الواحد والثلاثون]
١٣١.....	[الحديث الثاني والثلاثون]
١٣٦.....	[الحديث الثالث والثلاثون]
١٣٨.....	[الحديث الرابع والثلاثون]
١٤٢.....	[الحديث الخامس والثلاثون]
١٤٤.....	[الحديث السادس والثلاثون]
١٤٤.....	[الحديث السابع والثلاثون]
١٤٧.....	[الحديث الثامن والثلاثون]
١٤٩.....	[الحديث التاسع والثلاثون]
١٥٠.....	[الحديث الأربعون]
١٥١.....	[الحديث الواحد والأربعون]
١٥٢.....	باب الاعتكاف وقيام رمضان
١٥٣.....	[الحديث الثاني والأربعون]
١٥٦.....	[الحديث الثالث والأربعون]
١٥٨.....	[الحديث الرابع والأربعون]
١٦٣.....	[الحديث الخامس والأربعون]
١٦٤.....	[الحديث السادس والأربعون]
١٦٨.....	[الحاديدين السابع والأربعون والثامن والأربعون]
١٧٢.....	[ال الحديث التاسع والأربعون والخمسون]
١٧٣.....	[ال الحديث الواحد والخمسون]
١٧٥.....	[ال الحديث الثاني والخمسون]